

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : حقوق و علوم سياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون إداري

من إعداد الطالبة : عائشة عـورة

بـعـوان :

مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016

نوقشت و أجزيت بتاريخ:.....

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء :

د / خديجي أحمد - أستاذ محاضر ب - جامعة قاصدي مرباح - رئيسا

د / عبد الرحيم صباح - أستاذ محاضر أ - جامعة قاصدي مرباح - مشرفا

د / سنوسي صفية - أستاذ مساعد أ - جامعة قاصدي مرباح - مناقشا.

الموسم الجامعي : 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ رَبِّيَ زَكَوِي عَلَمٌ﴾

صدق الله العظيم

سورة طه الآية 114

الإهداء

إلى الذين عرفت بهم ومنهم الطريق
إلى من تعب لأجل راحتي و سعادتي
إلى من أدين لهم بكل ما وصلت إليه من علم ومعرفة
إلى رمز الحب والحنان والدي الحبيبان
إلى من شاركني و ساندني كي أستمر في العمل و العطاء
زوجي جمال الدين
إلى من لا تحلو الحياة إلا به و لا يطيب اللقاء إلا معه
إبني محمد طه
إلى أبي الثاني محمد (بولعيد) أتمنى له دوام الصحة و العافية
إلى أمي الثانية فاطمة أتمنى لها الصحة وطول العمر
إلى أخواتي العزيزات على قلبي حنان، فاطمة الزهراء ،كوثر
إلى أخي العزيز مختار الذي أتمنى له التوفيق في مشواره الدراسي
إلى أخواتي العزيزات مليكة ، سعيدة ، سهيلة ، سماح ، ماجدة
إلى بنات أعمامي عائشة، شهرزاد ،كنزة، نجاة
إلى الذين أكن لهم الحب و الإحترام
الذين يجمعني و إياهم سقف واحد
عائلتي الكبيرة فردا فردا
إلى رفاق دربي و مسيرتي
إلى كل من عرفني و حملهم قلبي و لم تحملهم ورقتي
إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع
رجيتا من الله التوفيق والنجاح المتواصل.

عائشة

تشكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين خاتم الأنبياء و المرسلين نحمد الله حمدا كثيرا الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع والذي وفقنا في مشوار دراستنا.

أتقدم بالشكر الجزيل المليء بالإحترام و التقدير إلى أستاذتي المشرفة التي ساهمت في توجيهي لإنجاز هذه المذكرة الدكتورة :

عبد الرحيم صباح

وإلى كل أساتذة جامعة قاصدي مرباح الذين أفادونا بعلمهم وخبرتهم على مدى سنوات الدراسة على وجه الخصوص **الدكتور محمد عمران بوليفة** لدعمه لي في إنجاز المذكرة بالمراجع و التوجيهات

وكذا الشكر لكل من مد لي يد المساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

قائمة المختصرات:

م ش و : المجلس الشعبي الوطني

م الأمة : مجلس الأمة

م د : المجلس الدستوري

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ر م ق ع ض ا م د : رأي المجلس الدستوري في القانون العضوي

ق ع : القانون العضوي

ص : صفحة

د ت : دون تاريخ

ن د : النظام الداخلي

ط : طبعة

مقدمة

مقدمة:

يرتبط ظهور المعارضة السياسية بمفهومها الواسع بظهور السلطة في المجتمعات الإنسانية وعلى وجه التحديد بتطور النظام الحزبي التعددي، فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية أو نظام حكم ديمقراطي إلا من خلال وجود سلطة سياسية حاكمة في الدولة تتولى السيطرة على مقاليد الحكم وعلى مختلف السلطات و المؤسسات و الهيئات بها، و في المقابل وجود قوى أخرى تعارض تركيز السلطة بيد هذه الفئة وتحاول جاهدة الدفاع عن مصالحها و آرائها و تنتقد أسلوبها في تولي أمور الدولة.

ومن أهم منابر المعارضة لتتمكن من طرح انشغالاتها و مشاركتها في صناعة القرار بالدولة هو تواجدها داخل المجالس النيابية أو البرلمان باعتبارها ممثلة لفئة معينة من أفراد الشعب فالبرلمان هو المؤسسة الدستورية التي تضطلع بدور كبير في ترسيخ قواعد الديمقراطية التمثيلية، لأن المعارضة تعبر عن آراء ومصالح بعض الفئات و الشرائح من المجتمع عن طريق عدة وسائل و برامج ، و بالتالي تمثل قناعة شرائح من المجتمع سواء كبر حجمها أم صغر، ولها أهداف و مشاريع وخطط تحاول تجسيدها داخل قبة البرلمان تختلف عن أهداف و خطط السلطة السياسية القائمة.

ومن خلال إستقراء التجربة الدستورية الجزائرية التي تطورت بتطور الدولة عبر الحقب التاريخية المختلفة فإنها لم تعرف أي دسترة لمصطلح "المعارضة البرلمانية" إلا في التعديل الدستوري الأخير 2016، ويعود لفظ المعارضة في معناه اللغوي من مصدر الفعل (عارض) أي: المخالفة، الممانعة، و المعارضة السياسية: هي إنتقاد حزب من الأحزاب أو فئة برلمانية لأعمال الحكومة و التصدي لها بإظهار عيوبها. (1)

أما المعارضة إصطلاحا لدى فقهاء القانون الدستوري و النظم السياسية فلها معنيان الأول شكلي (عضوي) و الثاني مادي (موضوعي) ، فيقصد بالمعارضة في معناها الشكلي : القوى و الهيئات التي تراقب عمل الحكومة وخططها و التي تهدف للوصول إلى الحكم محلها سواء عن طريق الفوز بالانتخابات أو غيره ، أما مصطلح المعارضة بمعناه المادي الموضوعي فيعني :تلك الفعاليات و الأنشطة المتمثلة في إنتقاد الحكومة و مراقبة خططها و أنشطتها و يكون ذلك من قبل الهيئات و القوى التي تمثل المعارضة العضوية(2) .

وللمعارضة أهمية كبيرة لأنها تمثل الرأي و الرأي الآخر خاصة المعارضة البرلمانية الممثلة بقبة البرلمان لإمكانية إيصال آرائها و أفكارها و إنتقاداتها للسلطة لأنها الأقرب ،ورغم أن مصطلح "المعارضة

¹ قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي-عربي، دار المنير للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 98.

² ماجد راغب حلو ، دراسة متعمقة في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الأردن، د ت ، ص 269

البرلمانية " جديد في الدستور الجزائري إلا أن حقوقها ليست بالجديدة إذ شهدت تباين بين مرحلتين بارزتين على مدار التجربة الدستورية التي عرفتها الجزائر ، ففي مرحلة الأحادية الحزبية خلال دستوري 1963 و 1976 لم يكن هناك أي أثر لما يسمى بالمعارضة البرلمانية أو الأقلية المعارضة بل يمكن وصف وجودها بالمنعدم أصلا في ظل شخصنة السلطنة و مبدأ شمولية الحزب الواحد- فالمعارضة في الدول ذات نظام الحزب الواحد لا تتمتع بأي حرية أو إمكانية للنشاط ، لذلك غالبا ماتعمل في شكل تنظيمات سرية و تشكل الأساليب العنيفة طريقة تعاملها اتجاه السلطة الحاكمة_ هذا مآدى لحدوث أزمات و فراغ سياسي و مؤسساتي و اضطرابات سياسية غير محمودة العواقب فيما بعد تجسدت في حوادث 5 أكتوبر 1988 ، عرفت البلاد بعدها تحولا جذريا سواء على المستوى الإقتصادي أو السياسي من خلال التفتح على الممارسة السياسية التعددية في دستوري 1989 و 1996 إلا أنها كانت محتشمة نوعا ما إذ لم يعترف دستور 1989 بإنشاء أحزاب سياسية بل مجرد جمعيات ذات طابع سياسي (1).

إلا أنها تعد قفزة نوعية لفتح المجال للتعددية الحزبية وتجاوز نظام الحزب الواحد وتكسير النظام السياسي السابق المنغلق، إلا أنه أخفق أيضا في تأطير عملية التحول الديمقراطي بسبب بعض الثغرات التي عرفتها بعض أحكامه ، أفضت إلى إنحرافات خطيرة تطلب الأمر تصحيحها في التعديل الدستوري 1996 الذي إتجهت تعديلاته خصوصا على تنظيم السلطات و إنعكست أحكامه على النصوص القانونية المنظمة لممارسة الديمقراطية على الخصوص قانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات وكان هذا التوجه مبني على المعطيات التي أفرزتها التجربة التعددية إذ تزايد عدد الجمعيات و الأحزاب السياسية بعد إقرار التعددية ، و أيضا لمرونة وسهولة إجراءات التأسيس و التشجيعات المادية ، كل هذه الإصلاحات الدستورية مهدت للعودة المسار الانتخابي التعددي الذي سمح بتشكيل برلمان تعددي تنوعت فيه التيارات السياسية بأرائها المختلفة أتاحت لمعظم الأحزاب السياسية المعارضة للإنخراط في العمل البرلماني و السياسي ، إلا أنها عرفت أثناء ممارسة نشاطها تقيدا كبيرا .

وصولاً إلى التعديل الدستوري الأخرى 2016 الذي شكل طفرة في هذا المجال من خلال الاعتراف الصريح بها على غرار النظم الديمقراطية التي تعترف وتشجع المعارضة وذلك في المادة 114 : " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية لاسيما منها:

- 1 - حرية الرأي و التعبير و الإجتماع
- 2 - الإستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان
- 3 - المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية

¹ طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

- 4 - المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة
 - 5 - تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان
 - 6 - إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة (187 الفقرتان 2 و 3) من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان
 - 7 - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية
- تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة
- يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كليات تطبيق هذه المادة.

فقد حددت المادة قائمة من الحقوق في مجالي الأشغال البرلمانية و الحياة السياسية مع ترك المجال مفتوحاً أمام إثرائها مستقبلاً خاصة أن الموثيق الدولية قد نصت على وجوب منح الأقليات حق المشاركة في الحياة السياسية، والمقصود بالتنصيص على حقوق المعارضة البرلمانية هو إشراك الأحزاب السياسية بمختلف التيارات السياسية المعارضة في الحكم عن طريق تكريس حقوقها في مجال الأشغال البرلمانية وذلك عن طريق مشاركتها الفعلية في وضع القوانين و تعزيز القدرة التشريعية للمعارضة بالبرلمان باعتبار سن القوانين هو المرآة التي تعكس التوجه السياسي للفئة التشريعية ومحاولة للحد من إستحواذ السلطة التنفيذية على هذا الإختصاص الأصيل للبرلمان.

وكذا تفعيل دورها الرقابي على أعمال الحكومة بمختلف الوسائل المخولة للمعارضة بالبرلمان سواء المرتبة للمسؤولية السياسية و ذلك عند مناقشة عمل الوزير الأول أو عن طريق بيان السياسة العامة حيث بإمكانها إسقاط الحكومة عند اللجوء لملتصم الرقابة أو رفضها لمنح الثقة التي يتقدم بها الوزير الأول، أو غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة وذلك بإمكانية مسألتها و إستجوابها في بعض القضايا المهمة، وحقها في تشكيل لجان التحقيق لتقصي الحقائق وتوفير مختلف الوسائل الرقابية التي تضمن الرقابة الفعالة على أداء الحكومة، كما يجب ضمان مشاركة المعارضة في عمل اللجان الدائمة التي تعتبر بمثابة برلمانات مصغرة لأهمية دورها داخل البرلمان لذلك يجب الحرص على إشراك المعارضة في أعمال اللجان ومختلف الأجهزة الداخلية وترأسها مثلها مثل نواب الأغلبية .

كما قد منح المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية إمكانية تحريك الرقابة الدستورية على مشاريع القوانين التي تبادر بها السلطة عن طريق آلية إخطار المجلس الدستوري وهي الآلية التي ستسمح لها على الأقل بالضغط على الأغلبية الحاكمة و إلزامها بالتشريع في إطار الدستور .

كما خول المؤسس الدستوري للمعارضة إلى جانب ذلك حقوقاً و ضمانات لعملها في المجال السياسي من قبيل حرية الرأي و التعبير و الإجتماع التي تعد مصدر أساسي للكثير من الحريات فهي عامل

أساسي لمباشرة الحقوق السياسية فهي التعبير المباشر لحرية تكوين وإنشاء الأحزاب السياسية و هي الصوت الناقد لآراء الحكومة و ركيزة من ركائز الديمقراطية و أحد مظاهرها الأكثر بروزا وقد عرف هذا الحق عدة تحولات تأرجحت بين التوسيع و التضيق في إستعمال هذا الحق في عمر التجربة الجزائرية الفتية في مرحلتي الأحادية الحزبية و التعددية بعد دستور 1989 والتي بغية دعمها وتشجيعا خاصة الأحزاب المعارضة الحديثة التأسيس و جب على الدولة دعمها وتمويلها قصد تشجيع الممارسة التعددية سواء للأحزاب الممثلة بالبرلمان أو المتواجدة خارجه في مختلف نشاطاتهم الحزبية أو لتمويل حملاتهم الانتخابية قصد ضمان تواجدها أيضا بالبرلمان لضمان مشاركتها في مختلف اشغاله بإعتباره المنبر المسموع الذي يمكنها من التعبير عن آرائها و إنتقاداتها .

ومن بين الحقوق السياسية التي كفلها المؤسس الدستوري أيضا للمعارضة البرلمانية حقها في المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية مثلها مثل نواب الأغلبية الأمر الذي قد يساعد الدولة على إدارة أفضل و أكثر فاعلية لعلاقاتها الخارجية.

وبهذا النص الدستوري الجديد تكون الدولة الجزائرية قد إنتهجت سياسة حماية الأقليات المعارضة بواسطة الدستور وهذا ما يكفل لها وزنها و أهميتها بحيث تهدف هذه السياسة إلى التعاون و الإنسجام بين الأغلبية و الأقلية⁽¹⁾ لأن تجمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى إساءة إستعمالها لذلك و جب إشراك المعارضة و تمكينها من المشاركة في بعض الأشغال البرلمانية و الحياة السياسية جنبا إلى جنب لأن النفس البشرية تنجح إلى الإستبداد إذا إستأثرت بالسلطة وفي هذا يقول مونتيسكيو " لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيئ استعمالها، إذ يتمادى في هذا الإستعمال حتى يجد حدودا توقفه وللوصول إلى عدم إساءة السلطة يجب أن يكون النظام قائما على أساس أن السلطة تحد السلطة " .

فالإعتراف إذن بالمعارضة المنظمة دستوريا ليس الغاية في حد ذاته أو إنجازا مثاليا للدولة الديمقراطية وإنما هو ضرورة ملحة لتأسيس إندماج إجتماعي و سياسي حقيقي و على أرض الواقع و الممارسة الفعلية لحقوقها بحيث يسمح ذلك برقي سياسي و إجتماعي و إقتصادي بإعتبارها -المعارضة- وسيلة فعالة لتجنب الصراعات العنيفة في المجتمع و ضمان التداول السلمي على السلطة من دون اللجوء للعنف، كما أن الإعتراف بها يسمح بمعاينة السياسة الرديئة بسياسة بديلة كثيرا ماتبنى على نقائص و مساوئ السياسة الأولى ، و بالإضافة لذلك يسمح هذا الفعل أيضا ببروز أفكار سياسية جديدة قد تكون جد مهمة ، و الأكثر من ذلك فإن الإعتراف الدستوري بالمعارضة المسؤولة سيني بدون شك ثقافة ديمقراطية حقيقية مبنية على التعايش و تصالح الآراء المختلفة .

¹ سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو المصرية، 1989، ص 64.

وبدون هذا لا يمكن لمؤسسة برلمانية لا تتفتح على حقوق المعارضة أن تضمن السير المنسجم
لؤسساتها البرلمانية التي تعتبر الحصن الحصين لممارسة الديمقراطية.

أهمية الدراسة و الهدف منها:

إن موضوع المعارضة البرلمانية لم يحظ بالإهتمام بما فيه الكفاية خاصة من ناحية البحوث و
الدراسات الأكاديمية رغم أن مختلف الدساتير المتعاقبة على الجزائر تتضمن نصوصا دستورية حول
الحقوق المدنية و السياسية، إلا أنها أقرت و دسترة حقوق الأقلية البرلمانية لأول مرة صراحة بتمكينها من
آليات تستطيع بواسطتها القيام بالدور النوط بها على أحسن وجه سواء في الحياة السياسية عموما أو في
العمل البرلماني على وجه الخصوص في التعديل الدستوري 2016 الذي سيشكل تحولا هاما في النظام
السياسي الجزائري ينبغي دراسته خاصة من ناحية إعادة هيكلة عمل المؤسسات الدستورية و دورها ومن
حيث تعزيز الديمقراطية .

إذ ان تحليل أداء المعارضة البرلمانية داخل المؤسسة التشريعية سيتيح لنا الوقوف على جانب من
الأسباب الكامنة وراء فعالية أو عدم فعالية البرلمان ككل و الكشف عن أسباب ضعف أداء المعارضة
داخل البرلمان على المستوى التشريعي و الرقابي و السياسي ، كما تهدف الدراسة لإبراز مكانة المعارضة
البرلمانية من خلال أن الإعتراف بحقوقها و دسترتها يعتبر بداية لتجسيد مبدأ من مبادئ الحكم الراشد و
التداول على السلطة.

دوافع إختيار الموضوع:

إن التنظيم الدستوري في أغلب النظم السياسية لم يصل إلى مستوى من التطور بحيث يضمن
للمعارضة داخل البرلمان و الأغلبية المشكلة للسلطة بأن تتعايشا معا كل في إطاره الدستوري والقانوني،
إلا في بعض الدول التي وصلت إلى مرحلة متقدمة من التنظيم الدستوري و التعددية السياسية ، لأن
مسألة وجود معارضة برلمانية حقوقها مكفولة دستوريا يجعل منها معارضة متوازنة وفعالة مما ينعكس
إيجابا على ضمان الإستقرار السياسي و الإجتماعي داخل الدولة ووجود هذه الضمانات الدستورية
للمعارضة في التعديل الدستوري الأخير و التي تكفل لها القيام بتلك المهام المنوطة بها هو ما شكّل لنا
الباعث لإختيار موضوع البحث.

تحديد إشكالية البحث:

إن تسليط الضوء على موضوع "مكانة المعارضة البرلمانية دستوريا" نهدف من خلاله البحث عن
الدور الذي تلعبه الأقلية المعارضة بالبرلمان في تطوير الممارسة السياسية و المشاركة في إتخاذ القرار

السياسي في الدولة وهذا لا يتأتى إلا من خلال الضمانات و الحقوق المكفولة لها دستوريا، لذلك وجب طرح الإشكالية التالية:

هل إستجاب التعديل الدستوري 2016 لمطالب و تطلعات المعارضة البرلمانية سواء في مجال العمل البرلماني أو حتى في المجال السياسي؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها هل عمل الدستور الحالي على تقوية و توسيع حقوق المعارضة البرلمانية خاصة في الإختصاصات التشريعية و الرقابية سواء الرقابة على أعمال الحكومة ككل أو الرقابة على دستورية القوانين التي تنتجها السلطة، وهل ستحظى المعارضة من حيث التمثيل داخل أجهزة غرفتي البرلمان على تمثيل أكبر على رأس اللجان الدائمة خاصة و باقي الأجهزة الأخرى داخل قبة البرلمان؟

وهل عزز دور المعارضة بغية تنشيط الحياة السياسية و تكامل العمل بين الأغلبية و الأقلية داخل البرلمان من خلال ضمان فتح أكبر قدر لحرية الرأي و التعبير و الإجتماع و عدم وضع قيود للحد منها، و كذا مساعدتها و تشجيعها بالإعانات المالية ، و أيضا تفعيل دورها في الدبلوماسية البرلمانية؟

المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع إعتقادا على آراء الفقهاء و الباحثين خاصة في ظل نقص المراجع في هذا الموضوع.

خطة البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية إعتمدنا التقسيم التالي، قسمنا الموضوع إلى فصلين وتم التطرق في الفصل الأول لحقوق المعارضة في مجال العمل البرلماني و نقصد بذلك حقوقها في المجال التشريعي و الرقابة بنوعيتها على أعمال الحكومة و على دستورية القوانين بتحويلها حق إخطار المجلس الدستوري ، وعلى مستوى تمثيلها داخل أجهزة غرفتي البرلمان، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية من قبيل حرية الرأي و التعبير و الإجتماع ، ودعم الدولة للمنتخبين بالبرلمان ماليا، و تشجيع المعارضة بالمشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

الفصل الأول

حقوق المعارضة في مجال الأشغال البرلمانية

المبحث الأول: حقوق المعارضة في مجال التشريع و الرقابة على أعمال الحكومة

تعتبر المؤسسة التشريعية في أي دولة جوهر العملية السياسية و هي إحدى المداخل الضرورية للارتقاء بالثقافة السياسية لدى المواطنين، لأنها المعبر عن ضمير الأمة و نموذج عن التطور الديمقراطي و فعالية البرلمان يمكن أن يعكس مستوى عمق حركات التحول الديمقراطي القائم في أي دولة، و تعد مسألة تقييم الأداء بالنسبة لأي مؤسسة تشريعية مسألة مهمة لأنه سيسمح لنا من معرفة ديناميكية النظام السياسي ككل، كما أن تحليل أداء المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي سيتيح لنا الوقوف على جانب من الأسباب الكامنة وراء فعالية أو عدم فعالية المؤسسة التشريعية بالجزائر و الكشف عن أسباب ضعف أدائها التشريعي و السياسي.⁽¹⁾

يتكون البرلمان الجزائري من المجلس الشعبي الوطني و من مجلس الأمة، ليلعب دورا كبيرا و فعالا في عملية التشريع و الرقابة على عمل الحكومة، إذ من المعلوم أن المجالس النيابية هي الجهة المخولة دستوريا بسن التشريع نيابة عن أفراد الشعب باعتبارها ممثلة عنهم وهذا ما نصت عليه المادة 112 من الدستور: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".⁽²⁾

و كذا مراقبة العمل السياسي و الإداري للسلطة التنفيذية و محاسبتها بناء على الأحكام الدستورية التي تمنحه سلطة عامة في رقابة نشاط الحكومة⁽³⁾، حسب ما نصت عليه المادة 113 من الدستور: "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 152,151,98,94 من الدستور . يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور."

المطلب الأول: حقوق المعارضة في المجال التشريعي

قبل أن نتطرق الى حقيقة الدور الذي تلعبه المعارضة في الاشغال التشريعية من عدمه لأن هذا ما تقتضيه ديمقراطية العملية التشريعية⁽⁴⁾ و هذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 114 بصريح

¹زعاطشي حميد، المعارضة البرلمانية و التحول الديمقراطي في العالم العربي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 07.

²قانون رقم 01_16 المؤرخ جمادى الاولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

³عثمان عبد المالك الصالح، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في الكويت، مجلة الحقوق و الشريعة، العدد الرابع، الكويت، ص 12.

⁴نجيم مزيان، جديد المعارضة البرلمانية في دستور المغربي 2011 مقالة نشرت موقع العلوم القانونية، تاريخ النشر 6 يوليو 2012،

http://nador.nadorcity.com تاريخ الإطلاع 2017/01/10.

العبارة "...تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها منالمشاركة الفعلية في الاشغال التشريعية ..."، إلا أنه يجب التطرق أولاً لحق المبادرة بالقوانين و مناقشتها و التصويت عليها.

الفرع الأول: المبادرة باقتراح القوانين

يعتبر لحق المبادرة بالتشريع أهمية بالغة لأنه يجسد مظهر من مظاهر السلطة العامة التي تكفلها نصوص الدستور في الدولة الحديثة لفرض سلطانها، و القواعد الدستورية هي التي تحدد السلطة المختصة بالتشريع⁽¹⁾ و بناء على مبدأ الفصل بين السلطات و التقسيم الحديث للدولة الذي يقتضي أن تخصص كل سلطة بصلاحيات مستقلة، فالسلطة التشريعية في كل النظم المقارنة تتولى مهام التشريع كإختصاص أصيل يعبر عن سيادة البرلمان.

إلا ان السلطة التنفيذية أصبحت تنافسها و لم تعد السلطة التشريعية تحتكر هذا الاختصاص بمفردها⁽²⁾ إذ تعتبر المبادرة بإقتراح القوانين أول مرحلة من مراحل سن القوانين و هي تتطلب جهدا و كفاءة من أجل تقديم مشروع أو إقتراح واضح و تقني، فالمبادرة هي ذلك "العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع و يحدد مضمونه و موضوعه"⁽³⁾، كما عرفها البعض بأنها "حق إيداع نص يتعلق بقانون ،ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته و التصويت عليه من طرف البرلمان"⁽⁴⁾.

و تختلف الدساتير في تحديد الجهة المنوط بها ممارسة حق المبادرة و لقد نص دستور 1996 في مادته 119 على أنه: "لكل من رئيس الحكومة و النواب حق المبادرة بالقوانين" فالمبادرة على هذا النحو إذن هو حق للسلطتين التنفيذية و التشريعية و على الأخص نواب المجلس الشعبي الوطني فقط ، فحسب نص المادة أعضاء مجلس الأمة غير معنيون و تم إستبعادهم من ممارسة هذا الحق بصفة واضحة و صريحة من خلال عبارة "تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة اذا قدمها عشرون(20)نائبا ، و عبارة نائبا تشمل نواب المجلس الشعبي الوطني فقط ، فالمؤسس الدستوري يستعمل عبارة" نائبا" كلما تكلم عن نواب المجلس الشعبي الوطني و عبارة" عضو" كلما تعلق الأمر بأعضاء مجلس الأمة.

وإقصاء مجلس الأمة عن المبادرة التشريعية يرجع لعدة مبررات تقنية و هو ما يعرف بمبدأ الإتجاه الواحد لأداء العمل التشريعي أو نظام البيكاميرالية⁽⁵⁾، إذ ينطلق العمل التشريعي من المجلس الشعبي

¹ حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الامة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص4.

² رابحي احسن ، التشريع و المؤسسة التشريعية ، دار الكتاب الحديث ، ط1، الجزائر ، 2016، ص104.

³ سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الامة في الامة الجزائر ، دار الهدى الجزائر ، 2009، ص 90.

⁴ سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية و التنفيذية في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984، ص218.

⁵ نظام البيكاميرالية: هو نظام الإزدواج التشريعي أو نظام الغرفتين ، أو نظام الثنائية البرلمانية.

الوطني، و منح بالمقابل لمجلس الأمة حق المصادقة على القوانين من أجل تحقيق التوازن داخل الهيئة التشريعية و من ثم منع الإنسداد المؤسساتي. (1)

و كذلك لسبب سياسي يتمثل في أن التعدد الحزبي داخل الغرفتين من شأنه إبعاد مجلس الأمة عن دوره الأساسي في حالة ممارسة حق إقتراح القوانين مثله مثل نواب الغرفة الأولى، إذ أنه في حالة وحدة الأغلبية السياسية في كلا الغرفتين أي أن الأغلبية المطلقة في مجلس الشعبي الوطني و الأغلبية في مجلس الأمة ينتميان إلى نفس التيار السياسي فانهما سيقومان بإقتراح قوانين تعكس توجههما السياسي و هو الأمر الذي من شأنه المساس بمبدأ الإستقرار و التوازن المؤسساتي الذي أنشأ مجلس الأمة من أجل تجسيده، إذ ان هذا الامر سيفتح المجال أمام هيمنة أغلبية معينة و إقصاء الأقليات الممثلة بالغرفتين .

و في حالة إختلاف الأغلبية الممثلة بالمجلسين فإن منح حق المبادرة بإقتراح القوانين لهما معا سيؤدي للاختلاف الدائم(2)، إلا أن التعديل الدستوري الأخير قد منح مجلس الأمة صلاحيات في التشريع وذلك في المادة 136 إذ نص صراحة بأن " لكل من الوزير الأول و النواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين و تكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذ قدمها(20)نائباً أو عشرون (20)عضواً في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137.

إذن فقد تراجع المؤسس الدستوري عن موقفه السابق من تضييق الحق في المبادرة عن أعضاء مجلس الأمة و منحهم إلى جانب الحكومة و نواب الغرفة الأولى هذا الحق إلا أنه قيده في مجالات محددة على سبيل الحصر في المادة 137 ألا و هي مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي ، و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي فقط و تودع مشاريع القوانين المتعلقة بها لدى مكتب مجلس الأمة.

و بالتالي و حسب نص المادة 136 السالفة الذكر فإنه يمكن لكل النواب و أعضاء البرلمان سواء كانوا من الأغلبية أو من الأقلية المبادرة بإقتراح القوانين و ذلك حسب المجالات المحددة لهم قانوناً ، بالإضافة للمادة 137 التي حددت لأعضاء مجلس الأمة مجالات إقتراح القوانين ، فان المادة 140 حددت مجالات التشريع لنواب المجلس الشعبي الوطني على سبيل الحصر و حسب المادة 141 يشرع فيها بقوانين عضوية .

وتعود سلطة المبادرة بإقتراحات القوانين إلى النواب و الأعضاء و بالضبط الى عشرون (20)منهم ولكن يجب أن يرفق سواء كان مشروع قانون مقدم من الحكومة أو إقتراح قانون من البرلمان بعرض أسباب و يحزر نصه في شكل مواد هذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي الذي يحدد

¹ سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 146_147.

² المرجع نفسه، ص 149.

تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة⁽¹⁾، و يودع الوزير الاول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الاقليم و التقسيم الاقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، وتودع كل مشاريع القوانين الاخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

وما تجدر الاشارة اليه أن المؤسس الدستوري قد أعطى للحكومة بالإضافة لهيمنتها على وظيفة التشريع فقد خول لها إمكانية الإعتراض على إقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب سواء كانوا من الأغلبية أو من الاقلية البرلمانية المعارضة وذلك ما اشارت له المادة 22 والمادة 23 من القانون العضوي 16-12 و المادة 139 من الدستور، بحيث لا تقبل إقتراحات القوانين التي يكون مضمونها أو نتيجتها تؤدي لتخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

فهذه المادة تجمد نهائيا المبادرة بإقتراح القوانين حيث يستحيل -تقريبا- وضع قانون لا تكون له إنعكاسات مالية خاصة إذا تعلق الأمر بالدولة أو تسييرها و بالتالي فان النواب سواء كانوا من الأغلبية أو المعارضة لا يمكنهم المبادرة الا في الحدود التي تريدها الحكومة إذ لا يمكن لأي إقتراح قانون أن يمر إلا إذا غضت الحكومة النظر عنه.⁽²⁾

وكذا لا تقبل إقتراحات القوانين التي مضمونها يكون نظير مضمون مشروع أو إقتراح قانون تجري دراسته و هذا أمر منطقي لتفادي التكرار أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من اثني عشر شهرا.

ثم يبلغ إقتراح القانون الذي تم قبوله إلى الحكومة و ذلك بغية إبداء رأيها خلال أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تبليغها سواء إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة وإن كان موقف الحكومة سلبيا و إمتعت عن إبداء رأيها خلال الأجل الممنوح يحيل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني إقتراح القانون الى اللجنة المختصة لدراسته⁽³⁾ .

إن وجوب تبليغ الحكومة بالإقتراحات البرلمانية لإبداء رأيها فيها خلال مدة شهرين هي مدة طويلة نوعا ما قد تؤدي الى تأخير دراسات المبادرات نتيجة تأخر رد الحكومة و بالتالي تأخر عرضها على اللجنة المختصة في حال قبولها طبعاً.⁽⁴⁾

¹لقانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

² راجحي احسن، المرجع السابق، ص 135.

³ انظر المادة 24 من القانون العضوي 16-12 السابق الذكر .

⁴تدل الحوصلة الرسمية لأعمال المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية 1997-2004 أن مكتب المجلس أرسل 07 إقتراحات للحكومة و لم ترد إلا على 04 وفي آجال فاقت شهرين.

فالملاحظ هنا هيمنة السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية أولا بحصر مجالات التشريع للبرلمان و بالمقابل فتحها وجعلها دون أي قيد لسلطة التنظيم و وضع قيود على حق المبادرة باقتراح القوانين المكفولة للنواب و أعضاء مجلس الأمة هذا ما أدى لضعف دور البرلمان التشريعي و هذا راجع لعدة أسباب منها:

- أن مبادرات النواب تلعب دورا ضعيفا لأن المبادرة باقتراح القوانين كما بينها سابقا تعتبر صعبة من الناحية العملية مقارنة مع المبادرة بمشاريع القوانين ⁽¹⁾ بسبب القيود الشكلية و الموضوعية التي فرضت عليهم، رغم أن المؤسس الدستوري نص صراحة إشتراك السلطتين التشريعية و التنفيذية فيما يخص المبادرة بالقوانين إلا ان السيطرة باتت واضحة للسلطة التنفيذية التي تفوقت تدريجيا نصا و واقعا على مجال المبادرة ، لدرجة أن التفوق باتت تبرره السلطة بأنه تفرضه عدة عوامل كجدية الأفكار المقدمة منها و عمق الدراسة و الإلمام بالموضوع. ⁽²⁾

_ كما أن إشتراط تقديم الإقتراحات من طرف 20 نائبا على الأقل يشكل عائق على نشاطات النواب في المجال التشريعي لعدم إمكانية تحقيق هذا النصاب وهو مايشكل قيودا حقيقيا في وجه نواب الأقلية على وجه الخصوص لما يتطلبه الأمر من وقت طويل لإقناع بعضهم البعض بإقتراح المقدم ⁽³⁾ خاصة نواب المعارضة البرلمانية الذين ينتمون للأحزاب الصغيرة و الجديدة التأسيس التي لا تملك حتى 20 نائبا بالبرلمان ففي الفترة التشريعية السابعة 2012-2017، فحزب جبهة التحرير الذي يمثل حزب الاغلبية البرلمانية ب218 نائبا، و حزب التجمع الديمقراطي 70 نائبا، و حزب كتل الجزائر الخضراء ب50 نائبا و جبهة القوى الاشتراكية ب28 نائبا ، و حزب العمال ب24 نائبا. ⁽⁴⁾

فمن بين 27 حزب لهم تمثيل داخل مجلس الشعبي الوطني فإن 04 أحزاب فقط من الاحزاب التي يمكن القول أنها من بين الاحزاب التي تمثل المعارضة البرلمانية و تمتلك أكثر من 20 نائبا في المجلس الشعبي الوطني بحيث تتمكن نسبيا من المبادرة باقتراح القوانين، أما باقي الاحزاب فان تمثيلها داخل المجلس الشعبي الوطني ضعيف فمنها من تحوز على مقعد واحد فقط أو مقعدين.

بالإضافة إلى أن الاقتراحات الواردة من المعارضة البرلمانية لا تحظى بالموافقة في أغلب الاحيان بحكم نظام الاغلبية ⁽⁵⁾ فعلى سبيل المثال : خلال الفترة التشريعية 1997-2002 تقدم النواب بمجموع 20 إقتراح قانون أحيلت 3 فقط على اللجان المختصة ، و صوت المجلس الشعبي الوطني على نصين

¹ سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 93

² الغربي ايمان ، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 2011، ص 9-10.

³ رابحي احسن، المرجع السابق ، ص 134.

⁴ الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني تاريخ الاطلاع 2017/02/25 WWW.apn.dz.

⁵ مسعود شيهوب ، المبادرة بالقوانين بين الحكومة و البرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة النائب ، العدد الثاني 2003، ص 11 .

(02) فقط أحدهما بالرفض (رفع حالة الطوارئ) و الثاني متعلق بتعويضات و تقاعد أعضاء البرلمان الذي أحيل على المجلس الدستوري، فأعاد للبرلمان لعدم دستورية جل أحكامه و صعوبة فصل ما هو دستوري مع غيره .

و خلال الفترة التشريعية 2002-2007 تقدم النواب بمجموع 24 اقتراح قانون أحيل منها 5 على اللجان المختصة ولم يصوت الا على واحد فقط ، و خلال الفترة التشريعية 2007-2012 تقدم النواب بمجموع 25 إقتراح قانون لم يدرس أي منها لتحفظ الحكومة و عدم إبداء الرأي ، مع أن الدستور و القانون العضوي يبيحان تجاوز الحكومة ، و عليه فان النتيجة التي نصل اليها هي أن اقتراحات القوانين تبقى في أدرج الحكومة أو مكتب المجلس الشعبي الوطني .

كما أن إضفاء الطابع القانوني للمبادرة التشريعية يجعلها تستفيد من إمتيازات ترجح كفتها و يدعم حضورها في المجال التشريعي كأولوية مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة في حالة الإستعجال ذلك أن الإستعجال يعتبر أمر واقع وحل للخلافات خاصة من شأنه منع النواب من التباطؤ في النظر في المشروعات التي تقدمها الحكومة إذا كانت هذه الأخيرة في الغالب لا تتمتع بالأغلبية داخل البرلمان وكان مشكل من اتجاهات حزبية سياسية غير متجانسة.

فالمادة 16 من القانون العضوي 16 _ 12 تنص : " يمكن للحكومة حين ايداع مشروع قانون ان تؤكد على استعجاله" والتأكيد على الإستعجالية يجعلها تمارس سياسة " القفز العالي " على جميع المبادرات البرلمانية سواء الصادرة عن الأغلبية البرلمانية أو من الأقلية المعارضة بالبرلمان استنادا الى مبرر الاستعجال الذي يمنح لمشاريعها ضمان التسجيل الآلي و الآني في جدول أعمال الدورة ، وهذا طبعا ما سيؤثر على أداء النواب.⁽¹⁾

ورغم الإصلاحات الهامة التي جاء بها الدستور في المجال التشريعي ، إلا ان ذلك لم يقض على تفوق السلطة التنفيذية على البرلمان في جل مراحل العمل التشريعي، و لعل الحجة في ذلك هو أن البرلمان لم يصل بعد الى درجة عالية من النضج تمكنه من ممارسة سلطة كاملة في مجال التشريع ، و ذلك بسبب نقص خبرة اعضائه و كذا قصر عمر التجربة البرلمانية و أهم سبب هو وجود اغلبية برلمانية مهيمنة ، و بالتالي فهو بحاجة ماسة الى الجهاز التنفيذي.⁽²⁾

وهذا ما يدفعنا للقول بإنقضاء السيادة التشريعية عن البرلمان لأنه لم يعد سيدا في إعداد القانون و هذا ما تؤكد النصوص القانونية السالفة الذكر وهذا ما يجعل الاختصاص التشريعي للبرلمان بصفة عامة

¹مسعود شيهوب، المرجع السابق ،ص 13.

²عبد الله بوقفة ، اساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2002، ص62.

عملا صوريا لا غير (1) خصوصا أن فكرة السيادة البرلمانية بدأت تتراجع، خصوصا إبتداءا من النصف الثاني من القرن العشرين، حيث أصبح نواب البرلمان لا يملكون سلطة مطلقة في مجال التشريع و المبادرة بإقتراح القوانين خصوصا نواب الاقلية نظرا لما تتطلبه الحياة المعاصرة من سرعة و غزارة في التشريع و هو ما لا توفره البرلمانات نظرا لطبيعة عملها .

وهذا ما أكده و يؤكداه المؤسس الدستوري الجزائري فعلى الرغم من توسيعه لمجال القانون العادي في المادة 140 من الدستور الحالي و إعماده لآلية القوانين العضوية أيضا في المادة 141، إلا أنه مع هذا الحصر الشكلي الموضوعي لتدخل البرلمان فإن السيادة البرلمانية لا يمكن أن تعني سوى الإختصاص الدستوري (2) رغم أن وجود مؤسسة تشريعية حقيقية تقوم بأهم أدوارها يعتبر شرطا أساسيا لعملية التنمية السياسية و التحول الديمقراطي بين السلطة و المعارضة، خاصة و أنها تعبر عن الإرادة الجماعية للأمة كونها منتخبة من طرف الشعب و تمثله ومن أهم أدوارها وضع قوانين و المشاركة في صنع السياسات .

هذا ما جعل بعض الباحثين يؤكد على أن نقطة البداية في تحليل دور أي برلمان أو هيئة تشريعية هي إدراك تلك الصلة الوثيقة بين البرلمان و الديمقراطية لأن أهم مؤشر لدرجة التنمية السياسية لنظام سياسي ما في ظل مبدأ السلطة توقف السلطة (3) و في هذا الاطار منح المؤسس الدستوري 2016 للمعارضة امكانية مناقشة جدول اعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة في جلسة شهرية.

بحيث إعتبر الأستاذ مسعود شيهوب تخصيص جلسة شهرية لمراقبة ومساءلة الحكومة حقا خاصا منحه الدستور الجزائري للمعارضة البرلمانية و يشكل حسبه ثورة حقيقية تتمثل أساسا في عمق الرقابة على أعمال الحكومة و تكريس مبدأ الفصل بين السلطات (4)، كما أضافت وزيرة العلاقات مع البرلمان غنية دالية بأن الحكمة من التعديل الدستوري الأخير تكمن في منح الأقلية البرلمانية حقوقا وذلك بتخصيص جلسة شهرية في كل غرفة من غرفتي البرلمان لمناقشة جدول اعمال تقدمه المعارضة و اضافت الوزيرة ان هذه الضمانات التي تعتبر تميزا ايجابيا لصالح الاقلية البرلمانية ، تمنح للمعارضة على مستوى غرفتي البرلمان مركزا دستوريا يساهم لا محالة في بعث حركية جديدة في المؤسسات الدستورية اذ لا توجد سلطة قوية دون معارضة قوية و بناءة ، بل لا ديمقراطية دون التداول على السلطة مستندة

¹ مزنياني حميد ، واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي، رسالة ماجستير في النظام الدستوري ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص7.

² مزنياني الوناس، إنتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 ص 11.

³ بومدين طاشمة ، ترشيد اداء البرلمان كمدخل مؤسسي لعملية التنمية السياسية في الجزائر، ص3، <https://manifest.univ-ouargla.dz>.

تاريخ الإطلاع 2017/02/13.

⁴ مسعود شيهوب ، مداخلة في يوم دراسي نظمته وزارة العلاقات مع البرلمان حول موضوع "المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري"،

www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/Les dispositions législatives qui définissent le contrôle parlementaire .Ar.html

تاريخ الإطلاع 2017/02/14.

في ذلك الى ديباجة الدستور الجزائري و الذي يحمل اعترافا صريحا بحق المعارضة في الوصول الى السلطة عبر العمل السلمي و الاليات الديمقراطية الممنوحة خصوصا للمعارضة داخل البرلمان .

بحيث أن أهم دور تلعبه المعارضة البرلمانية من خلال تخصيص جلسة شهرية لها هو مشاركتها في تسيير الشؤون العامة للبلاد و كذلك عرض اقتراحاتها في مجال التشريع، ورغم هذه الضمانات الدستورية و القانونية المكفولة للمعارضة خصوصا انها انتقلت من اللجوء إلى الإعتراف الضمني ثم إلى الإعتراف الكامل في الدستور الاخير.

إلا أننا نعتبر أن هذا الاعتراف الكامل ناقص لم يكتمل بعد إلا بعد عملية تحيين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و النظام الداخلي لمجلس الأمة و تنزيل أحكام الدستورية الجديدة المتعلقة بحقوق المعارضة البرلمانية الواردة في المادة 114 لتتكيف معها لأن ذلك يلعب أهمية بارزة في تأكيد النظام على رغبته الصادقة في إبراز دور و مكانة المعارضة البرلمانية و تفعيل دورها على أرض الواقع و بالممارسة الفعلية بتكريس تلك الحقوق الدستورية الجديدة , فحتى القانون العضوي 16 - 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها و بين الحكومة نص في المادة 18 منه على تخصيص جلسة شهرية للمعارضة . وفي ف 2 نص " يحدد النظام الداخلي لكل غرفة شروط و كفاءات إجراء هذه المناقشة " .

وحسب رأي المجلس الدستوري فيما يخص عدم الإستناد إلى المادة 2\114 من الدستور ضمن تأشيريات القانون العضوي 16-12 أن عدم إدراجها ضمن تأشيريات يعد سهوا يتعين ادراكه. ⁽¹⁾

وفي انتظار مصادقة البرلمان على النظام الداخلي للغرفتين الذي سيبين آلية ممارسة المعارضة البرلمانية لحقها في المشاركة الفعلية في المجال التشريعي وغيره من الحقوق الواردة في التعديل الدستوري لأن هذا التعديل افرز تغييرا عميقا في عملها مما يستوجب مراجعة شاملة للقوانين التي نظمها وتجدد قواعد عملها وسيرها خصوصا الانظمة الداخلية.

الفرع الثاني : مناقشة القوانين و التصويت

ذكرت الفقرة الأولى من المادة 138 من الدستور " ... يجب أن يكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه" فبعد عملية إبداع مشروع القانون أو بعد موافقة الحكومة على إقتراح القانون المقدم من النواب , يتولى

¹ رأي رقم 04/ث.ق.ع.م.د/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.

رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة حسب الحالة ، و عقب إجتماع المكتب إحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة لدراسة و إعداد تقرير بشأنه (1).

تشرع اللجنة المختصة في دراسة النص بالإستماع إلى عرض ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب إقتراح القانون ، ثم تقوم بإعداد تقرير يتضمن النتائج المعللة التي توصلت اليها و النص و التشريعي المنفح عند الافتضاء (2) و بناء على ذلك فمهمة اللجنة المختصة تتحدد في أمرين هما:

1-تقرير مدى صلاحية النص للمناقشة ومن ثم تتقل للنواب الغاية من المبادرة المقدمة .

2- اقتراح التعديلات على المبادرات المقدمة وصياغتها ضمن تقريرها التمهيدي الذي يعرض الى جانب المبادرات على الجلسة العامة كالمناقشة (3) و طالما كان للجنة المختصة تعديل المبادرة باقتراح القوانين الصادرة عن النواب ، خاصة إذا ما كان النواب أصحاب المبادرة من المعارضة البرلمانية و كانت مبادرتهم التشريعية مخالفة لتوجهات العامة للأغلبية ، فإن ذلك التعديل قد يفقد إقتراح القانون من مضمونه الأصلي ، هذا ما ينتج عنه أمرين فيما :

_أن يرضخ نواب المعارضة للتعديل الذي مس جوهر إقتراحهم و ذلك ما يفقده أهميته و الهدف منه لأنه لن يمس مصلحة الأغلبية الحاكمة .

-أو أن يجبر نواب المعارضة البرلمانية على سحب مبادرتهم باقتراح القانون قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الأمة حسب الحالة و يترتب على ذلك السحب حذف النص من جدول أعمال الدورة. (4)

و بعد إتمام عملية الدراسة و الفحص يعرض مشروع أو إقتراح القانون على م ش و للمناقشة و التصويت عليه حيث يباشر المجلس مناقشة النص المعروف عليه بعد سماع تقرير ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الإقتراح حسب الحالة و ممثل اللجنة المختصة و بعد أخذ ورد يلجأ للتصويت الذي يعتبر إجراء أساسي و جوهري في إنجاز العمل التشريعي إذ بموجبه يعبر النواب عن إرادة الشعب (5).

فإن مرت مبادرة القانون المقدمة من المعارضة البرلمانية بكل المراحل السالفة الذكر فان مرحلة التصويت مهمة لأنها المرحلة التي سينتج عنها ولادة نص قانوني نابع من إرادة أقلية معارضة و رأي آخر مخالف و مغاير لرأي الأغلبية الحاكمة، ولكن هذا ما يجهض في آخر المطاف إقتراح القوانين

¹طبقا للفقرة الثالثة من المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12.

²رابعي احسن ، المرجع السابق ص140.

³سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 95.

⁴طبقا للمادة 21من القانون العضوي 16-12 السابق ذكره.

⁵سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 96 .

الواردة من الأقلية فلا يمكن أو من المستحيل مرور القانون و إن مر و صوت عليه المجلس الشعبي الوطني فان الأغلبية الرئاسية بمجلس الامة ستقيد و تحبط مبادرة المعارضة البرلمانية .

وهذا ما عبر عنه "روسو" بأن الإرادة العامة هي إرادة الأغلبية و هي دائما صحيحة يجب على الأقلية ألا تعارضها لأنها دائما مخطئة و تعبر عن مصالح محدودة بينما الإرادة العامة هي الجماعة.⁽¹⁾

و لذلك قيل بأن الديمقراطية لا تحترم الأقلية لأن الديمقراطية هي حكم الأغلبية فإن هذه الأغلبية التي تستأثر بالحكم المطلق دون أي اعتبار للأقلية ووجهات نظرها⁽²⁾.

ففي أغلب الاحيان تصدر الأغلبية قراراتها البرلمانية في مواضيع لا تقبلها الأقلية و لاتسلم بها و هي أيضا ممثلة عن الشعب.⁽³⁾

والدليل على ذلك أن مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة يجري بشأنها مناقشات حادة في البرلمان و رغم إعتراض نواب المعارضة على بعض القوانين إلا أنه لم يكن كافيا حيث أن الأغلبية التي يتمتع بها التجمع الوطني الديمقراطي في البرلمان التعددي الناتج عن انتخابات 1997 أو الأغلبية التي يتمتع بها حزب جبهة التحرير المتحالف مع التجمع الوطني الديمقراطي و حركة مجتمع السلم عقب الانتخابات التشريعية التعددية لسنة 2002 أو 2007 تسمح للحكومة بتمرير القوانين التي تريدها , فقد حصلت الأحزاب الثلاثة في عام 1997 على 287 مقعدا من مجموع 389 بنسبة 75% ، و في سنة 2002 حصلت من مجموع الأحزاب الثلاثة مجتمعة على 284 مقعدا من مجموع 380 بنسبة 273 من، مجموع مقاعد المجلس الشعبي الوطني و حصلت عام 2007 على 249 مقعدا من مجموع 389 بنسبة 64%.⁽⁴⁾

ولقد بينا فيما سبق ما للهيئة التنفيذية من هيمنة و تدخل في عملية التشريع و كذلك الأمر أثناء دراسة و مناقشة القوانين و حتى التصويت عليها إذ أوردت شروطا تقنية و هي محددة في أحكام القانون الداخلي لكل من المجلسين ، بحيث أن إجراءات التصويت تتطلب تواجد نصاب قانوني معين ، أي أن الأغلبية المحددة و المطلوبة بمقتضى النص حتى تصبح نتيجة التصويت قائمة على قرينة من الصحة، إلا أن هذا ليس بالقاعدة الثابتة التي تقترض أن يتمسك بها المجلس فيما يخص عملية التصويت

¹ و ما على الأقلية المعارضة سوى الإذعان لرأي الأغلبية.

² نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ط 7 ، دار النشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 43 .

³ لهذا يرى الفقه بأن الدول التي إستقر فيها الحكم الديمقراطي تشهد إحتراما من الأغلبية للأقلية و تقدير لآرائها ففي إنجلترا تعتبر المعارضة في البرلمان الانجليزي خدمة هامة و جليلة تؤدي للحكم الديمقراطي لذلك فإن زعيم المعارضة هناك يحصل على مزايا مادية و معنوية تمكنه من حمل رسالته على أكمل وجه ، بإعتبار المعارضة البرلمانية شريكا في رسم السياسة العامة ، نعمان أحمد خطيب المرجع السابق ص 235.

⁴ مصطفى بلعور ، مداخلة بعنوان التعديلات الدستورية و معضلة التطوير البرلماني في الجزائر ، ملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 15-16 فبراير 2012، ص 8-9

و مرد ذلك ، أنه إن لم تكن هناك أغلبية المطلوبة فإن إجراء التصويت يؤجل إلى الجلسة القادمة ، عندئذ يصوت المجلس على النص التشريعي بغض النظر عن توافر النصاب القانوني المقرر.⁽¹⁾

ولكن التحليل القانوني لا يقف عند هذا التقرير الذي يسمح بمرونة التصويت من قبل الغرفة الأولى بمعنى أن الدستور أقر صراحة أن التصويت على النصوص التشريعية من قبل مجلس الأمة كان وفق ضرورة توافر الأغلبية المتشددة بحيث لا يمكن أن يصدر النص دون الموافقة عليه بمقتضى نسبة محددة بثلاثة أرباع أعضاء الغرفة الثانية ، هذا النصاب الذي يستحيل للأقلية بلوغه.

وبناء على ذلك هذا النصاب المقرر ليس في حد ذاته مسألة خاصة بإجراء التصويت بل مجلس الأمة أوكلت له بمقتضى هذه النسبة مهمة النظر في النص التشريعي الذي سن و صوت عليه المجلس الشعبي الوطني من حيث مدى ملائمته، ولكن ملائمته مع ماذا؟

جواب هذا السؤال هو الذي يبين لنا الدور الحقيقي لمجلس الأمة من تعطيل للمبادرات التشريعية البرلمانية خاصة الواردة من نواب المعارضة لأن هذا الأخير أصبح له دور يتلخص في مراقبة السياسة التشريعية قبل أن تصدر في شكل نصوص قانونية⁽²⁾، و كبح جماح الأغلبية بالمجلس الشعبي الوطني في حالة أفرزت الانتخابات التشريعية قوى أخرى كانت تمثل الأقلية المعارضة التي لا تتفق و رؤية السلطة التنفيذية.

إلا أن المؤسس الدستوري في التعديل الأخير يبدو أنه أظهر نوايا أخرى تتجه نحو تخفيف السيطرة على المعارضة و الدليل على ذلك في رأينا أنه تخلى عن الطرح السابق وذلك بتخفيف ما يعرف بالتصويت عن طريق الأغلبية المتشددة ، وذلك مانص عليه صراحة في المادة 4/138 من الدستور 2016 "يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة للمشاريع العادية و الأغلبية المطلقة لمشاريع القوانين العضوية". وهو ذاته مانصت عليه المادة 41 من القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم م ش و و مجلس الأمة و عملهما.

ورغم تخلي الدستور عن هذا النصاب الذي يصعب تحقيقه بالنسبة للأقلية البرلمانية ربما حرصا منه على أن تكون عملية التصويت بسيطة و سريعة أو ربما لإظهار نواياه في حماية الأقليات البرلمانية المعارضة ، بحيث تكون نسبة التأييد المطلوبة منخفضة و هو ما يمكن هذه المجموعات المعارضة من التكاثر و الإلتفاف حول بعضها البعض من أجل الدفع بمصالحها إلى الأمام و تمرير مقترحاتهم أو حتى لإفشال مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة.

¹طبقا للمادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

²عبد الله بوقفة ، المرجع السابق، ص 180 .

إلا أن الواقع أن تشكيلة مجلس الأمة (الثلاث الرئاسي) المعين والأغلبية البرلمانية المطابقة للأغلبية الرئاسية يصعب من معارضة مجلس الأمة للحكومة ، بالإضافة لذلك ماتملكه السلطة التنفيذية من وسائل تأثيرية تمكنها من إستمالة باقي النواب حتى وإن كانوا من المعارضة ، لاسيما عند إظهار رغبتها في اللجوء للمادة 147 من الدستور التي تخول لرئيس الجمهورية دون قيد حل المجلس ، و أثر ذلك على الأغلبية و الأقلية أي مستقبل جميع النواب و إمتيازاتهم في المحك وهذا ما يتخوفون من حدوثه.⁽¹⁾

ولكي تثمر عملية التصويت و تأتي أكلها و المبتغى منها يجب على النائب البرلماني مهما كان إنتماؤه السياسي أن يدرك أن التصويت هو حق شخصي له و يفترض به أن يؤديه بكل تمعن و تبصر و مايمكن أن يترتب عنه من صدور تشريع يخدم الصالح العام المشترك سواء كان من إقتراح و مبادرة نواب الأغلبية أو المعارضة بالبرلمان ،ومن أجل إمكانية تقييم مدى صدق عملية التصويت يتطلب أن يقاس الإجراء بمدى حجم الحرية المخولة للبرلماني لكي يباشر هذا الحق الدستوري،بمعنى أن يصدر عن فعل شخصي لا تشوبه أية شائبة أو ضغط من طرف الأحزاب الممثلة لهم.⁽²⁾

ويتخذ التصويت أشكالا مختلفة كما يتم وفق طرق و أنماط متعددة ولا بد أن يتحقق فيه نصاب معين كما بينا سابقا حتى يؤدي التصويت غرضه التشريعي، ولقد تكفل كل من النظامين الداخليين للبرلمان و المادة 30 من القانون العضوي 16-12 السابق الذكر على الأسلوب الذي يتم إتباعه لتعبير البرلماني عن رأيه بخصوص ما يعرض في المجلس من مبادرات قانونية تقتضي المصادقة عليها، إذ يجري ذلك برفع اليد في الإقتراع العام ، أو بالإقتراع السري، كما يتم التصويت بالإقتراع العام بالمنادات الإسمية تبعا لما يقرره مكتب المجلس بعد إستشارة رؤساء المجموعات البرلمانية .

وأكثر طرق التصويت شيوعا هي طريقة الإقتراع العام برفع اليد رغم أنها كانت و لازالت مثار العديد من الإنتقادات الفقهية إذ أنها لا تعبر عن الرأي الحقيقي للنواب، لأن فيها إخراجا لهم لما لنائب من إرتباط بالحزب مقدم المشروع أو الإقتراح المعروض للتصويت، أو المجموعة البرلمانية التي تراقبه أثناء عملية التصويت، ونفس الأمر ينطبق على على طريقة الإقتراع بالمناداة الإسمية التي لا تقل إخراجا عن سابقتها لأنه يتم اللجوء إلى مناداة النواب للإدلاء بأرائهم فرادى⁽³⁾.

فلو إفترضا أن القانون محل التصويت كان من إقتراح مجموعة برلمانية تنتمي للمعارضة ،فلن يتمكن أي نائب من نواب الأحزاب الأخرى ذات الأغلبية من التصويت بالموافقة على هذا المقترح حتى و إن كان القانون في خدمة الصالح العام، لأن ذلك سيضع النائب في موقف حرج أمام المجموعة البرلمانية

¹ سعيد بولشعير، النظام السياسي الجزائري،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996،-السلطة التشريعية و المراقبة-،ديوان

المطبوعات الجامعية، ج 4،الجزائر،2013،ص 145.

² عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 185 .

³ سعاد عمير، المرجع السابق، ص 98 .

المنتمي لها سياسيا، وتتمر عملية المناقشة و التصويت عبر جملة من المراحل و الإجراءات تختلف باختلاف أشكال التصويت بحسب ما إذا كان تصويتا مع مناقشة عامة، أو محدودة، أو تصويتا دون مناقشة.⁽¹⁾

1 التصويت مع مناقشة عامة:

هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع و إقتراحات القوانين و يتم على مرحلتين متتاليتين هما: المناقشة العامة و المناقشة مادة بمادة⁽²⁾ حيث يباشر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة مناقشة النص المعروض عليه بعد سماع ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الإقتراح حسب الحالة، ثم مقرر اللجنة المختصة التي سبق و أن أعدت تقريرها التمهيدي ، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق من البرلمانين، بحيث يكون النقاش عاما ينصب على كامل النص و على إثر ذلك يقرر المجلس الشعبي أو مجلس الأمة: إما التصويت على النص بكامله، أو التصويت عليه مادة بمادة ، أو تأجيله، وتبث فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة و اللجنة المختصة بالموضوع.⁽³⁾

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى حق اللجنة في تعديل النص المحال إليها لدراسته فإنه يحق لكل النواب أو أعضاء مجلس الأمة و الحكومة ، أن يقدموا إقتراحات تعديلات عن مشروع أو إقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته، ولكن لا يمكن إقتراح التعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى⁽⁴⁾ وقد أحال المشرع تحديد إجراءات و شروط تقديم إقتراحات التعديلات للنظام الداخلي الذي لم يتم التصويت و المصادقة عليه لحد كتابة هذه الأسطر، وهو الأمر الذي صعب دراستنا .

إلا أننا سنعتمد على النظام الداخلي الساري المفعول حاليا وكذا التعليمات رقم 9_2000 الخاصة بتقديم التعديلات عن إقتراحات و مشاريع القوانين، فطبقا لنص المادة 61 منه يجب أن تقدم التعديلات من طرف (10) عشرة نواب على الأقل، ولا بد أن تودع خلال 24 ساعة إبتداءا من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل لدى مكتب المجلس المعني، ليبت في إمكانية قبولها أو رفضها، وعند رفضه للتعديلات لا بد أن يكون القرار معللا و يبلغ إلى مندوب أصحابه، أما التعديلات المقبولة فتحال على اللجنة المختصة و تبلغ للحكومة و توزع على النواب⁽⁵⁾

¹ القانون العضوي 16-12 السالف الذكر طبقا للمادة 29 منه .

² طبقا للمادة 32 من القانون العضوي 16-12 .

³ طبقا للمادة 33 من القانون العضوي 16-12 السابق الذكر

⁴ طبقا للمادة 28 من القانون العضوي 16-12

⁵ سعاد عمير، المرجع السابق، ص 103

وبما أن المؤسس الدستوري نص صراحة على مشاركة المعارضة البرلمانية في مجال التشريع الذي لم يبق حكرا على الحكومة أو على أعضاء الأغلبية و إنما مجال تتقاسمه مختلف الفواعل البرلمانية (حكومة، أغلبية، و معارضة) و بما أن مبادرات هذه الأخيرة ضعيفة و شبه منعدمة في ظل المعطيات السابقة الذكر و التي تحكمها هيمنة الحكومة على الوظيفة التشريعية، و قيد حكم الأغلبية في التصويت، يبقى المجال مفتوح أمام المعارضة البرلمانية للمشاركة في الوظيفة التشريعية عند إعمال حقها في مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة وإقتراح التعديلات عليها، تدافع من خلال تقديم مقترح آخر بديل أو حتى إيجاد قاعدة مشتركة وحلول متقاربة بين الطرفين عن آرائها و توجهاتها.

إلا أن هذا الحق مع الأسف تم تقييده في أجل 24 ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة محل التعديل و هي في نظرنا مدة قصيرة جدا الهدف منها تسريع عملية تمرير مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة و قطع الطريق أمام المعارضة بعد تعديلها إن تمكنت من جمع نصاب عشرة نواب، على خلافا للحكومة و اللجنة المختصة بإمكانهما تقديم التعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة التي تتعلق بها⁽¹⁾، وفي الواقع العملي فقد دلت التجارب على أن أهم التعديلات تأتي من اللجان المختصة و من الأغلبية البرلمانية أما المعارضة فحظوظ تعديلاتها في الفوز قليلة في فرنسا مثلا بنسبة 1 % فقط.⁽²⁾

وفي حالة عرض النص للتصويت عليه مادة بمادة يمكن لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب الإقتراح أن يقدموا تعديلات شفوية⁽³⁾، وعلى إثر ذلك يتم عرض التعديلات على التصويت وفقا للترتيب الذي حددته المادة 35 من القانون العضوي 16-12، حيث يعرض تعديل الحكومة أو تعديل مندوب اصحاب إقتراح القانون وفي حالة رفضها أو إنعدامها، يقدم تعديل اللجنة المختصة، وفي حالة إنعدام تعديل هذه الأخيرة أو رفضه، تقدم تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب ترتيب الذي يحدده رئيس كل غرفة، وفي حالة إنعدام التعديلات النواب و الأعضاء أو رفضها يعرض النص للتصويت وما على النواب إلا قبوله أو رفضه، وبعد التصويت على آخر مادة يعرض النص بكامله للتصويت عليه.⁽⁴⁾

2 التصويت مع مناقشة محدودة:

هو إجراء إستثنائي لأن حق المناقشة فيه يقتصر على أشخاص محصورين و محددين، ويتم إعتقاد هذا الإجراء بموجب قرار يصدر من مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب

¹ راجي أحسن ، المرجع السابق ، ص 141 .

² مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة و البرلمان، محاضرة أقيمت في جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ،

³ <http://www.apn.dz>، تاريخ الإطلاع 2017/01/17.

⁴ طبقا للمادة 34 من القانون العضوي 16-12 .

⁴ سعاد عمير، المرجع السابق، ص 105 .

الحالة، وذلك بناء على طلب ممثل الحكومة ، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب الإقتراح (1) وخلال المناقشة المحدودة لا يتم فتح مناقشة عامة بل يتم تخصيص وقت محدد لمناقشة الموضوع وخلال المناقشة مادة بمادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة و مندوب أصحاب الإقتراح ،و رئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبوا أصحاب التعديلات فقط .

ولكن تجدر الإشارة أنه من المبادئ العامة في هذا الشأن أن من مهام النواب و أعضاء البرلمان الأساسية و الذي يعتبر حقا مطلقا له لايقيد بزمان ولا مكان حقه في تبادل الكلام و المناقشة في المواضيع المطروحة للمداولة و القضايا سواء كانت هذه المناقشة عامة أم لا(2)،وقد ذهب الأستاذ عبد الله بوقفة لأكثر من ذلك بإعتبار هذا الإجراء غير دستوري، ومرد ذلك بأنه يعتبر النقاش العام هو الأساس بخصوص إعداد النص التشريعي و أن المناقشة العامة هي التي تبلور رؤية البرلمانيين ومن ثم يبادرون بإقتراحات مؤسسة على قرينة من الصحة، وأن هذا الإجراء يخدم الحكومة-ولا يخدم المعارضة طبعا- ومن ذلك تتأكد من مدى صدق الأغلبية البرلمانية التي تستند عليها الحكومة، وبذلك يصبح بإمكانها تمرير ماترغب فيه من الأمور الهامة على البرلمان(3)، كما أن المشرع لم يحدد الهدف و الغاية من جعل المناقشة محدودة، وحرمان باقي النواب و الأعضاء منها، هل في حالة الإستعجال، أو في حالة مجالات معينة.

3 التصويت دون مناقشة:

طبقا لنص المادة 37 من القانون العضوي 16-12 فإن التصويت دون مناقشة يتم اللجوء إليه إذا تعلق الأمر بالأوامر الرئاسية التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها طبقا لأحكام الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 142 من الدستور ،و في هذه الحالة لا يمكن أن تخضع هذه الأوامر للمناقشة العامة على غرار إقتراحات النواب أو حتى مشاريع الحكومة بل تخضع لإجراءات خاصة و متميزة، إذ لا يمكن تقديم أي تعديل بشأنها حيث أنه وبعد الإستماع إلى تقرير اللجنة المختصة و ممثل الحكومة دون أي مناقشة في الموضوع، يعرض النص بكامله على التصويت و المصادقة عليه، ليبقى دور النواب مقتصرًا على الموافقة أو الرفض فقط إلا أن المؤسس الدستوري أعطى للبرلمان إمكانية رفض مثل هذه الأوامر و عدم المصادقة عليها(4)،و إعتبارها لاغية غير أن إحتمال رفض النواب وحتى نواب المعارضة أنفسهم لهذه الأوامر مستبعد لكون البلاد تعرف منذ سنوات تجربة الإئتلاف الحكومي المكون من القوى

¹ طبقا للمادة 36 من القانون العضوي 16-12 .

² قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، ط الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1995، ص 224 .

³ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 206 .

⁴ أنظر الفقرة الثالثة من المادة 142 من الدستور .

السياسية في البرلمان وهو ما يعني ضمناً أن النواب المنتمين لهذه الأحزاب و الذين يشكلون الأغلبية ليس لهم إلا إختيار الموافقة⁽¹⁾.

بعد مصادقة مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو الأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية طبقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 138 من الدستور⁽²⁾، تتم عملية إرسال النصوص المصادق عليها بحيث تعكس المادة 42 من القانون 16-12 توجه المؤسس الدستوري الذي أراد التخلي عن نظام الإتجاه الواحد كما أسلفنا الذكر و الذي كان وفقه يبدأ العمل التشريعي من المجلس الشعبي الوطني وصولاً إلى مجلس الأمة بحيث نصت بأن يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة النص المصوت عليه إلى رئيس الغرفة الأخرى في غضون عشرة (10) أيام ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال مرفقاً بنسخة من ذات النص، وبعدها يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام و يشعر رئيس الغرفة الأخرى و الوزير الأول بهذا الإرسال⁽³⁾.

والملاحظ هو أن مجلس الأمة لم يعد هو صاحب النظرة الأخيرة على النصوص القانونية، فبعد توسيع سلطته في إعمال حق أعضاء المجلس بالمبادرة بإقتراح النصوص القانونية، بعد أن كان المؤسس الدستوري يعتمد على تبسيط الإجراءات التشريعية خوفاً من فشل تجربة الثنائية المجلسية وهشاشة النظام الحزبي⁽⁴⁾، فقد أصبحت القوانين تبدأ من مجلس الشعبي الوطني وتنتهي بمجلس الأمة و أحيانا العكس تبدأ بمجلس الأمة وتنتهي بالمجلس الشعبي الوطني، وبذلك أصبح العمل التشريعي ذو إتجاهين وهذا سيعني لنا أن سيادة البرلمان في ممارسته للسلطة التشريعية سيقاسمها النواب م ش و، و أعضاء مجلس الأمة وبهذا التعاون تكتمل سيادة البرلمان في إعداد القانون و التصويت عليه طبقاً للمادة 112 من الدستور.

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

بعد أن تطرقنا إلى مكانة المعارضة البرلمانية بخصوص الدور الذي تلعبه في المجال التشريعي بموجب أحكام الدستور و القانون العضوي 16-12 وخلصنا بالهيمنة الواضحة للسلطة التنفيذية على هذا المجال الأصيل للبرلمان، ومن ثم إصطدم هذا الحق بجدار رفض الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة ولم يبق للمعارضة البرلمانية أي أمل في المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية، إذا لم يسمح لها بالمساهمة

¹ سعاد عمير المرجع السابق، ص 107 .

² المادة 41 من القانون العضوي 16-12 السابق الذكر.

³ أنظر المادة 43 من ق ع 16-12 السالف الذكر.

⁴ بوليفة محمد عمران، الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية، مجلة المفكر، العدد العاشر، ص 283 .

فعالة في خلق القانون، فهل من المنطق أنه سيسمح لها بمراقبة طريقة تنفيذه وهو الإحتمال الضئيل الذي سنحاول تبيانه.

فقد أنيطت للمعارضة البرلمانية على الأخص بصفتها ممثلة لفئة من الشعب سلطة مراقبة الحكومة، إذ لا يكفي تولي مهمة التشريع عن طريق المبادرة بإقتراح القوانين فحسب، وإنما يجب أن يسند للمعارضة سلطة مراقبة مدى تنفيذ الحكومة للتشريع بصفة عامة و التقيد به بإعتباره الأداة القانونية لتنفيذ خطة عمل الحكومة المتعلقة بالبرنامج الذي وافق عليه الشعب⁽¹⁾.

وهذا ما إعترف به دستور 2016 في المادة 114 "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق....المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة....." بهذا النص الدستوري الصريح يكون النظام الجزائري أقر بأن المعارضة البرلمانية تعتبر أحد الأركان الأساسية للنظام لكونها تقوم بدور المراقب للأداء الحكومي.

فالرقابة البرلمانية هي عبارة عن: "تقضي للحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الجهاز التنفيذي بغية الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، و تحديد المسؤول عن ذلك و مسألته" وذلك بغية توجيهها الوجهة الصحيحة و محاسبتها، وبهذه الرقابة يستطيع نواب البرلمان سواء كانوا من الأغلبية أو المعارضة التعرف على طريقة سير الجهاز الحكومي و كيفية أدائه للأعمال و الحرص على عدم خروجها عن النصوص التنظيمية من أجل ضمان حسن تطبيق السياسات العامة بالإضافة إلى حماية حقوق وحرريات المواطن و الدفاع عن المصلحة العامة.⁽²⁾

وهناك من عرفها بأنها: "رقابة تمارسها مؤسسة دستورية سياسية و سيادية هي البرلمان على أساس أحكام دستورية تحدد سلطات ووسائل هذه الرقابة على أعمال الحكومة بإعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية تشرف و تقود أعمال الإدارة العامة في الدولة و تتحمل المسؤولية السياسية عنها بالمنطق و الضرورة الدستورية".⁽³⁾

وحتى تتمكن المعارضة البرلمانية على وجه الخصوص من ممارسة مهمة الرقابة بطريقة فعالة يجب أن يكون للبرلمان وسائل تمكنها من أن تستقي بواسطتها المعلومات التي تمكنها من الإطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية ومن هاته الوسائل المتمثلة في مناقشة مخطط عمل الحكومة و المصادقة عليه، و تقدم بيان السياسة العامة للحكومة بإعتبارها وسائل يمكن أن تترتب عنها مسؤولية الحكومة، والأسئلة و الإستجواب و التحقيق البرلماني، بإعتبارها وسائل للرقابة أيضا لكنها لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة وقد نص عليها المؤسس الدستوري بالمواد من 151 إلى 155 .

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 147 .

² مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة في النظام الجزائري، دار الفكر القانون، مصر 2010، ص 13 .

³ عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 6.

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

يمكن للنواب سواء كانوا من الأغلبية أو الأقلية البرلمانية المعارضة بموجب أحكام الدستور الرقابة على الحكومة يمكنهم من خلالها ترتيب مسؤوليتها السياسية وذلك عن طريق مناقشة عمل الوزير الأول لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، أو عن طريق بيان السياسة العامة.

إلا أن هذه الرقابة لا تمارس بالتساوي من طرف النواب و الأعضاء إذ أن الدستور خص نواب م ش و وحدهم بإمكانية إسقاط الحكومة برفض مخطط عملها أو رفض منحها الثقة و بالنتيجة يلتزم الوزير الأول بتقديم إستقالته، لكن هذا الإجراء قد يتخوف النواب من تفعيله لإرتباطه بحل المجلس ش و⁽¹⁾، وهذا يشكل تهديد بالنسبة لهم يفقدون العديد من الإمتيازات التي لا يرغب النواب فقدانها كالحصانة البرلمانية وغيرها.

أولاً: مناقشة مخطط عمل الوزير الأول لتنفيذ برنامج رئيس لجمهورية

الواضح للعيان أن دستور 1996 قبل تعديله سنة 2008 وفي 2016 قد إعتد طريقة أكثر ديمقراطية أخذها أساسا من دستور 1989 ، بحيث أقر بعد تعيين رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية بالزامية إعداد برنامج حكومته المستمدة من برنامج الأغلبية البرلمانية ، وعرضه على م ش و بعد أن يوافق عليه مجلس الوزراء، وفي حالة الموافقة عليه يقوم رئيس الحكومة بتنفيذه تحت رقابة البرلمان لاسيما م ش و الذي يمكنه إسقاط الحكومة بموجب ملتصق الرقابة، بمناسبة عرض بيان السياسة العامة السنوي، أما مجلس الأمة فأقصى ما يمكنه أن يقوم به هو إصدار لائحة دون أن يكون له حق إسقاط الحكومة.

وبناء على برنامجه المستمد أساسا من رأي الأغلبية البرلمانية يمكن للوزير الأول المرتبط سياسيا بالأغلبية ضمان التجانس بين السلطة التنفيذية و البرلمان، وهذا ما لن يتحقق إن كان ينتمي لغير الأغلبية، مايعطي إنطباعا على التوجه نحو البرلمانية العقلانية⁽²⁾، لكن تم التراجع عن منح هذه الإستقلالية للوزير الأول في إعداد برنامجه و ذلك خشية من أن تفرز أغلبية أخرى برلمانية غير الأغلبية الموالية لرئيس الجمهورية، بأن تصبح الأقلية المعارضة هي الأغلبية البرلمانية فيحدث مالم يكن في الحسبان، كما حدث عند فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنتقاد بحيث حصد 188 مقعدا من أصل 220 في 26 ديسمبر 1992 ، قبل أن يحسم الأمر عسكريا لصالح الجبهة المعارضة للحزب الفائز، و توقيف المسار الإنتخابي وإلغاء الإختيار الديمقراطي⁽³⁾.

¹ ينحل المجلس إذا رفض نفس مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية على التوالي و يمكن أن ينحل في حالة رفض منح الثقة .

² سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 149-150.

³ عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر، رؤية ميدانية ، د ط ، د ت، الجزائر ص 5 .

فأصبح الوزير الأول بعد 2008 إلى مجرد منسق لعمل حكومة رئيس الجمهورية، فقد فرض الرئيس عمليا برنامجه على الحكومة التي أصبحت مقيدة و مرتبطة بذلك البرنامج و ليس ببرنامج الأغلبية البرلمانية⁽¹⁾، ومن المعلوم أن مخطط عمل تنفيذ البرنامج يتم عرضه على البرلمان بدءا بالمجلس ش و وخلال 45 يوما المالية لتعيين الحكومة ، و يمنح للنواب 7 أيام على الأقل لدراسة المخطط قبل الشروع في المناقشة في جلسات عامة مخصصة لهذا الغرض⁽²⁾، والتي على ضوءها قد يلجأ الوزير الأول إلى تكييف المخطط بالتشاور مع رئيس الجمهورية و يعرض للتصويت خلال 10 أيام على الأكثر ، فإن حاز الموافقة بالأغلبية البسيطة يشرع في تنفيذه، أما إذا لم يحظ بالموافقة فإن الوزير الأول يقدم إستقالته وعندئذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول آخر ليقوم بنفس العملية من إعداد مخطط عمله وعرضه على مجلس الوزراء ثم على م ش و، و في هذه الحالة إما أن يحظى المخطط بالموافقة من طرف نواب المجلس أو ينحل وجوبا و تجرى إنتخابات تشريعية وفق نص الدستور خلا ثلاثة أشهر⁽³⁾.

وبناء على ماسبق إن تبليغ النواب بمخطط عمل الحكومة يثير بعض المسائل المتعلقة بكيفية التبليغ و آجال المناقشة ، فبالنسبة لكيفية التبليغ لم يحدد القانون العضوي 16-12 طريقة معينة لتبليغ النواب بمخطط العمل الحكومي ، ففي حالة ما إذا كان النائب بعيدا عن مقر م ش و ، ولم يتمكن من حضور أشغال المجلس إلا في يوم مناقشة مخطط عمل الحكومة فإنه بطبيعة الحال لم يتمكن من تسجيل تدخله أو إبداء موقفه حوله، أما المسألة الثانية فتتعلق بآجال المناقشة فقد منح ق ع 16-12 أجل 7 أيام للمناقشة من تاريخ تبليغ النواب به، إن هذا الأجل يبدو قصيرا بالنظر لأهمية مخطط العمل المقدم، و بالتالي يكون غير كافيا إتجاه النواب ككل سواء من الأغلبية أو من المعارضة خاصة بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة من التفكير و التدقيق و الإطلاع الكافي على المخطط وتقديم ملاحظات جديّة حوله.

أما بالنسبة للمدة الممنوحة للنواب للتصويت عليه تعد كافية فهي ستواصل العمل و تقوم بتنفيذه، وهذه الموافقة مفروغ منها في النظام الجزائري لأنه من غير المعقول أن يرفض م ش و، هذا المخطط الذي جاء كأساس لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و الذي تحكمه الأغلبية البرلمانية، ويكون أعضاء الحكومة هم أنفسهم الأغلبية البرلمانية فلا رأي هنا للأقلية المعارضة أيضا.

وهذا ليس وضعًا شاذًا بالجزائر فقط بل هو سائد في كل الدول التي تأخذ بنظام الأغلبية البرلمانية مثلًا بريطانيا التي تميزها بالثنائية الحزبية مركزة على إقتراع أغلبية بدورة واحدة و تكون الحكومة تتمتع بأغلبية متجانسة و ثابتة في البرلمان حيث تدوم في بعض الأحيان أثناء كل الفترة التشريعية⁽⁴⁾.

¹ أنظر المواد 93 و 94 من الدستور .

² طبقا للمادة 48 من ق ع 16-12 السالف ذكره.

³ طبقا للمادة 96 من الدستور .

⁴ الغربي إيمان ، المرجع السابق، ص138.

إن التجربة الجزائرية تستبعد تماما أثر الإستقالة نظرا لتمتع الحكومة بوسائل تأثير مهمة على النواب أهمها إحداث سياسة التوافق أو التعايش الحاصل بين الأغلبية الرئاسية التي تتجسد توجهاتها في البرنامج الرئاسي والأغلبية البرلمانية كما أن حل م ش و يعتبر هنا أخطر أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان فعن طريق ممارسة حق الحل يتمكن رئيس الجمهورية من إنهاء الإنسداد الذي قد ينشأ من جراء عدم التوافق بين الحكومة ونواب م ش و في حالة عدم تصويتهم على المخطط للمرة الثانية واستمرارهم في المعارضة ولكن الواقع أثبت أن البرلمان يتجنب مواجهة الحكومة ويقبل عملها دون أية معوقات تذكر فلم يحدث منذ الاستقلال لحد اليوم أن حل م ش و بسبب رفضه لمخطط عمل الحكومة على خلاف الوضع في فرنسا لسنوات 1962، 1968، 1981، 1988، 1997. (1)

وبعد موافقة النواب بالمجلس ش و على مخطط عمل الحكومة و قبل الشروع في تطبيقه، يتم عرضه على مجلس الأمة للإطلاع عليه دون مناقشة، (2) حسب الفقرة الثالثة من المادة 94 من الدستور، بحيث يكتفي الوزير الأول بتقديم عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة، بشرط أن يتم ذلك خلال عشرة (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة م ش و ، بحيث يقوم بتقديم مجرد عرض، بقراءة الأهداف و المحاور الكبرى التي إطلع عليها م ش و بكل تفصيلاتها و جزئياتها و ناقشها ووافق عليها ، وهنا يثار التساؤل حول الجدوى من تقديم هذا العرض إلى مجلس الأمة الذي لايمك أعضاؤه في مواجهته أي سلطة؟ لقد تغاض المؤسس الدستوري بخصوص هذه المسألة و رغم سكوته يمكن تبرير ذلك بعدة إعتبرات تتعلق أساسا بالتعاون بين مجلس الأمة و الحكومة ولن يكون هذا التعاون إلا إذا توفر لمجلس الأمة وسيلة الإستعلام عن عمل الحكومة و نشاطها مايساعده على مباشرة عمله التشريعي و الرقابي وذلك على النحو التالي: من خلال مشاركة مجلس الأمة في سن القوانين التي تحتاجها الحكومة لتنفيذ مخطط عملها، فلا يعقل أن يصوت على قوانين تتعلق بمخطط عمل يجله. (3)

ويراقب مجلس الأمة مع م ش و عمل الحكومة من أجل ذلك لايمكن إعمال هذه الرقابة إذا لم يكن بمقدور مجلس الأمة الإستعلام عن مقاصد وتصرفات الحكومة، إذ يحقق تقديم العرض المتعلق بمخطط العمل الحكومي جزء من حاجة المجلس إلى الإعلام من جانب الحكومة لممارسة رقابته.

كما يمكن لأعضاء مجلس الأمة بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة أن يصدر لائحة، قد تتضمن هذه اللائحة بيانا يؤيد الحكومة في مسعاها هذا من شأنه تقوية مركز الحكومة وتدعيما لها، وقد تتضمن بيانا ينتقد فيه مخطط العمل وهذا لا يكون طبعاً إلا من الأعضاء المنتمين للمعارضة وهذا ما من شأنه

¹ المرجع نفسه، ص، 141

² طبقا للمادة 50 من ق ع 16-12 ، السابق ذكره.

³ الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان يومي 23-24 أكتوبر 2000 الجزائر

التأثير السلبي على مكانتها وإضعاف مركزها السياسي، ولكن عمليا يصعب إصدار لائحة تتضمن بيانا سلبيا بالنظر للعواقب السياسية والقانونية العديدة التي تعطل عمل المعارضة البرلمانية .

ف نجد أن المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي اشترطت أن تكون موقعة من قبل عشرين (20) عضوا لقبول اقتراح اللائحة وهذا العدد يصعب إن لم نقل يستحيل تحقيقه للأعضاء المنتمين للأقلية المعارضة داخل المجلس نظرا لأن أغلبية الأعضاء المنتخبين ينتمون لنفس التيار الحزبي المسيطر على الغرفة الثانية الذين غالبا ما يكونون على توافق مع الحكومة، أما الثلث الرئاسي المعين فلا يمكن توقع لجوئه لمثل هذا فمن غير المعقول ووقوفهم ضد من له سلطة تعيينهم طبقا لفلسفة التعيين .

ومنه يمكن القول بأن مجلس الأمة يعد الشريك المجلس الشعبي الوطني في الرقابة على مخطط عمل الحكومة، إلا أن ضبط الدستور لعلاقة مجلس الأمة بالحكومة وإقراره بعدم مسؤوليتها أمامه قضت على كل محاولة جادة للتأثير عليها، هذا ما جعلنا نؤكد أن م ش و لا يمثل المراقب الحقيقي للحكومة، إذ أنه في حالة عدم موافقته على مخطط العمل فإنه لا يتم عرضه أصلا أمام مجلس الأمة، و أن دور هذا الأخير لا يرتقي إلى مصطلح الرقابة بمعناها القانوني و الدستوري بل أصبح مجرد إستماع ذلك أنه لا يملك حق إسقاطها خلافا للمجلس الشعبي الوطني. (1)

ثانيا: تقديم الحكومة سنويا بيان عن السياسة العامة أمام البرلمان

بإستقراء المادة 98 من الدستور الحالي و المادة 51 من القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم م ش و، و م الأمة الملاحظ أن صياغة المواد تغيرت و التي كانت في المادة 84 قبل تعديلها "تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة" و أصبحت بصيغة الإلزام و الوجوب إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 98 " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة...." ويستفاد من هذا النص أن الحكومة و هي تؤدي مهامها في تنفيذ مخطط العمل الموافق عليه، يجب عليها أن تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة تبين فيه ما تم تطبيقه خلال السنة المنصرمة من مخطط العمل و ماهو في طور التطبيق و الصعوبات التي إعترضت تنفيذه و الآفاق المستقبلية(2).

وهذا النص على إلزامية تقديمه جاء بعد أن عزفت الحكومات الجزائرية المتعاقبة في الآونة الأخيرة عن تقديم بيان عن سياستها العامة على الرغم من النص الصريح على ذلك في الدستور، خاصة أن الحكومة مشكلة من الأغلبية البرلمانية لذلك يفترض فيها الإستناد على ثقة هذه الأغلبية قصد تنفيذ الخطوط العريضة المتضمنة في برنامجها، ومن ثم لا تؤثر إنتقادات المعارضة على مباشرة حكومة الأغلبية

¹ الغريبي إيمان، المرجع السابق، ص 147

² السعيد بوالشعير المرجع السابق، ص 160 .

لعملها، وهي ملزمة في ذات الوقت بتقديم حصيلة حول مدى وفائها بالوعود التي قدمتها لأعضاء البرلمان ككل سواء المؤيدين لها أو المعارضين حتى تواصل عملها إن نجحت أو ترحزح من الحكم إن أخفقت، فلا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة أو تستمر في ممارستها إلا إذا حظيت بثقة النواب ومتى فقدت هذه الثقة فإنها تضطر للإستقالة.

ويتم تقديم بيان السياسة العامة تقريبا بنفس الإجراءات التي يتم بها عرض مخطط عمل الحكومة، وتكمن أهميته في النتائج التي قد يفضي إليها عرضه ، حيث تعتبر الرقابة في هذه المناسبة السنوية رقابة ردعية⁽¹⁾، فقد خول الدستور للنواب إمكانية إختتام المناقشة التي تعقب بيان السياسة العامة صدور لائحة مؤيدة أو معارضة جزئيا أو كليا لتلك السياسة أو يتقدم النواب بملتمس رقابة، أو تتدخل الحكومة بالمناسبة و تطلب تصويتا بالثقة و قدلا تفضي إلى أي منها.

1 - اللائحة: لكي تقبل اللائحة يجب أن تقدم خلال 72 ساعة بعد مناقشة البيان وتوقع من طرف 20 نائبا على الأقل و تودع من طرف مندوب أصحاب إقتراح اللائحة لدى مكتب م ش و شريطة أن لا يوقع النائب على أكثر من إقتراح لائحة واحدة حسب نص المادة 98 31 ، وما يمكن قوله بخصوص مهلة تقديمها ب 72 ساعة يعتبر أمرا صعبا إذ لا يستطيع النواب الأقلية جمع التوقيعات المؤيدة لمضمون اللائحة من خلاله⁽²⁾ وأثناء إقتراح اللائحة أو أكثر يمكن للحكومة بناء على طلبها أو مندوب أصحاب الإقتراح التدخل قبل التصويت على المقترح، كما يمكن لنائب واحد من التدخل لصالح إقتراح اللائحة و آخر معارض لإقتراح اللائحة قبل الشروع في التصويت⁽³⁾، وإن كان القانون العضوي حدد المدة التي ينبغي خلالها إقتراح لائحة أو لوائح فإنه لم يحدد أجل عرضها للتصويت و إنما ترك امر تقدير الوقت الذي يتم فيه التصويت لمكتب م ش و الذي قد يستغله لتوجيه النواب المعارضين أ و الضغط و التأثير عليهم من خلال رئيس المجموعة البرلمانية التي ينتمون إليها كنواب في إتجاه يخفف من حدة الخلافات مع الحكومة أو مع مجموعات النواب أو هما معا، وقد يؤخر عرض اللائحة أو اللوائح للتصويت لتمكين الحكومة من إجراء الإتصالات مع معارضيها من قيادات حزبية و نواب المعارضة لثنيهم عن مواقفهم و التخفيف من حدة معارضتها.

فالنصوص لم تبين الهدف من إقتراح اللائحة أو الأثر القانوني المترتب عنها أو قيمتها الإلزامية، ومن ثمة يمكن القول أن إقتراح اللائحة يمكن أن يهدف إما لتأييد أو إبداء عدم الرضا، فإن كانت مجموعة من البرلمانيين المعارضين غير راضية عن البيان و غير قادرة على توفير النصاب المطلوب لإيداع ملتمس الرقابة (71) سبع ، فإنه من حقها إقتراح لائحة تعارض فيها سياسة الحكومة ، لكن المجموعات الأخرى

¹ أعمار عباس ، المرجع السابق، ص 125.

² الغريبي إيمان المرجع السابق، ص 151.

³ طبقا للمواد 51 إلى 56 من ق ع 16-12 السالف الذكر.

يمكنها أيضا تقديم لائحة مماثلة أو معارضة و بالتالي مؤيدة للحكومة ، و الرأي الأخير يكون للأغلبية⁽¹⁾.

لكن من الناحية العملية يصعب على الحكومة إتخاذ موقف لا مبال بها لأن هذا سيكون سببا كافيا لإصطدامها بعراقيل من قبل النواب مستقبلا إذا لم يتمكنوا من تحريك ملتمس الرقابة بفعل ضرورة توافر أغلبية 3|2 النواب ، إلا أنهم سيلجؤون لاحقا إلى معارضة مشاريع القوانين بغرض دفع الحكومة إلى طرح مسألة الثقة بها أمام المجلس و منه إمكانية إسقاطها، وبهذا فاللائحة تعد وسيلة مهمة للفت إنتباه الحكومة إلى جوانب النقص و عدم الوفاء بالالتزامات المتفق عليها، وهي تعد كذلك إنذارا للحكومة مقتضاه أن إستمرار ثقة م ش و متوقفة على إحترام ماتم الإتفاق عليه مسبقا، غير أن إمكانية إصدار لائحة معارضة لسياسة العامة أمر مستبعد نتيجة وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة و عدم تحرر م ش و من قيد الحل الرئاسي الشئ الذي يؤثر سلبا على كل محاولة جريئة من المعارضة من أجل إثارة مسؤولية الحكومة التي عادة يرتبط بقاؤها برضا رئيس الجمهورية عنها لاغير.⁽²⁾

2 - إستخدام لائحة ملتمس الرقابة: تعتبر لائحة ملتمس الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم وسيلة الضغط الثانية التي يستعملها نواب المعارضة ضد الحكومة و إجبارها على الإستقالة طبعاً في حالة تمكنهم من توافر النصاب المطلوب دستوريا،ويمكن للنواب إيداع هذا الملتمس مباشرة دون اللجوء إلى اللائحة⁽³⁾ إذ أن ملتمس الرقابة مرتبط ببيان السياسة العامة و كرس هذا الإجراء في المادة 153 و مابعداها ،ويمكن الهدف من إتخاذه كإجراء ضد الحكومة بأكملها بإعتبار أن الوزراء ليسوا مسؤولين فرديا بل هم متضامنين، وهنا يظهر ما للمعارضة البرلمانية من قدرة على فرض التداول على السلطة عندما تضمن بما لها من قوة إستبدال الطاقم الحكومي بآخر سلميا.⁽⁴⁾

لكن في حقيقة الأمر اللجوء إلى ملتمس الرقابة ليس بالأمر الهين نتيجة الأغلبية البرلمانية التي تتمتع بها الحكومة دائما و التي تقف كجدار لصد أي عمل تقوم به المعارضة البرلمانية في مواجهتها من جهة، كما أن هذا الإجراء محاط بمجموعة من الشروط و القيود جعلت اللجوء إليه شبه مستحيل وتتمثل فيمايلي:

الشرط الأول إرتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة إذ تنص المادة 153 " يمكن لمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس الرقابة ينص على مسؤولية الحكومة "، وهذا يعني أن النواب المعارضة لا يمكنهم ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة في السنة

¹ سعيد بالشعير ، المرجع السابق،ص162 .

² إيمان الغري، المرجع السابق،ص153 .

³ سعيد بو الشعير ،المرجع السابق،ص163 .

⁴ ميلود ذبيح،فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة،2013 ص 87 .

على الأكثر، وهو القيد الذي لانجد له أثر في دستور المملكة المغربية و لا في دستور الجمهورية التونسية.

الشرط الثاني إقتراح ملتمس الرقابة من طرف سبع (7/1) النواب على الأقل مما يفيد أن هذا الإجراء الدستوري لا يمكن ممارسته بطريقة فردية من قبل النواب⁽¹⁾

ونظرا لخطورة و أثر هذا الإجراء فإن المؤسس الدستوري ضمانا لإستقرار الحكومة و لو على حساب المبادئ الديمقراطية أحاط إستعماله بهذه الشروط التي جعلت ممارسته شبه مستحيلة ذلك أنه إعتد هذا الإجراء لكنه تفاديا لكثرة اللجوء إليه أحاطه بهذه القيود غير المعقولة جعلت منه فكرة غير قابلة للتطبيق واقعا .

ويبدو أن تبني هذه الشروط إلى جانب كونها تتنافى كما سبق القول مع مبادئ الديمقراطية التي تقضي بحكم الأغلبية و معارضة الأقلية، تحولت في دستورنا إلى قاعدة عكسية الهدف منها هو الإبقاء على تسلط السلطة التنفيذية ورفض تمكين النواب من إسقاط المعينين من الحكومة، ذلك أن السلطة التنفيذية ترى ان إختياراتها و قراراتها غير قابلة للمعارضة، و يضيف القانون العضوي 16-12 السابق الذكر شروطا أخرى تتمثل في:

- عدم إمكانية توقيع النائب الواحد على أكثر من ملتمس رقابة واحد.⁽²⁾

- إيداع نص ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب م ش و على أن يوزع على كافة النواب و ينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس، ولعل الهدف الأساسي من هذا النشر هو تمكين الرأي العام من الإطلاع على مضمون الإنتقادات الموجهة من قبل النواب المعارضين للحكومة والتي لاتخرج عن إدانتهم لها بالتقصير في إدارة الشؤون العامة.

الشرط الثالث يتعلق بمناقشة ملتمس الرقابة فبالرجوع لنص المادة 56 من ق ع 16-12 حيث لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان السياسة العامة إلا:

- الحكومة بناء على طلبها لأنها المعنية بالنتحي عن السلطة، و بالتالي تخويل لها الوقت الكافي للدفاع عن نفسها وعلى ما إنتهجه من سياسة ، وتقدم على إثر ذلك كما مافي وسعها من حجج ضد المبادرة بملتمس الرقابة.

- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، هذا المندوب يبين الأدلة التي تكشف الوجه الحقيقي أخطاء الحكومة و يكون عادة من نواب المعارضة البرلمانية و يحاول هذا الأخير إقناع باقي النواب غير الموقعين على هذه اللائحة بهدف التصويت لصالح الملتمس.

- نائب يرغب في التدخل لمعارضة ملتمس الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

¹إيمان الغري، المرجع السابق، ص 155 .

²أنظر المادة 54 من ق ع 16-12 السابق.

فهذان النائبان أحدهما بجانب الحكومة و الآخر يدعم المعارضة ،و يمكن أن يؤثر أحدهما على أغلب النواب و يتحقق ذلك إن كان تدخله مدروسا معللا و قائما على جملة من الحجج.(¹)

الشرط الرابع التصويت على ملتمس الرقابة بعد مرور ثلاثة أيام من إيداعه حسب الفقرة الثانية من المادة 154 من التعديل الدستوري 2016 فإنه لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع وتعد مدة كافية فهي تسمح للحكومة و مؤيديها من إجراء الإتصالات اللازمة قصد إخفاق الإقتراح عن طريق إقناع المترددين و الأحزاب القابلة للتعامل معها على الوقوف إلى جانبها.

مع العلم أن المستفيد الأول من الصراعات أو الخلافات إن ظهرت بين الأحزاب القوية هو الأحزاب الضعيفة(²)، أو أنها تلجأ إلى الإتفاق مع نواب المعارضين لها حول نقاط الخلاف، ويفضل هذه المدة تتمكن من التغلب على المعارضة البرلمانية وذلك بصد هذه اللائحة و إيقاف مفعولها.

الشرط الخامس يتعلق بالنصاب المبالغ فيه للموافقة على ملتمس الرقابة،فإلى جانب الشروط السالفة الذكر،فإن الموافقة على ملتمس الرقابة يستوجب أغلبية ثلثي(3\2)النواب المجلس الشعبي الوطني(³)،وتعد هذه النسبة قيذا حقيقيا على قبول الملتمس،خاصة أن الحكومة من الناحية السياسية تتبثق من الأغلبية البرلمانية ولا يمكن أن نتصور من الناحية الواقعية أن هذه الأغلبية ستدعم المعارضة و تصوت ضد الحكومة التي تنتمي إليها، وبهذا القيد فإن دستور 2016 أفرغ رقابة المعارضة البرلمانية من محتواها لأن لائحة ملتمس الرقابة عموما تبادر بها المعارضة وهذه الأخيرة لا يمكنها جمع هذه النسبة حولها كونها أقلية والنصاب مبالغ فيه.(⁴)

وإن كانت النصوص الدستورية و القانونية المتعلقة بممارسة الرقابة البرلمانية بواسطة هذا الإجراء غير الفعال عمليا فإن الحكومة قد برهنت لمعارضيه أنها لا تخشى من لجوئهم إلى محاسبتها ،فقد تبادت عدة مرات في خرق الدستور و القانون العضوي 16-12 بإمتناعها عن تقديم بيان السياسة العامة سنويا و هو ماحدث عدة مرات دون أن ينتفض نواب المجلس الشعبي الوطني لتلك التصرفات سواء نواب الأغلبية أو المعارضة وذلك بموجب أسئلة أو إستجواب يتبع ذلك بمناقشة و إعلام الرأي العام بتلك التجاوزات لدفعها إلى إحترام الدستور و القانون العضوي ، فقد إكتفت الحكومة بالإقتصار على تقديم بيان السياسة العامة في الدورات الخريفية لسنة 2010،2001،1988 و الربيعية لسنة 2005.(⁵)

¹إيمان الغربي، المرجع السابق، ص156.

²سعيد بوالشعير،المرجع السابق، ص 165.

³أنظر المادة 154 من التعديل الدستوري 2016 .

⁴إيمان الغربي،المرجع السابق،ص 158 .

⁵سعيد بوالشعير،المرجع السابق،ص167.

وعليه نستنتج أن هذه الوسائل الرقابية غير ناجعة لا نظريا ولا عمليا مما يستدعي وجوب إعادة النظر فيما إذا كان المؤسس الدستوري يريد فعلا إعطاء مكانة هامة للمعارضة البرلمانية و مشاركتها الفعلية في الرقابة على أعمال الحكومة بإعتبارها جزءا من البرلمان ومعبر عن إرادة فئة من الشعب.

3 - مسألة التصويت بالثقة: إن كان الدستور قد خول للمعارضة بالم ش و حق مراقبة الحكومة بموجب ملتمس الرقابة فإنه بالمقابل أقر للحكومة إجراء تدعيم به موقفها أمام المعارضة البرلمانية لها ، يتمثل في مسألة طرح الثقة أمام المجلس، وهذا مانصت عليه المادة 5198 بحيث ربطت المادة مسألة التصويت بالثقة بالبيان السنوي لسياسة العامة للحكومة " للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول إستقالته للحكومة" و الحكومة مخيرة باللجوء أو عدم اللجوء إلى هذا الإجراء .

إلا أن اللجوء له يعتبر رد فعل من الحكومة على نواب المعارضة و تأكيد تأييد الأغلبية لها فهي مجرد أداة لتقزيم المعارضة و ليس لرقابة الأغلبية ذلك أن الحكومة في ظل هذا النظام ذو الطابع الخاص لاتغامر في طلب الثقة إلا إذا كانت متأكدة من حيازتها لتلك الثقة و حصولها على أغلبية البسيطة ،كم أن نواب المعارضة البرلمانية قبل أن يفكروا في إسقاطها عليهم أن يقدروا موقف رئيس الجمهورية من ذلك الإجراء الذي قد يدفعه إلى حل المجلس ، ومن ثم فإن الحكومة بدلا من المخاطرة تترك المبادرة للنواب الذين يلجؤون إلى أداة ملتمس الرقابة عندما لا يكون هناك توافق بين الطرفين (الأغلبية أو الأقلية و الحكومة).⁽¹⁾

أما بالنسبة لتقديم بيان السياسة العامة للحكومة أمام مجلس الأمة يبقى خيارا بيد الحكومة لوحدها و من صميم سلطتها التقديرية، فلا يوجد مايجبرها على ذلك ،وقد يكون الهدف من وراء ذلك ضمان عدم قيام علاقات عدائية بين المجلس و الحكومة مما يعكس أن دور المجلس و المعارضة البرلمانية فيه تنعدم مما يشكل إضعافا دستوريا لمجلس الأمة في المجال الرقابي.⁽²⁾

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

جدير بالتنويه أنه توجد في الأنظمة الدستورية البرلمانية ترسانة هامة من الوسائل و الآليات التي تستعملها المعارضة البرلمانية بصفة خاصة و السلطة التشريعية بصفة عامة بهدف تحقيق غاية مشتركة و هي الرقابة على أعمال الحكومة ، إلا أن هذه الآليات و إن كانت لا تهدف إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بصفة مباشرة و بالتالي لا تؤدي إلى إسقاطها عن سدة الحكم ،إلا أنها تسمح لهم بالحصول على المعلومات و البيانات الأمر الذي يمكن المعارضة البرلمانية من المتابعة المستمرة

¹المرجع نفسه،ص 168،171.

²إيمان الغربي،المرجع السابق،ص168

لنشاطات و أعمال الحكومة او حتى تنبيه الحكومة إلى بعض النقائص في تطبيق البرامج و السياسات.⁽¹⁾ ويمكن إيجاز أشكال هذه الرقابة في الأسئلة البرلمانية، الإستجواب البرلماني، و التحقيق البرلماني.

أولاً: الأسئلة البرلمانية: تعد الأسئلة البرلمانية أكثر الأدوات شيوعاً وشهرة التي يمكن للمعارضة البرلمانية أو للنواب بصفة عامة الإستفسار عن أمور يجهلون بها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين⁽²⁾، بل تمكنها هذه الآلية من متابعة أعمال ونشاط الحكومة و محاولة مسائلتها بصورة غير مباشرة أمامه وأمام الرأي العام أساساً⁽³⁾

لأنها تعد وسيلة إعلامية و رقابية للنواب حول تصرفات الحكومة⁽⁴⁾ وذلك بغية إستيضاح أمر من أمور الدولة يتمكن من خلاله النواب أو الأعضاء بالبرلمان طلب من الحكومة ككل أو من أحد الوزراء توضيحاً بشأن موضوع معين أو بموقف ستتخذه الوزارة بشأن موضوع سياسي معين.⁽⁵⁾

وقد نص المؤسس الدستوري على حق البرلمان في توجيه الأسئلة من خلال المادة 152 من الدستور التي جاء فيها " يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً خلال أجل اقصاه ثلاثون (30) يوماً، بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوماً، يعقد كل من مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتداول جلسة اسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة".

وقد تكون هذه الأسئلة البرلمانية كتابية أو شفوية يستخدمها النواب و الأعضاء كحق كلاسيكي للبرلمانيين فهو بالنسبة لهم وسيلة لتبادل الحوار بين الحكومة و البرلمان و متابعة النشاط الحكومي، أما بالنسبة للمعارضة البرلمانية فقد يستخدم السؤال لتحقيق مكاسب حزبية لأن الأمر ليس مقصوراً على النواب و الأعضاء المنتمين إلى الأغلبية (الحزب الحاكم) ، وإنما يستخدمه أيضاً و لذات الغاية الأعضاء المنتمون لأحزاب المعارضة .

وعلى الرغم من الإتفاق بين حزب الأغلبية و أحزاب المعارضة في ذلك فإنهما يختلفان في التوجه فالبرلماني المنتمي لحزب الأغلبية يستخدم السؤال لإبراز و إظهار المزايا التي حققتها الحكومة والدفاع عنها ،ويظهر ذلك واضحاً في تعقيبه على إجابة الوزير بالاعتناع أو الاستحسان الزائد أما العضو

¹إيمان الغري، المرجع السابق، ص 169

²عاشور نصر الدين - نسيغة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الإجتهد القضائي، العدد

الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 313

³بوسالم دنيا ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007 ص 101

⁴سعيد بوالشعير، المرجع السابق ص 176

⁵علي كاظم الرفيعي ، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، www.iasj.net تاريخ الإطلاع 13 / 03 / 2017، ص 48.

البرلماني المنتمي لأحزاب المعارضة ، فهو يحاول عن طريق السؤال أن يكشف مثالب الحكومة القائمة وقصورها في تقديم الخدمات وسوء إدارتها.

خاصة و أن آلية الأسئلة الشفوية والكتابية تمتاز بإعتبارها آلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بالشفافية حيث تمارس في ظل جملة من الاجراءات تتم بالعمومية والعلانية المفتوحة على جمهور المواطنين والرأي العام وكافة وسائل الاعلام السمعي البصري والمكتوب ، وهذا ما يسهل على المعارضة البرلمانية إيصال هدفها من السؤال ما يكسب هذه الخاصية نوع من المصادقية و الرضائية في علاقتها مع الحكومة.

رغم أنها لا ترتب أي مسؤولية على الحكومة وبالتالي التنصيص على مبدأ السؤال وما في ذلك من رقابة برلمانية بواسطة هذه الوسيلة غير الفاعلة يبقى ذلك يمثل مجرد وسيلة مشجعة للبرلمانيين لا غير لأن أهمية الرقابة البرلمانية لا تكمن في مجرد التنصيص عليها ووجودها بقدر ما تكمن أهميتها في مدى فعاليتها⁽¹⁾ والدليل على فعاليتها من عدمه ليس في الكم فقط والعدد الضخم من الأسئلة التي يطرحها النواب على الحكومة و إنما يكمن في عدد الأسئلة المجاب عليها إجابة حقيقية ومقنعة و الاسئلة التي يتم سحبها دون أي تسييب ، فقد خول الدستور لأعضاء البرلمان بالتساوي كونه حقا شخصا لنواب الأغلبية ونواب الأقلية المعارضة طرح الأسئلة الكتابية والشفوية على أي عضو من الحكومة بصفة عامة .

1- السؤال الشفوي : تعد الاسئلة الشفوية هي الأصل وترتبط بتطور النظام البرلماني والتمثيلي فمنذ اللحظة التي يقوم فيها الحوار بين الحاكمين ومراقبي الحكام يعتبر تبادل الأسئلة والأجوبة الوسيلة البديهية لهذا الحوار⁽²⁾ و يبتدأ ذلك بإيداع السؤال من صاحبه لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها النائب أو عضو مجلس الأمة ويتولى رئيس الغرفة المعنية إرساله إلى الحكومة⁽³⁾ أين يتفق المکتبان مع الحكومة على تحديد يوم طرح الأسئلة الشفوية ، وضمانا لتمكين أعضاء البرلمان من طرح أسئلتهم و الإجابة عنها أقر القانون العضوي ضرورة إكتفاء العضو بطرح سؤال واحد في كل جلسة⁽⁴⁾ ويتم طرح السؤال على عضو الحكومة المعني بحسب القطاع الذي يخص الموضوع و الذي يجيب عنه هو بنفسه أو يكلف زميلا له للإجابة أن تعذر عليه ذلك وحينئذ يمكن لصاحب السؤال تناول الكلمة لتعقيب عن مدى إقتناعه بالجواب من عدمه ، كما يمكن أن يرد عليه الوزير المعني .

¹ عبد الله بوقفة ، المرجع السابق ، ص 496.

² أندريه هوريو ، ترجمة علي مقداد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ط 1،

1974 ص 451

³ طبقا للمادة 70 من ق ع 16-12 السابق الذكر.

⁴ طبقا للفقرة 4 من المادة 71 من ق ع 16-12 .

وضمامنا للنظام وتحكما في الوقت يحدد المكتب مدة طرح السؤال و الإجابة عنه و حتى التعقيب، ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في أجل لا يتعدى الثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال ، لأن م ش و ، و مجلس الأمة يعقدان بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة عن الأسئلة الشفوية حسب نص المادة 71.

إذن فالإجابة عن الأسئلة الشفهية هي إجبارية بنص الدستور و القانون العضوي ، وما يستحسن هو تحديد هذه المدة بعد أن كانت مفتوحة وغير محددة قبل هذا التعديل الدستوري الأخير، غير أن الممارسة الواقعية قد جاءت عن هذا الإلزام و بالرجوع إلى الأسئلة الشفهية المطروحة على أعضاء الحكومة طيلة الثلاث فترات نلاحظ أن معظمها تتم الإجابة عنها إلا الأسئلة المطروحة على الوزير الأول ووزير الدفاع و الداخلية و الخارجية ، وهذا يعرقل عمل النواب بصفة عامة وعمل المعارضة البرلمانية على وجه الخصوص.

ما يدفعنا للقول عن عدم فعالية وجدوى هذه الآلية الرقابية خاصة في ظل عدم إستجابة ممثلي تلك القطاعات رغم أن الأسئلة ليست بالقضايا ذات الصلة بالقضايا السرية أحيانا خاصة وزارة الدفاع التي تأبى أن ينزل ممثلوها أمام النواب ليجيب عن أسئلة ممثلي الشعب و هذا ما تداول عليه عند مناقشة ميزانية الدولة بحيث يكتفي البرلمان بمناقشة ميزانية مختلف القطاعات مع ممثليها ماعدا ميزانية الدفاع و الرئاسة اللتان يوافق عليهما كما وردت في المشروع دون مناقشة⁽¹⁾.

وفي رأينا لا يوجد أي تبرير لذلك سواء إن بإمكان الأسئلة الشفهية أن تترك الحكومة وتضعها في حرج خاصة أمام الرأي العام و تجذب إنتباه و إهتمام وسائل الإعلام، و الجدير بالذكر أن الأسئلة تفقد معناها و أثرها إن تأخرت الإجابة عنها خارج الآجال ما يعد خرقا لأحكام الدستور و القانون العضوي 16-12 فما بالك بأن لا يتم الإجابة عنها بشكل نهائي مما يزيد العلاقة تازما و تعسفا بين نواب المعارضة و النظام، إذ يرفض بعض الوزراء الإجابة على الأسئلة الموجهة لهم (شفهية او كتابية) و التي كانت محل إنتقادات من طرف بعض نواب المعارضة كحركة الإصلاح⁽²⁾ التي صرح ممثلوها بأن تلك التصرفات تعد خرقا للدستور وقد تجلى ذلك في سلوك وزارة الدفاع التي لم تكتف بعدم الرد على بعض الأسئلة الشفهية بل تخطت ذلك إلى الإجابة على البعض الآخر كتابة مع أنها وجهت لها في شكل شفوي⁽³⁾.

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 180

² يقول النائب فلاحي عويني "بأن بعض الوزراء يرفضون النزول للبرلمان من أجل الإجابة على أسئلة النواب التي مر على طرحها أكثر من 3 سنوات (الفترة التشريعية 2007-2012) واصفا هذا التصرف بدوس الوزراء على الدستور و قوانين الجمهورية....." نقلا عن سعيد بوالشعير

المرجع السابق، ص 182 التصريحات وردت في جريدة الخبر 16 جانفي 2010 ص 7

³ وجه النائب علي إبراهيمي سؤالا شفويا لوزارة الدفاع في 24\04\2008 وحول إلى كتابي 12\12\2012 لاحظ المدة الفاصلة بين السؤالين مع التذكير بأن الإجابة الكتابية تأخذ طابع العمل البيروقراطي .

وهذا راجع في رأينا لإنعدام الطابع الإجباري و الإلزامي للإجابة على الأسئلة الموجهة للحكومة طالما أن النصوص القانونية لم ترتب أي جزاء على عدم الرد إذ تكشف الأرقام أن الحكومة وخلال العهدة التشريعية الرابعة مثلا لم تجب على 75 سؤالا شفويا ، و 57 سؤالا كتابيا، أي مجموع 132 سؤالا بقي دون إجابة.⁽¹⁾، وكذلك و إستنادا على حصيلة الدورة التشريعية الخامسة الممتدة من 2002-2007 فقد طرح أعضاء م ش و على الوزراء ، 400 سؤالا كتابيا تم الإجابة عن 372 منها فقط ، كما طرح أعضاء مجلس الأمة خلال نفس الفترة 43 سؤالا تم الإجابة عن 36 منها، أما فيما يخص الأسئلة الشفوية فقد طرح النواب 466 سؤالا شفويا تم الإجابة عن 426 منها ، كما طرح أعضاء مجلس الأمة خلال نفس العهدة 92 سؤال شفوي تم الإجابة عن 57 منها فقط.

إن القراءة التحليلية لممارسة الأحزاب السياسية لهذه الآلية الرقابية يدفعنا للقول بأن عدد الأسئلة قليل نسبيا و متواضع فطرح الأحزاب 400 سؤال كتابي خلال 5 سنوات بمعدل 80 سؤال كل سنة هو عدد قليل ،خاصة إذا ما قورن مع عدد مقاعد النواب داخل المجلس و الذي كان كبيرا بلغ 389 مقعدا ، خاصة من نواب المعارضة البرلمانية فقد طرحت في نفس الفترة أسئلة كتابية قليلة جدا مقارنة بباقي نواب الأغلبية كحزب العمال مثلا الذي إستعمل آلية السؤال الكتابي بنسبة 2 % فقط رغم أن هذه الأحزاب من المفروض أن تستعمل هذه الآلية بنسبة أكبر بإعتبارها أحزاب معارضة لسياسة الحكومة.

ونفس الشيء بالنسبة للأسئلة الشفوية فالعديد قليل جدا من طرف نواب المعارضة كحزب العمال الذي طرح أسئلة شفوية بنسبة 7 بالمئة فقط ،هذه الأحزاب صاحبة الأقلية هي التي من المفروض أن تأخذ على عاتقها مهمة مراقبة العمل الحكومي و أن تتصدر حصيلة الأسئلة الكتابية و الشفهية لكننا رأينا العكس و السبب يرجع للعوائق التي سبق ذكرها من عدم الرد و غياب أعضاء الحكومة،بالإضافة لتقديم أجوبة غير مقنعة تتسم بالعمومية و الإفتقار لمعلومات جديدة تشفي ظمأ السائل.⁽²⁾

2- الأسئلة الكتابية: ورغم أن العمل البرلماني يتميز بالنقاش العام في عامة جلسات عامة إلا أنه ليس بإمكانها تناول كل المسائل و الأمور و تأسيسا على ذلك مكن البرلماني من وسيلة مؤداها طرح الأسئلة الكتابية على الحكومة⁽³⁾، حيث توجه الأسئلة المكتوبة كذلك من قبل أي عضو من غرفتي البرلمان مهما كان إنتماءه الحزبي ،إلى أي عضو في الحكومة و يودع لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها العضو السائل، حيث يتولى رئيس الغرفة إرساله إلى الوزير الأول فوراً، ويجب أن يرد عضو الحكومة على

¹شنتاحة وفاء أحلام،المرجع السابق،ص 120

²بن دحو نور الدين ، السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان،دفاتر السياسة و القانون، العدد14 جانفي 2016 ص 135-136-137.

³بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 499.

السؤال كتابيا مثل ما ورد له كتابيا في أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ ويبلغ لصاحبه من قبل المكتب الذي يحتفظ بالجواب (1).

وماتجدد الإشارة له في هذه المسألة هو تعليق إرسال السؤال من طرف رئيسي الغرفتين إلى الحكومة بقبوله فتساؤل المطروح هو عن المعيار الذي يستعين به المكتب لإختيار الأسئلة بقبولها أو رفضها و هل هي متوقفة على قبول الحكومة لها ؟ لم يتم تحديد في النصوص المنظمة للمجلسين ولا في القانون العضوي معيار البرمجة هل عن طريق التسجيل التلقائي على أساس تاريخ إيداعها دون أي فرز مسبق وتبليغها فوريا للجهة المعنية وهذا هو المعيار الأنجع والأمثل خاصة لنواب المعارضة الذين تتعرض أسئلتهم سواء الشفهية أو الكتابية لعدم الرد و الإهمال، أو أن عملية برمجة هذه الأسئلة تسبقها عملية فرز و إختيار المسبق للأسئلة، بحيث توسع هذه العملية من سلطات المكتب في إختيار السؤال من عدمه و إستبعاد لأسئلة المعارضة خاصة و أن البرمجة تتم بعد موافقة الحكومة و بالمقابل تضيق لأهم الحقوق و الآليات الرقابية المكرسة للمعارضة. (2)

وقد أخذ النظام الجزائري بمبدأ مناقشة الأسئلة الشفهية أ و الكتابية وهذا مايزيد من أهميتها كوسيلة رقابية حيث تتيح بذلك الفرصة أمام المعارضة البرلمانية لطلب توضيحات أكثر و لبقية الأعضاء إمكانية المشاركة في المناقشة (3)، إلا أن مايعاب على النص و يعيق عمل المعارضة هو أن المناقشة الأسئلة لا تجرى بالنظر لطبيعة السؤال أو موضوعه ، بل متوقفة على رأي المجلس و هذا مانستقيه من النصوص فربطت المادة 152 إجراء المناقشة بقرار المجلس ، في حين حدد النظام الداخلي للم ش و ، و مجلس الأمة الشروط الواجبة التوافر لإجراء مناقشة حول السؤال الشفوي او الكتابي ،فإذا إرتأت أغلبية أعضاء الم ش و أن جواب الحكومة يبرر إجراء مناقشة ،لا تجرى هذه الأخيرة إلا بناء على طلب يقدمه عشرون (20) نائبا، وبناء على طلب يقدمه ثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة ، وهذا مايمنع ويصعب من تفعيل هذه المناقشة لأنه نصاب مبالغ فيه لا يمكن الوصول له بسهولة، كما تم تقييد هذا الإجراء بقيد موضوعي آخر وهو أن يقتصر على موضوع السؤال المطروح و لا يمتد لغيره. (4)

كل هذه الشروط و القيود المفروضة على إجراء المناقشة رغم أنها لا ترتب أي مسؤولية غاية ما في الأمر ان المناقشة تثير مواضيع و قضايا سياسية و إقتصادية و إجتماعية و ثقافية تنير الرأي العام و تبين موقف البرلمانيين منها ليس إلا، إلا أنها تحت بطريقة غير مباشرة الحكومة على إيلاء العناية بإنشغالات المعارضة إن كانت ترغب في الحفاظ على الثقة و التنسيق بينهما و تكامل مهامها لصالح

¹ طبقا للمادة 152 من الدستور والمادة 73 ، 74 من ق ع 16-12

² شتاتحة وفاء أحلام ، المرجع السابق،ص107 .

³ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 152 من الدستور ، و المادة 75 من ق ع 16-12

⁴ شتاتحة وفاء أحلام ، المرجع السابق،ص114 .

وفائدة الشعب الذي تمثلانه.⁽¹⁾، ولم تعرف التجربة البرلمانية الجزائرية الأسئلة المتبوعة بمناقشة إلا نادرا في أوضاع منها:

-مناقشة الوضع الأمني في البلاد 1998 قدمها رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.

-مناقشة الوضع العام للبلاد حيث تم إجراء مناقشة عامة بعد جواب عضو الحكومة على سؤالين شفويين وقد صادق المجلس على لائحة إجراء مناقشة بتاريخ 20 يونيو 2001 .

وفي الأخير أكدت النصوص الدستورية على ضرورة نشر الأسئلة⁽²⁾ و الأجوبة بغية إطلاع الرأي العام عليها ، خاصة ما لرأي العام من تأثير كبير على الحياة السياسية مثلما عليه الحال في فرنسا و بعض الدول العربية التي شهدت تفتنا في الرأي العام مؤخرا -عكس الوضع بالجزائر- ورأينا كيف إستطاع الرأي العام الإطاحة بأنظمة دامت لعدة سنوات⁽³⁾، أو على الأقل تعد وسيلة ضاغطة يستخدمها نواب المعارضة لإجراء إصلاحات تشريعية قوية تثري البناء القانوني للدولة أو تؤدي إلى إشعال الشرارة الأولى لوسائل رقابية أكثر قوة و تأثير على عضو الحكومة كالإستجواب.⁽⁴⁾

ثانيا: الإستجواب البرلماني: يعتبر الإستجواب أيضا وسيلة دستورية في النظام الجزائري يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة⁽⁵⁾

ويعد الإستجواب من أهم و أخطر الوسائل الرقابية التي يمكن لنواب المعارضة مثلهم مثل نواب الأغلبية أن تمارسها في إطار مهامها الرقابية على أعمال الحكومة، إذ تعد مرحلة تحول و إنتقال نحو سحب الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها، فالإستجواب يرمي إلى مناقشة الحكومة أو أحد الوزراء حول السياسة التي تتبناها الحكومة أو الوزير بشأن موضوع معين، على ضوء ما توفر للمستجوب من معلومات و بيانات قد تكون صحيحة أو غير صحيحة، وبناء على ذلك يكون الإستجواب عبارة عن إتهام أو محاسبته على تصرف ما بصدد شأن من الشؤون العامة، ولذا فإنه ينطوي على لوم و نقد شديد لمن وجه له الإستجواب⁽⁶⁾.

وليس الإستفهام عن شئ لا يعلمه كما هو الحال في السؤال و إنما إستيضاح مشوب بالإتهام والنقد⁽⁷⁾ عند ارتكاب خطأ أو الإخلال في تطبيق القانون، أو لدى الإنحراف في الممارسة، مما يعني أن

¹ سعيد بوالشعير ، المرجع السابق ،ص 181 .

² طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 152 من الدستور ، والمادة 76 من ق ع 16-12 السالف الذكر .

³ شنتاحة وفاء أحلام، المرجع السابق،ص 117 .

⁴ بن دحو نور الدين ، المرجع السابق،ص 133 .

⁵ أنظر المادة 151 من الدستور ، والمواد من 66 إلى 68 من ق ع 16-12

⁶ بشير علي الباز، الإستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة، دار الفكر الجامعي ،ط الأولى مصر، 2015 ص 12

⁷ بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003-2004 ص 29

النواب المعارضين لا يهدفون إلى رجاء و إستعطاف الحكومة و إنما هو إتهام تتصارع فيه الأدلة و إذا رجحت هذه الأخيرة أدينت ، وقد تيراً نفسها أو قد تلقى التأييد من المجلس إثر مناقشة الإستجواب⁽¹⁾ نظراً لخطورة الآثار التي يربتها الإستجواب، فإن توظيفه يحاط بشروط و إجراءات مشددة لئلا ينحرف عن هدفه و لئلا يتحول إلى أداة تستعملها المعارضة داخل البرلمان للفوضى و عدم الإستقرار كما هو الشأن في بعض الدول منها الكويت⁽²⁾.

لقد خول الدستور الحالي في المادة 151 لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة بحيث تسمح لهم هذه الأداة بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون هذه الأخيرة مجبرة على مراعاة مواقف المعارضة البرلمانية في كل تصرف تقوم به ، خاصة و أن النص عام لا يضع أي قيد على المعارضة سوى أن يكون في إحدى قضايا الساعة، غير أن القانون العضوي 16-12 قد قيده بجملة من الشروط و أحاطه بضمانات كثيرة تكفل عدم إستعماله من طرف المعارضة البرلمانية للحكومة من جهة ، و تضمن جدية اللجوء إليه من جهة أخرى وهي في الحقيقة كثير لذلك سنعمل على إختصارها في الشروط التعجيزية الآتية:

1- أن يكون الإستجواب الواحد في قضية واحدة من قضايا الساعة لاغير، فقصر الإستجواب على قضايا الساعة خلافا للعديد من الأنظمة المقارنة التي تبنت وسيلة الإستجواب و التي لم تحدد مجال إعماله، حصر المؤسس الدستوري الجزائري موضوع هذه الآلية على قضايا معاصرة جديدة حديثة جدا في ظهورها ، و بالتالي لا يمكن للمعارضة إن أعملت هذه الآلية تناول قضايا ماضية سواء مضي عليها وقت بعيد أو قريب مما يجعل الأمر و كأنه يتعلق بنوع جديد من الإستجواب إبتدعه المؤسس الدستوري الجزائري يستحسن تسميته بمصطلح أكثر دقة مثل " إستجواب الساعة" لتمييزه عن مفهوم الإستجواب العادي الذي يطال مختلف القضايا.

2- أن يوقع من قبل ثلاثون (30) نائبا أو عضوا ، إن إشتراط هذا النصاب القانوني مبالغ فيه لتحريك الإستجواب فيصعب على الأقلية المعارضة إن لم نقل يستحيل عليها الوصول لهذا النصاب وهذا ما يعتبر إجحافا في حقها لإعمال هذه الآلية، ففي النظام الكويتي على سبيل المثال عدد الأعضاء الذين يحق لهم تقديم الإستجواب هو من عضو واحد إلى ثلاثة أعضاء كحد أقصى لذلك كان من الأجدر تقليص نصاب طلب تشكيل مثل هذه اللجان خاصة المعارضة لحد على الأقل يسمح لها باوغها وهذا لتعزيز دورها و تفعيله.

3- يودع لدى مكتب المجلس بإحدى الغرفتين حسب الحالة.

¹ ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 129

² يثير الإستجواب في دولة الكويت الكثير من التوتر بين سلطتي التشريع و التنفيذ و ينتقل هذا إلى المواطنين الذين ينقسمون بشأنه إلى مؤيد و معارض كما قد يؤدي إلى الإحتقان السياسي فمن ضمن 25 إستجواب فيما بين 1963 و 2002 رتب سبعة منها طرح النقطة ، و 5 حالات تسببت في سقوط الحكومة .

4- أن يبلغ للوزير الأول بواسطة رئيس المجلس ش و أ رئيس مجلس الأمة خلال 48 ساعة الموالية لقبوله.

5- أن يحدد المكتب الجلسة التي يدرس فيها الإستجواب بالتشاور مع الحكومة و تتعقد هذه الجلسة خلال الثلاثين يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الإستجواب، وتعتبر هذه المدة طويلة جدا بالنظر إلى موضوع الإستجواب الذي يتعلق بقضية ذات أهمية تتسم بكونها تتعلق بحدث ساعة تتطلب النظر المستعجل قبل أن يتميع هذا الحدث و يتجاوز الزمن فبعد أن كانت 15 يوما في ق ع 99-02 السابق وكان من الأجر من المشرع عند تعديله بالقانون 16-12 تقليص المدة على غرار المشرع المصري سبعة أيام و الكويتي ثمانية أيام ، قام بالعكس تماما وهي في نظرنا مدة طويلة و مبالغ فيها الهدف منها تعطيل مساعي المعارضة.⁽¹⁾

إن ما يميز الإستجواب في النظام السياسي الجزائري هو الإمعان في الشدة، وهذا لا يوجد حتى في الأنظمة التي تربط ممارسته بإمكانية طرح الثقة، وهذا ما يفسر قلة بل ندرة اللجوء إليه من طرف المعارضة و الذي تبين من خلال العهدة التشريعية الأولى بعد صدور دستور 1996 حيث تم إجراء ثلاثة إستجابات للحكومة فقط.

بعد تحديد جلسة المناقشة ، يقدم مندوب أصحاب الإستجواب عرضا حول الموضوع أثناء الجلسة مدعوما بالأدلة التي تسند الوقائع إلى عضو الحكومة المستجوب مع تبيان أوجه الإتهام فيها، ثم يتم رد ممثل الحكومة، بعدها مناقشة يمكن أن ينتج عنها إقتراح لجنة تحقيق إذا لم يقتنع النواب المعارضين للحكومة بردها.

ثالثا: التحقيق البرلماني: يقصد بالتحقيق الجوء لمجموعة من الوسائل و الإجراءات المقررة قانونا للوصول إلى كشف حقيقة الموضوع محل التحقيق و إظهارها، و يكون التحقيق برلمانيا إذا جسد رغبة النواب المعارضين للحكومة في التحري و التقصي و الإطلاع على معلومات تتعلق بها، وهو من الحقوق الأصلية للبرلمان بإجماع الفقهاء، فتحقيق هو وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسها لجنة منه تستظهر بنفيها ما قد يهيم البرلمان و النواب المعارضين على وجه الخصوص من حقائق في موضوع يدخل في إختصاصه وذلك بتطبيق كامل صلاحياتها، وتنتهي العملية بتقرير ترفعه إلى البرلمان لإتخاذ قراره النهائي ، ولا يتقرر إجراء تحقيق إلا لأهداف و غايات تتفق عليها أغلبية النظم ومن هذه الغايات

1- يتحرك التحقيق البرلماني للكشف عن المخالفات السياسية للجهاز التنفيذي، والذي قد ينتهي بإثارة المسؤولية السياسية أو لمعالجة الضرر و إصلاحه أو بالعمل على تقادي الضرر.

2- إذا شكك أعضاء البرلمان خاصة المعارضين لسياسة الحكومة بصحة البيانات و المعلومات المقدمة بمناسبة الإجابة عن أسئلتهم، أو لدى مناقشتهم موضوعا عاما.

¹بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص124

- 3- يهدف التحقيق التحري و التقصي في خلل في أداء الجهاز الحكومي أو لدى حدوث فضائح سياسي أو مالية.
- 4- الإستتارة و الإسترشاد قبل سن تشريع معين، فيتم الإستقصاء في جوانب الموضوع محل التشريع بإستبيان الحقيقة و إستخلاص نقاط الضعف.
- 5- البحث العملي في الوقائع التي تكون أساسا لتحريك المسؤولية السياسية
- 6- لتكون قرارات المجلس مبررة لأن التحقيق يبحث في المسائل التي تمس المصلحة العامة بكشف عناصرها المادية و المعنوية.⁽¹⁾

وهذا مانص عليه المؤسس الدستوري في المادة 180 منه" إذ يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار إختصاصاتها أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، والقول بالمصلحة العامة يعني أنها تمس مختلف الأنشطة و القطاعات طالما كانت لها صلة بالمصلحة العامة دون تحديد لمعيار دقيقة تمكن من تصنيف القضايا التي يمكن إستبعادها أو إدراجها ضمن تلك القضايا⁽²⁾.

أما بخصوص تشكيل هذه اللجان و إختصاصاتها وسلطاتها و نطاق عملها فقد خصها المشرع بأحكام أوردها في ق ع 16-12⁽³⁾ ، فالجنة تنشأ بناء على إقتراح لائحة موقعة من 20 نائب أو 20 عضوا من مجلس الأمة ، يودع لدى مكتب الغرفة المعنية ، التي تتولى تشكيل اللجنة من بين أعضائها حسب ما هو معتمد لدى تشكيل اللجان الدائمة، إلا أنها لجان مؤقتة تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها بعد مرور 6 أشهر قابلة للتجديد لإنهاء مهمتها، و يكتسي عملها أهمية كبرى في الحقل الرقابي ، لأنها أداة تنير الطريق أمام المعارضة البرلمانية لتأدية عملها و للبرلمان بصفة عامة فيما يدخل في إختصاصه وبذلك يكون على بينة من أمره إذا إتخذ قراره في مسألة معينة و لا يتأتى للجان تأدية هذه المهمة إلا إذا تمتعت بإختصاصات و سلطات واسعة تتيح للمعارضة أداء دورها كما ينبغي بهذا الخصوص، وتتبع هذه السلطات من النصوص الدستورية و القانونية وإلا سيتعذر على المعارضة البرلمانية الوصول إلى الحقيقة بواسطة تفعيل آلية التحقيق البرلماني ، لأنه بقدر ماتحقق الغرض منها و بالفاعلية اللازمة ، و أبرز نموذج لذلك لجان الكونغرس الأمريكي التي تتمتع بسلطات واسعة و بإستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية و عن الكونغرس نفسه، فلها سلطة إستدعا الشهود و تكليفهم بالمثل أمامها و تحليفهم باليمين و الإجابة عن أسئلتها و إلا اعتبروا مذنبين و يلاحقون جنائيا⁽⁴⁾ .

¹ميلود ذبيح ، المرجع السابق،ص130

²سعيد بالشعير المرجع السابق،ص183

³أنظر المواد من 77 إلى 87 منه

⁴ميلود ذبيح ، المرجع السابق ، ص134

أما في الجزائر فإن إختصاصات اللجان يحدها ق ع 16-12 الذي وضع حدود لسلطاتها إذ ا تعلق الأمر بالإطلاع على الوثائق و المستندات فقد نصت المادة 85 أنه تخول للجان التحقيق الإطلاع على أية وثيقة و أخذ نسخة منها ولكنه إستثنى منها الوثائق التي تكتسي طابعا سريا و إستراتيجيا يهم الدفاع الوطني و المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني و أمن الدولة الداخلي و الخارجي، ويجب أن يكون الرفض معللا من طرف الجهات المعنية ، و إن كان الواقع العملي الممارس يخالف ذلك تماما، و الدليل على ذلك فشل جميع اللجان التحقيق التي أنشأت في ظل دساتير 1976، 1989، 1996، و الذي يعود من دون أدنى شك إلى إخفاء وثائق و خاصة المعلومات ذات الصلة بمهمة اللجنة.

ذلك أنه ليس بإمكان أعضائها لا الغرفة التي أنشأتها سلطة تخولها فرض طلباتها لعجزها عن مواجهة السلطة التنفيذية التي تتحكم فيها بأدوات سياسية أولا ثم قانونية ثانيا، و عملية تاريخية ثالثا، لقيام النظام على قاعدة التنظيم الهرمي في قمته السلطة التنفيذية التي تراقب الجميع دون أن تراقب إلا بموافقتها و بالطريقة و النتيجة التي تحددها، بل و يمكن أن تتفق حتى لا نقول تتواطئ السلطتين لإخفاء نتائج تقريرها تجنباً لآثارها⁽¹⁾، وهذا يعرقل أداء المعارضة البرلمانية ويقف في وجه فعاليتها بخصوص الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهضم لحقوقها الدستورية.

ولأجل إعداد تقرير واف تعقد اللجنة جلساتها مرات عديدة و في مدة كافية لجمع المعلومات و للإستماع إلى المعنيين محل التحقيق و الشهود و الخبراء و الفنيين أو لدراسة الوثائق و المستندات أو للقيام بالزيارات الميدانية للمعاينة و التحقيق ، على أن تتم الجلسات في جو من السرية ، وعندما تنتهي اللجنة من إعداد التقرير تتداول بشأنه و تصوت بالأغلبية و تحيله إلى مكتب المجلس الذي يحدد موعدا لمناقشته بعد إدراجه في جدول الأعمال ، وعند جلسة المناقشة يعرض رئيس اللجنة أو المقرر عرضا عن محتوى التقرير و للمجلس عبر التصويت بأغلبية أعضائه الحاضرين أن يأخذ بما جاء فيه أو لا يأخذ به لأن التقرير هو من قبيل الأعمال التحضيرية تتوقف إجازتها و سريانها على موقف المجلس منها⁽²⁾.

وهنا و كالمعتاد تصدم المعارضة بعائق تصويت الأغلبية في حالة ماكانت هي صاحبة المبادرة بإجراء التحقيق لأن الأغلبية لا تصوت ضد الحكومة المساندة لها ، كما أن التقرير قد يرتب براءة الحكومة أو إدانتها و في حالة الإدانة فإن التقرير قد يؤدي لإستجواب الوزير الأول، أو قد يرتب تحريك مسؤوليتها السياسية فرديا أو تضامنيا⁽³⁾، وتقرر الغرفة فيما بعد نشر التقرير من عدمه لكن عدم نشره يعني أن يبقى التقرير سريا بين الأجهزة ولا تترتب عنه أية مسؤولية وهو الملاحظ منذ إنشاء لجان في ظل

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 185

² ميلود ذبيح ، المرجع السابق، ص 136

³ المرجع نفسه، ص 137

دستور⁽¹⁾1976، إلى غاية لجنة 2011 (2) مرورا بالجان الثلاث المنشأة خلال الفترة التشريعية 1997-2002⁽³⁾ .

ومن ثمة فإن النتيجة الوحيدة المحتملة هي صدور قرار شخصي إداري من الرئيس على الأشخاص المدانين و عندها يعود الفضل لرئيس الجمهورية و ليس لنواب المعارضة⁽⁴⁾، خاصة إذا تم تفريغ اللجان التحقيق من محتواها فتصبح غير ذات معنى إذا قام بالتحقيق أعضاء غير أكفاء و يفتقرون للتخصص أو كانوا أصلا مساندين للحكومة أو حتى إن قيدت سلطات اللجان و حجب حقها في إستيفاء الحقائق و المعلومات ، فيتعذر عليها الوصول للحقيقة و تصبح شكلية عبثية غرضها إمتصاص إستهجان و غضب المعارضة و الرأي العام.⁽⁵⁾

¹الجنتي التحقيق في قضية EL poso، وقضية الشركة الوطني للأشغال البحرية 1981

²بخصوص قضية إرتفاع أسعار السكر و الزيت و غيرهما من السلع

³الأولى خاصة بسير الإنتخابات المحلية 1997 و الثانية تخص الإعتداء على النواب و الثالثة خاصة بالأحداث التي شهدتها بعض مناطق

الوطن ، حصيلة المجلس الشعبي الوطني

⁴سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص186

⁵ميلود ذبيح ، المرجع السابق، ص 139

المبحث الثاني: إمكانية إخطار المجلس الدستوري و تمثيل المعارضة على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان

لقد كرس الدستور الجديد الدستور الجديد 2016 نظاما خاصا من خلال منح المعارضة حقوقا تمكنها من المساهمة الفعلية في النشاط البرلماني و ذلك في المادة 114 السالفة الذكر حيث أعطى للمعارضة الحق في تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان الداخلية من قبيل اللجان الدائمة و مكتب المجلس و الهيئات التنسيقية و الإستشارية ، على غرار إشراكها في الديمقراطيات المتقدمة وذلك بإشراك نواب المعارضة بمنحهم نسبة من المناصب الرئيسية في اللجان للتأكيد على مكانتها .

وهذا ما من شأنه أن ينادى عن هيمنة توجهات الأغلبية على هذه الأجهزة الداخلية مما قد يساهم في إحداث نوع من التوازن بين الأغلبية و المعارضة وهذا مايسمح بترقية العمل البرلماني و الديمقراطي، كما وسع الدستور الجديد مجال إخطار المجلس الدستوري بمنح النواب المعارضة إمكانية إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 و 2\ 3 منه، بخصيص القوانين التي صوت عليها البرلمان ، مما يمكن المعارضة من الدفع بعدم دستورية أي نص تشريعي.

المطلب الأول: إمكانية إخطار المجلس الدستوري

لقد تأسس المجلس الدستوري لتأمين الوظيفة التشريعية و الحفاظ على فلسفتها في مراقبة مدى مطابقة القواعد القانونية للقواعد السامية، إذ يعتبر إحدى أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري إلا أن دوره لم يكن فعالا و السبب راجع أن أعمال وظيفته لم تكن حقا سوى لرئيس السلطة التنفيذية و الأغلبية البرلمانية عن طريق رئيسي الغرفتين، والتي هي عادة أغلبية رئاسية، إلى أن تم في التعديل الدستوري الأخير توسعة حق إخطار المجلس الدستوري حتى للأقلية المعارضة للبرلمان⁽¹⁾.

الفرع الأول: محدودية عمل المجلس الدستوري

يعد المجلس الدستوري إحدى أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري و الذي تأسس كنتيجة فرضتها متطلبات التحول التي ألزمت وجودها و إن كان ذلك في حدود إستمرارية النظام و ذلك متأثرا بالأنظمة المقارنة التي سبقته في هذا المجال و التي إعتمدت أسلوب الرقابة على أعمال السلطة التشريعية(البرلمان) التي تغولت آنذاك و إستحوذت على السلطة دون أي قيد ، فكان لزاما البحث عن آليات لوضع حد لتجاوزات البرلمان.

¹حساني محمد منير، مقالة بعنوان توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية ، بالملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص3.

ونتيجة لذلك ظهرت فكرة الرقابة على الدستورية القوانين بإعتبار الدستور أسمى من القواعد العضوية عن طريق محكمة خاصة مستقلة عن السلطة القضائية ، و تقتصر مهمتها في البحث في مدى دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان و ذلك بناء على آلية الإخطار المسندة إلى جهات محددة، ولقد ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مباشرة بعد الإستقلال في دستور 1963 ، إلا أنه لم تجسد واقعا إلا بموجب دستور 1989 (1).

ولقد جاء في المادة 183 من الدستور 2016 "ينكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وإثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان تنتخبهما المحكمة العليا وإثنان ينتخبهما مجلس الدولة....."، الملاحظ هو تغير في تشكيلة المجلس عن الدساتير السابقة ، لكن ما يدفنا للتساؤل بهذا الخصوص هو الدوافع التي أدت لتبني هذا العدد بالذات، فهل بدافع الفاعلية و النجاعة ، أم بهدف ضمان التوازن في تمثيل السلطات ، إذ أن تمثيل السلطة التنفيذية ب 4 أعضاء و السلطة التشريعية ب 4 أعضاء و السلطة القضائية ب 4 أعضاء أيضا هذا ظاهريا، أو ترجيح إحداها على الآخر وذلك لأن رئيس المجلس ونائبه يعينان من السلطة التنفيذية لاسيما عندما تكون الأغلبية في البرلمان لا تتبع الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية .

ونظرا لطبيعة عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة وهذه الأخيرة تتميز بالطابع القضائي فإن التشكيلة الحالية للمجلس حتى وإن كانت متوازنة إلا أنها لا تتناسب مع الوظيفة الرقابية (2)، إذ كان من المستحسن تحديد شروط الإلتحاق بالمجلس و ربطها بالتخصص القانوني كشرط أساسي ، وهذا ما حاول المؤسس الدستوري تداركه في الماد 184 من الدستور التي تسمح بوصول الكفاءات للمجلس ، إلا أن الأستاذ سعيد بوالشعير يرى أن هذا المطلب يتنافى و الواقع ذلك أن جل مؤسسات العدالة الدستورية في العالم يتم إختيار أعضائها بواسطة مؤسسات سياسية، مما يجعلها تتأثر ولو نسبيا بالإتجاه السياسي المعين من قبله و الإلتحاق بالهيئة و من ثم التبعية للحزب أو الأغلبية التي يتبعها الممثل في المجلس ، و ما يترتب عن ذلك من تأثير على مواقف ممثليها رغم النص على أنه بمجرد إنتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى بما فيها الإلتحاق الحزبي الذي يجمد طيلة العهدة (3).

ولا يمكن تحريك العدالة الدستورية إلا بآلية الإخطار فحجم عمل المجلس الدستوري متوقف على حجم أعمال إخطاره ، فقبل التعديل الدستوري الأخير كانت لآلية الإخطار آلية معطلة ومحدودة بسبب هيمنة

¹ سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، 191

² المرجع نفسه ، ص 206

³ طبقا للمادة 184 من الدستور الحالي.

السلطة التنفيذية على هذا الحق إذ ينص الدستور على أن "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس ش و، أو رئيس مجلس الأمة ، المجلس الدستوري" فلقد خول المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية من حق الإخطار و هذا بإعتباره حامي الدستور و يمارس رئيس الجمهورية هذا الحق طواعية و إختياريا بخصوص القوانين العادية ، أو وجوبا بخصوص القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية للغرفتين بعد أن يصادق عليها البرلمان ، إلا أن هيمنة رئيس الجمهورية تظهر في إنفراده بهذا الحق دون الوزير الأول مايعكس طبيعة النظام الرئاسي المتشدد قبل التعديل الدستوري الأخير أين أشرك الوزير الأول ومنح هذا الحق أيضا.

كما خول حق الإخطار كذلك لرئيسي الغرفتين فيما أن السلطة التنفيذية تشارك في إنتاج القواعد المعيارية مثلها مثل السلطة التشريعية إن لم نقل إستحواذاها على وظيفة التشريع فمن باب أولى ولضمان سلامة هذه الأعمال التشريعية ومطابقتها للدستور منحها أيضا حق مراقبة مدى دستورتيتها أيضا ، إلا أن تبرير منح الإخطار هو تكريس لمفهوم و منطق الأغلبية و الأقلية داخل غرف البرلمانية ذاتها ، رغم إنفراد النظام الجزائري بمنح هذا الحق لرئيسي الغرفتين دون باقي الأعضاء و النواب خاصة نواب المعارضة البرلمانية.

قبل أن يتراجع في التعديل الدستوري 2016 ليوسع هذا الحق ليشملهم أيضا، لأن إنفراد حق الإخطار لرئيسي الغرفتين يعني أيضا هيمنة الأغلبية الرئاسية حيث أن نمط إنتخابها المعتمد أيضا على الأغلبية سيفرز حتما عن رئيسين من الأغلبية الرئاسية التنفيذية و بذلك لا مجال لنواب المعارضة بهذا الخصوص، وبما أن آلية الإخطار المخولة لهما هي إختيارية فإنهما لن يستعملها ضد مشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة و العكس صحيح ،أي أنهما سيستعملان حقهما في إخطار المجلس الدستوري بخصوص المبادرات بإقتراح القوانين الواردة خاصة من المعارضة البرلمانية لعدم تطابقها مع مبتغى الأغلبية في توجهاتها السياسية، خاصة في ظل عزوف البرلمانين خاصة نواب الأقلية البرلمانية المعارضة عن المبادرة بإقتراح القوانين مع العراقيل التي تواجههم في هذا المجال و التي سبق التطرق لأهمها ، سينتج إستحواذ الحكومة على العملية التشريعية في هذه الحالة لن تخطر السلطة التنفيذية المجلس الدستوري بالنصوص التي إقترحتها هي لأنها ستعرقل نفسها بنفسها و هذا غير معقول (1) .

الفرع الثاني : توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين

لقد عقدت آمال كبيرة على المجلس الدستوري غداة تأسيسه بمقتضى دستور 1989 ، وذلك نظرا لأهمية مهمته الأساسية ألا وهي السهر على حماية الدستور من خلال رقابة مدى مطابقة النصوص القانونية له هذه المطابقة التي تعني حماية الحقوق و الحريات على وجه الخصوص التي إنتخب النواب

¹ حساني محمد منير، المرجع السابق، ص5

البرلمان لتمثيلها و حمايتها باعتبارهم يمثلون الإرادة الشعبية و الأمر ذاته يقال لنواب المعارضة أيضا غير أن الواقع و من خلال ممارسة المجلس لوظائفه أثبت أن هناك عوائق عديدة تحول دون تحقيق المجلس للأهداف التي أنشأ من أجلها ، حيث أنه و منذ تأسيس المجلس د بالجزائر تم إصدار ما يزيد عن 330 نص تشريعي إلى غاية نهاية 2011 بين قانون عضوي و عادي⁽¹⁾، والعديد من النصوص التنظيمية من مراسيم رئاسية و تنفيذية ، لم يخطر المجلس الدستوري لرقابة دستورية هذا الكم الضخم من القوانين إلا 30 مرة فقط و هو عدد ضئيل جدا مقارنة بحجم إنتاج النصوص القانونية أي ما يقارب نسبة 10 بالمئة فقط، وعند التدقيق نجد أن معظم هذه الإخطارات هي وجوبية بنص الدستور أي بمناسبة قوانين عضوية أو أنظمة داخلية فقط هذا ما يؤكد الطرح الذي سبقت الإشارة له من عدم تحريك حق الإخطار بمناسبة مشاريع قوانين الحكومة⁽²⁾.

الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري النص في المادة 187 على مايلي " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول ، كما يمكن إخطاره من (50) خمسين نائبا أو (30) ثلاثين عضوا في مجلس الأمة....."

مايظهر جليا من خلال توسعة حق الإخطار ليشمل نواب و أعضاء البرلمان بما فيهم المعارضة البرلمانية حسب نص المادة 114 هو تأكيد على تفعيل دور المجلس الدستوري من خلال تفعيل دور المعارضة البرلمانية أيضا، هذا في رأينا من بين أهم أهداف التعديل الدستوري الأخير، وهو ما من شأنه أن يمكن المعارضة من الطعن في دستورية القوانين التي ترى انها مخالفة للدستور ، وهي آلية تسمح على الأقل بالضغط على الأغلبية الحاكمة و إلزامها بالتشريع في إطار الدستور⁽³⁾.

وبهذا النص يكون المؤسس الدستوري الجزائري حذا حذو الأنظمة المقارنة التي قطعت أشواطاً في مجال العدالة الدستورية، خاصة التي تأخذ بالمجالس الدستورية كالنظام الفرنسي و المغربي، فالنسبة للتجربة الفرنسية فإنها في الدستور 1974 منحت حق الإخطار المجلس الدستوري الفرنسي للبرلمانيين لأول مرة وذلك بواسطة توقيع 60 نائبا في الجمعية العامة أو 60 شيخا بالنسبة لمجلس الشيوخ وقد ساوى المؤسس الدستوري الفرنسي بين المجلسين بخصوص النصاب المطلوب لتحريك آلية الإخطار، على نقيض الدستور الجزائري الذي نص على ضرورة توفر 50 نائبا بالنسبة للمجلس الش و و 30 عضوا فقط في مجلس الأمة، وهذا منطقي باعتبار أن عدد النواب بالغرفة الأولى أكثر من الغرفة الثانية .

¹ إحصائيات مستقاة من موقع م ش و و موقع المجلس الدستوري www.apn.dz.org/www.conseil.constitutionnel تم التصفح يوم 2017/03/14.

² حساني محمد منير ، المرجع السابق، ص14

³ عمار عباس ، المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مدونة عمار عباس من الموقع <http://ammar.abbaes.blogspot.com> تاريخ التصفح 2017/03/14.

كما أتاح المؤسس الدستور الفرنسي فرصة للأقلية البرلمانية من تفعيل رقابة الدستورية خروجاً عن هيمنة السلطة التنفيذية و أغلبيتها البرلمانية على حق الإخطار⁽¹⁾، وهذا ما توصل له النظام السياسي الجزائري مؤخراً في المادة 114 من الدستور الحالي .

لا يمكن ضمان تفعيل عمل المجلس الدستوري إلا من خلال توسعة آلية الإخطار للمعارضة البرلمانية إلى جانب الجهات المالكة لهذا الحق من قبل و هو بذلك تفعيل لمشاركة الشعب و إستدراك لحفظ جودة العمل التشريعي، بل وقد ذهب المؤسس الدستوري لأكثر من ذلك عند تمديد حق الإخطار في شكل الدفع بعدم الدستورية إلى الشعب نفسه بهذا الشكل الخاص،⁽²⁾ وهذا لتفادي ضعف البرلمانيين و عدم قدرتهم على بناء معارضة حقيقية، وكذا لمواجهة ظاهرة التحالفات الرئاسية و هيمنة الأغلبية الرئاسية⁽³⁾

المطلب الثاني: تمثيل المعارضة البرلمانية على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان

لا يمكن للمعارضة أن تقوم بممارسة مهامها سواء التشريعية أو الرقابية وتكون فعالة إلا من خلال إشراكها من قبل الأغلبية في تحديد جدول أعمال البرلمان و منحها الحق في تشكيل اللجان و العضوية فيها بل أكثر من ذلك أن يعطى لها الحق في تقسيم عادل لرئاسة هذه اللجان مع الأغلبية إلا أن ما يعاب على النص الدستوري بهذا الخصوص هو صيغة العمومية التي جاء بها إذ نص على ".....تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان" ولم يحدد كيفية هذا التمثيل المناسب.

هل في تمكين نواب المعارضة من العضوية داخل الأجهزة فقط؟ و لكن هذا ما هو عليه الوضع حتى قبل التنقيح الدستوري إذ يتواجد بعض نواب المعارضة داخل اللجان لكن عددهم قليل و تواجدهم شبه منعدم، أم من خلال رفع وزيادة نسبتهم بعدد أكبر من نواب المعارضة داخل هذه الأجهزة؟ أو حتى برئاسة هذه اللجان على غرار المؤسس الدستوري للملكة المغربية 2011 الذي نص صراحة على ذلك في الفصل العاشر وذلك بتخصيص لجنة أو لجنتين للمعارضة كاللجنة المكلفة بالتشريع، وهذا ما لم يتجرأ المؤسس الدستوري الجزائري النص عليه، إذ أن تمكين المعارضة البرلمانية من الإشراف على بعض الأجهزة الداخلية للبرلمان من شأنه بعث دينامية داخل قبة البرلمان.

وإعتباراً أن البرلمان يقوم على ثنائية المجلس فإن لكل منهما هيكله الداخلية إلا أنها متطابقة ، فهناك الرئيس، المكتب ، واللجان الدائمة، حسب نص المادة 09 من ق ق ع 12-16 ، وهيئة الرؤساء و هيئة التنسيق و المجموعات البرلمانية.

¹حساني محمد منير ، المرجع السابق، 15.

²طبقاً للمادة 188 من الدستور

³حساني محمد منير، المرجع السابق ، ص 16

الفرع الأول: التمثيل داخل الأجهزة الدائمة

1- رئيسا المجلس المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة: ينتخب رئيسا المجلسين بنفس الطريقة و المتمثلة في الإقتراع السري و يعلن الفائز الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات و إلا يجرى دور ثان بين الأول و الثاني الحائزين على أكبر عدد من الأصوات و من ثم يفوز أحدهما بالأغلبية المطلقة، وفي حالة التعادل يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا (1)، وهذا ما حدث أثناء إنتخاب الرئيس الحالي للفترة التشريعية السابعة للمجلس الشعبي الوطني، و أثبتت التجربة الجزائرية أنه يستحيل أن ينتخب رئيس لإحدى الغرفتين لا ينتمي للأغلبية الرئاسية، خاصة و أن الدور الكبير الذي يلعبه رئيسا المجلسين و الإختصاصات الواسعة المنوطة لهما والتي يمكن إجمالها بإختصار فيما يلي:

أ- إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الوطني: قد يظهر من خلال الدستور أن مكانة رئيس م ش و أقل شأنًا من مكانة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس د ضمن هرمية السلطة لأنه أوكل لهذين الأخيرين مهمة رئاسة الدولة في حالة المانع المؤقت أو الشغور، إلا أنه من بين أهم إختصاصاتهم التي يتقاسمها شأنه شأن رئيس الجمهورية و مجلس الأمة هو حقه في إخطار المجلس الدستوري، وكذا إستشارته لدى تطبيق الموا147،108،107،105 من الدستور ، و العضوية في المجلس الأعلى للأمن الذي يترأسه رئيس الجمهورية، ورئاسة إجتماع غرفتي البرلمان في حالتي المانع و الشغور عندما يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة.

كما يتولى رئيس م ش و ، و تحت مسؤوليته ضمان الأمن و النظام داخل المجلس ، كما توضع تحت يده كافة المصالح الإدارية و التقنية الضرورية لإدارة المجلس و قد بين النظام الداخلي للمجلس صلاحيات أخرى منها: تمثيل المجلس داخل الوطن وخارجه ، توقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي، رئاسة إجتماعات مكتب المجلس و إجتماعات هيئة الرؤساء و الهيئة التنسيق فضلا عن توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس وتعيين الأمين العام وتقليد المناصب و تنظيمها في المصالح الإدارية للم ش و و هو الأمر بالصرف(2).

ب- إختصاصات رئيس مجلس الأمة: إن منصب رئيس مجلس الأمة يعنى بأهمية كبيرة جدا نظرا لخطورة مركزه ، لذلك وباعتبار تشكيلة مجلس الأمة ذات الأغلبية الرئاسية التي ينتج عنها دوما إنتخاب رئيس للمجلس من ضمن هذه الأغلبية بسبب المهام المسندة له دستوريا كرئاسة الدولة في حالتي العجز المؤقت أو الشغور ، و سلطته في إخطار المجلس الدستوري و رئاسة جلسات البرلمان المنعقد بغرفتيه إلا في حالة يكون فيها رئيسا للدولة، وهي الإختصاصات التي تؤكد المكانة الهامة التي يحتلها بإعتباره

¹ سعيد بوالشعير المرجع السابق، ص54

² المادة 9 من النظام الداخلي لم ش و

الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية⁽¹⁾، فإنه يستحيل على نواب الأقلية أو المعارضة البرلمانية الوصول إلى هذا المركز الحساس.

2- المكتب: إن مكتب المجلس يعتبر في حقيقة الأمر أهم الهياكل بالغرفتين ، وهذا لما يلعبه من دور في تنظيم وسير البرلمان ككل فهو بمثابة الشريان الحيوي لذلك أولى المشرع عناية كبيرة بتشكيلته وحرص على عدم تواجد نواب المعارضة بالمكتب وهذا ما هو مستشف عند الإطلاع على التشكيلة الإسمية لأعضاء المكتب حسب إنتمائهم السياسي ، فالمكتب يتكون من رئيس المجلس المعني (الشعبي أو الأمة) و نواب له و عددهم تسعة (9) في م ش و ، وخمسة (5) في مجلس الأمة ، ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، ويتم ذلك بالإتفاق ممثلي المجموعات البرلمانية تحت رئاسة رئيس المجلس على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بينها على أساس التمثيل النسبي ، بحيث توزع المقاعد بما يتناسب مع عدد الأصوات يتناسب مع حجمها داخل البرلمان .

على أساس أن التمثيل النسبي يتيح للأقلية البرلمانية الحصول على بعض المقاعد كان يصعب إحرارها ، ويضمن للمعارضة مكانة داخل المكتب حتى وإن لم تكن كافية إلا أنها قد تساعد في الحد من احتمال إستبداد الأغلبية ثم تعرض القائمة على المجلس المعني للمصادقة عليها، أو تعتمد طريقة الإقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد لإختيار النواب الرئيس، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن الفائز الأكبر سنا ن و بالإطلاع على إحصائيات م ش و للفترة التشريعية السابعة و في السنة الرابعة فإن نواب الرئيس الذين يمثلون أعضاء المكتب التسعة كلهم ينتمون لحزبي النظام الحاكم من جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي و نائب واحد فقط ينتمي للأحرار .

ومن هذا نستشف أنه وحتى بعد التعديل الدستوري الأخير الذي حاول المؤسس الدستوري فيه إعطاء دور ومكانة للمعارضة من خلال التمثيل المناسب داخل أجهزة البرلمان ، فأعضاء المكتب الحالي لا تضم أي تمثيل لنواب الأقلية المعارضة ، ما يجعلنا نقول أنها مجرد شعارات تغنت بها السلطة ويبقى السؤال الذي يطرح نفسه دائما كيف سيتم تنزيل هذه الحقوق الدستورية و تفعيلها على أرض الواقع ؟

خاصة و أن الطريقة المقترحة لإختيار نواب الرئيس ومن ثمة الأعضاء الذين سيشاركون في تسير الشؤون الأساسية لكل مجلس من مداولات وتسير ومناقشة وإدارة تعود إلى أهمية هذا الهيكل من حيث الإختصاصات المسندة له⁽²⁾. فلو كان المكتب يضم نواب من الأغلبية ومن الأقلية لكان هناك تبادل للأراء والأفكار بما يضمن التجانس والتنسيق بين الأغلبية و الأقلية و بالنتيجة ضمان حسن سير العمل البرلماني ككل ، ومن بين الصلاحيات الواسعة التي يقوم بها المكتب:

¹السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص57

²المرجع نفسه، ص 59

تلقي مشاريع أو اقتراح القوانين ، كما يختص مكتب المجلسين كل في مجاله مع ممثل الحكومة في ضبط جدول أعمال الدورة في بدايتها وفق ترتيب أولوية المواضيع المقترحة من الحكومة و هنا تظهر سيطرة الحكومة على أعمال البرلمان الداخلية والحد من إستقلاليته ،فالحكومة تتدخل بشكل مباشر في ضبط جدول أعمال البرلمان رغم أن هذا الأخير يعتبر من أهم الاختصاصات الأصلية للبرلمان .

فجدول الأعمال حسب العلامة " دوجي " هو ذلك العمل الذي يحتوي مجموعة المواضيع التي تكون محل نقاش في جلسة معين، أو هو كمايقول الأستاذ "ديفرجيه" برنامج منلقةشة البرلمان،أو ذلك التصرف البرلماني الذي بموجبه يحدد عمل النواب في دورة تشريعية أو في جلسة واحدة أو في عدة جلسات بحسب طبيعة العمل، المطلوب إنجازه فتحديد جدول الأعمال من طرف المكتب يعني تحديد مضمون النشاط السياسي بصفة العامة، كما أن إختيار موضوع النشاط او العملية التشريعية معناه إختيار إطار السياسي معين (1) فكيف يمكن للأقلية التدخل في تحديد جدول الأعمال في إطار هيمنة الأغلبية البرلمانية و الحكومة عليه؟

إلا أن المادة 114 من الدستور في فقرتها الأخيرة نصت على أنه يمكن للمعارضة البرلمانية إعداد جدول أعمال خاص بها تقدمه مجموعة أو مجموعات برلماني من المعارضة و ذلك في جلسة شهرية لمناقشته في كل غرفة من غرفتي البرلمان، و في إنتظار المصادقة على النظام الداخلي للغرفتين الذي سيبين لنا كيفية تطبيق هذه المادة،لازالت لحد الساعة المعارضة البرلمانية مهمشة وبعيدة كل البعد عن مكتب المجلس.

كما يختص المكتب بتحديد الجلسة الخاصة بدراسة الإستجواب بالتشاور مع الحكومة وتلقي الأسئلة الشفوية المطروحة من قبل أعضاء المجلسين التي تحول بواسطة رئيس المجلس إلى الوزير الأول ، كما يختص المكتب بضبط عدد الأسئلة التي يمكن للحكومة الإجابة عنها بالإتفاق معها ، وهو مختص كذلك بإسقبال أجوبة أعضاء الحكومة عن أسئلة أعضاء البرلمان المكتوبة وتودع لديه إقتراحات اللوائح الخاصة بإنشاء الجان التحقيق البرلمانية(2)، وتحديد أنماط الإقتراع ، و البت في قابلية إقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح شكلا، تقديم حصيلة سنوية عن نشاطه و توزيعها على النواب، متابعة علاقات المجلس مع البرلمان و الإتحادات البرلمانيةالخ(3).

3- اللجان الدائمة:تنص المادة 134 من الدستور " يشكل م ش و ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار النظام الداخلي ،يمكن كل لجنة من اللجان تشكيل بعثة إستعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو موضوع معين " ، وهو ذاته مانصت عليه المادة 15 من ق ع 16-12 التي أحالت تشكيل و

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق ، ص86

² المرجع نفسه، ص59

³ الموقع الرسمي لم ش و www .apn.dz.org تاريخ التصفح 2017/02/22.

إختصاصات بعثات الإستعلام التي يمكن للجان الدائمة تشكيلها ، وعدد هذه اللجان و إختصاصاتها للنظام الداخلي الذي لم يتم تحيينه بعد وتنزيل الأحكام الدستورية فيه بعد ، ستم دراستها بالنظام الداخلي الساري المفعول سواء الخاص بالم ش و أو مجلس الأمة و التي حدد عددها ب 12 لجنة دائمة بالنسبة لمش و ، و 9 لجان دائمة بالنسبة لمجلس الأمة (1) .

وتعتبر اللجان الدائمة ذات أهمية فعالة في ممارسة العمل البرلماني ، لذلك حرصت الديمقراطيات المتقدمة في الأنظمة المقارنة على إشراك المعارضة في عمل اللجان البرلمانية الدائمة ونصت على ذلك صراحة وإعطائها نسبة من المناصب الرئيسية في اللجان مثل الرؤساء أو مقرري اللجان خاصة على مستوى اللجان الدائمة التي تعتبر بمثابة برلمانات مصغرة لأنها تضطلع بمراقبة الموازنة و التخفيف من حدة توجهات الأغلبية مما قد يساهم في إحداث نوع من التوازن داخل قبة البرلمان فالمجلس الشعبي الوطني أنشأ لجان بداخله و أسند لكل منها إختصاصات محددة يمكن عرضها بإختصار فيمايلي:

لجنة الشؤون القانونية و الإدارية والحريات: تختص بالمسائل المتعلقة بتعديل الدستور و تنظيم السلطات العمومية و سيرها و بنظام الحريات ، وبنظام الإنتخابات و بالقانون الأساسي للقضاء و بالتنظيم القضائي و بقانون العقوبات وبقانون الإجراءات الجزائية و بالقانون المدني و قانون الإجراءات المدنية و بقانون التنظيم الإداري و الإقليمي و بالأحوال الشخصية، ، و القانون التجاري ، والقانون الأساسي للتوظيف العمومي ، أو بقانون الأحزاب السياسية، و القانون الأساسي لعضو البرلمان و بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، و القوانين الأخرى التي تدخل في إطار إختصاصاته.(2)

لجنة الشؤون الخارجية والتعاون و الجالية: وتختص بالمسائل ذات الصلة بالعلاقات الخارجية و بالإتفاقيات و المعاهدات و التعاون الدولي و قضايا الجالية المقيمة بالخارج

لجنة الدفاع الوطني، لجنة المالية و الميزانية ،لجنة الشؤون الإقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة لجنة التربية و التعليم والتعليم العالي،لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة، لجنة الثقافة والإتصال و السياحة، لجنة الصحة و الشؤون الإجتماعية و العمل و التكوين المهني، لجنة الإسكان والتجهيز و الري و التهيئة العمرانية، لجنة النقل و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لجنة الشباب والرياضة و النشاط الجمعوي.

أما لجان مجلس الأمة طبقا للمادة 16 فهي نفسها تقريبا ما عدا أنه تم إدماج لجنتي المالية والإقتصاد في لجنة واحدة ولم تنشأ لجنتي الشباب و النقل و أدرجها مع لجنتي التجهيز و الثقافة.

¹ حسب المادة 19 من النظام الداخلي لم ش و و المادة 15 و 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

² طبقا للمواد 20 من النظام الداخلي للم ش و و المواد من 20 إلى 30 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وماتجدد الإشارة له هو ضرورة تواجد تمثيل كافة الأحزاب الممثلة بالبرلمان وكذلك الأحرار داخل هذه اللجان خاصة نواب الأقلية البرلمانية المعارضة و على الأقل ترأس لجنة واحدة أو لجنتين من هذه اللجان لتدعيم و إبراز دورها داخل هذه المؤسسة الدستورية ، فطبقا للمواد من 34 إلى 37 يتم توزيع مقاعد الأعضاء داخل اللجان حسب الحصص المحددة للمجموعات البرلمانية، وحصص المجموعات البرلمانية المنتمية للمعارضة لا تمتلك حصص كبيرة ، وأيضا حسب طلبات النواب بعد الإتفاق مع رؤساء المجموعات البرلمانية في إجتماع يعقد مع مكتب المجلس ،وتشكيل هذه اللجان يتم في بداية الفترة التشريعية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بحيث يحق لكل نائب أو عضو في مجلس الأمة مهما كان انتماءه السياسي سماء الأغلبية البرلمانية أو من المعارضة الإنضمام إلى لجنة دائمة واحدة فقط (1) .

إلا أن سيطرة وهيمنة أحزاب النظام على العضوية داخل كل اللجان الدائمة و إستحواذهم المطلق على رئاستها أيضا لم يترك للمعارضة البرلمانية أي مجال لبلوغ الأهداف التي رسمها لها المؤسس الدستوري على إعتبار أنها أيضا تشكل قوة سياسية ممثلة داخل البرلمان يجب أن يكون لها تواجد فعلي داخل أجهزتها وهذا ما لا يمكنها من القيام بالدور النوط بها على أكمل وجه ونذكر على سبيل المثال لا الحصر للفترة التشريعية السابعة في قائمة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية و الحريات المتكونة من 44 عضوا ينتمي فيها كل من رئيس اللجنة ونائبه لحزب جبهة التحرير الوطني ومقرر اللجنة لحزب التجمع الوطني الديمقراطي وهما حزبا السلطة وكل باقي الأعضاء لنفس الحزبين أي حوالي 27 نائبا و 10 نواب ينتمون لمختلف الأحزاب و 4 نواب بدون انتماء سياسي (2).

فكيف بإمكان المعارضة البرلمانية المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة بهذا العدد الضئيل من التواجد خاصة وأنها منتشرة بين أحزاب مختلفة ومنقسمة .

وفي رأينا تجنب المؤسس الدستوري بإقرار ترأس بعض اللجان من طرف المعارضة تخوفا من الإصطدام الذي قد يقع بين أعضاء اللجنة الواحدة داخليا ، وكذلك لتجنب هذا التنازع بين لجنتين أو أكثر مما قد يعطل و يآخر أشغال اللجان والعمل البرلماني ككل .

أما بخصوص إجتماعات اللجان فتتم بناء على استدعاء من رئيسها وتصح مناقشات اللجان الدائمة مهما كان إلا انه يشترط التصويت داخلها حضور أغلبية أعضائها و إن تعذر توافر هذا النصاب خاصة في ظل عزوف النواب عن حضور الأشغال البرلمانية ، يؤجل الفصل في الموضوع لإجتماع لاحق يعقد بعد 6 ساعات وحينها يكون التصويت صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وبإستدعاء اللجنة يكون رئيس المجلس قد عرض عليها مشاريع أو اقتراحات القوانين التي تدخل في إختصاصها ، ويسير

¹ سعيد بالشعير ، المرجع السابق ، ص 63

² إحصائيات مستقاة عن الموقع الرسمي م ش و www.apn.dz تاريخ التصفح 2017/02/22.

أعمال اللجنة مكتبها المشكل من رئيس ونائبه ومقرر، وعند الإطلاع على كل مكاتب اللجان الدائمة فكلها ذات إنتماء سياسي لأحزاب الأغلبية البرلمانية ولا يوجد اي مكتب منها يضم نائب ينتمي للمعارضة⁽¹⁾.

وبعد دراسة الموضوع فيما بين الأعضاء يقدم مقرر اللجنة تقريرها إلى المجلس ، وحرصا لقيام اللجنة بعملها بأكمل وجه حولها النظام الداخلي الإستعانة بأي مختص أو خبير لاداء مهامها وقد أقر كذلك إمكانية حضور رئيس المجلس ونوابه أشغال اللجان دون حق التصويت وهي امكانية تسمح لأعضاء اللجنة من معرفة موقف المجلس من النص المعروض للدراسة في جوانبه الخفية بما يساعد على معرفة الخلفيات والأهداف غير المعلنة من النص ، لكنها في نفس الوقت امكانية تدفع بأعضاء المكتب التدخل في توجيه أشغال اللجنة بما يتماشى ورغبة الحكومة مما يؤثر على استقلاليتها⁽²⁾.

الفرع الثاني: التمثيل داخل الهيئات الإستشارية و التنسيقية

وهذه الهيئات هي هيئة الرؤساء و هيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية

1- هيئة الرؤساء: لقد نصت المادة 10 من القانون العضوي 12-16 " يمكن لكل غرفة أن تنشأ هيئات تنسيقية أو إستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكا من الغرفتين" ، وبالعودة لهذا الأخير فإن هيئة الرؤساء لكلا المجلسين تتكون من أعضاء مكتب المجلس و رؤساء اللجان الدائمة ، وتجتمع بناء على دعوة من رئيس المجلس المعني، ومن أهم إختصاصاتها إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس ، و تحضير دورة المجلس وتقويمها ، وتنظيم سير أشغال اللجان الدائمة و التنسيق بين أعمالها وبصفة عامة تقوم بتنظيم أشغال المجلس⁽³⁾.

ومما سبق يتضح بأن هذه الهيئة يرأسها رئيس المجلس لما لها أهمية كبيرة بالنظر إلى تشكيلتها وإختصاصاتها و لكن تعتبر هذه المهام مجرد مهام تحضيرية سواء تعلق الأمر بإعداد جدول الأعمال والتضير لأشغال الدورة و سير أشغال اللجان ، ومع ذلك لم تخصص أي مكانة لنواب المعارضة للقيام بها و بقيت كل هذه الهياكل الداخلية محتكرة من الأغلبية البرلمانية وحرمان الأقلية حتى من أبسط المهام البرلمانية وتهميشها من طرف رئيس المجلس و نوابه ورؤساء اللجان المنتمين كلهم -تقريبا- لنفس الإنتماء السياسي الحاكم.

2- هيئة التنسيق: تجد أساسها في المادة 10 السالفة الذكر من ق ع 12-16 وهي هيئة أوسع تمثيلا من ناحية التشكيلة مقارنة مع هيئة الرؤساء وهذا لكونها تضم إلى جانب أعضاء ال مكتب و رؤساء

¹ وذلك حسب موقع المجلس الشعبي السابق ذكره.

² سعيد بالشعير ، المرجع السابق، ص66

³ طبقا للمادة 49 من النظام الداخلي للم ش و ، والمادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

اللجان الدائمة ،رؤساء المجموعات البرلمانية أيضا⁽¹⁾، كما تعتبر هذه الهيئة هيئة إستشارية لا أكثر بحيث يستشيرها رئيس المجلس المعني بخصوص جدول الأعمال و تنظيم أشغال المجلس و حسن أدائها وتوفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلماني ، تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس او بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر .

ورغم أن مهامها واضحة من تسميتها أساسا فهي تجتمع فقط عند الحاجة لضمان التنسيق و التوافق لتجنب الخلافات المحتمل قيامها بين الأغلبية و المعارضة من خلال المجموعات البرلمانية المتواجدة بالمجلس بشأن إختصاصات المجلس وعلاقاته بالحكومة أو أشغال المجلس إلا أن ذلك نادر الوقوع لهيمنة الأغلبية على هذه الهيئة ، فعلى سبيل المثال في الفترة التشريعية السابعة في سنتها الثالثة قائمة هيئة التنسيق المشكلة من نواب الرئيس و رؤساء اللجان كلهم من نواب الأغلبية الحزبية بالإضافة لرؤساء المجموعات البرلمانية التي ضمت 6 مجموعات برلمانية فقط ، ثلاث مجموعات كلها في صف الأغلبية الساندة للسلطة و مجموعة برلمانية واحدة خاصة بالأحرار، ولم يتبق إلا مجموعتين برلمائيتين للمعارضة البرلمانية المتمثلة في جبهة القوى الإشتراكية و حزب العمال فقط.⁽²⁾

3- **المجموعات البرلمانية**: تعتبر المجموعات البرلمانية عبارة عن تنظيم تنسيقي يشكله الأحزاب السياسية و الأحرار ، بحسب حصولهم على تمثيل محدد العدد ، وقد حدد النظام الداخلي لكل غرفة العدد كحد أدنى بعشرة نواب أو أعضاء إلا أن ذلك لا يعني أن كل عشرة نواب أو أعضاء يشكلون مجموعة ولو كانوا ينتمون لنفس الحزب واحد، بل إن المجموعة البرلمانية محددة بالحد الأدنى فقط .

وهذا منطقي إلا أن الحد الأدنى لا يمكن لكثير من الأحزاب الأقلية بلوغ هذا النصاب و بالتالي لا يمكنها تشكيل مجموع برلمانية وهذا ما يقصدهم من المشاركة في العديد من الأشغال البرلمانية أو التمثيل في هيئة التنسيق لأنها تعتبر أحزاب مجهرية تضم بضع مقاعد ليس إلا بالبرلمان .

أما في فرنسا فالحد الأدنى لتشكيل مجموعة برلمانية هو 20 نائبا بعد أن كان 30 نائبا و تم إنتقاده هذا العدد إذ لا يمكن لمختلف الإتجاهات السياسية المعارضة خاصة بلوغه فتم تخفيضه لتبسيط العمل البرلماني بالنسبة لها،⁽³⁾ أما باقي الأحزاب الحائزة على الأغلبية يمكنها أن تضم 50 نائبا أو أكثر بكثير في المجموعة البرلمانية الواحدة و الدليل على ذلك رغم أن الأحزاب المتواجد في المجلس الشعبي الوطني كثيرة إلا أن المجموعات البرلمانية بالمجلس هي 6 مجموعات فقط، منها مجموعتين فقط التي يمكن إعتبارها من المعارضة البرلمانية .

¹ المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة و المادة 50 من د م ش و .

² إحصائيات مستقاة من موقع م ش و

³ Basile ridard , L'opposition parlementaire en France et en royaun- uni , mémoire de maser 2, université paris 1 pantheon sorbonne, 2009 ,p 10 .

الفصل الثاني

حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية

المبحث الأول: ضمان حرية الرأي و التعبير و إستفادة المعارضة البرلمانية من الإعانات المالية

لقد نصت المادة 114 المتعلقة بالمعارضة البرلمانية على العديد من الحقوق التي تمكن هذه الأخيرة من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و التي سبق التطرق لها في الفصل الأول من هذه الدراسة بالإضافة لمجموعة من الحقوق في مجال الحياة السياسية .

وهذا مما لاشك فيه قصد إعطائها مركزا دستوريا لم تكن تحوزه، وكذا و الأهم من ذلك من أجل إعطاء دفع للحياة السياسية و تعزيز الديمقراطية الحزبية في الجزائر ، وقصد القضاء على الإستبداد في السلطة و إشراك المعارضة في الحكم بغية تنشيط الحياة السياسية ككل⁽¹⁾.

ومن الحقوق السياسية التي نص عليها المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية حرية الرأي و التعبير و الإجتماع ، وحق المعارضة في الإستفادة من الإعانات المالية للدولة بغية تشجيعها ،وكذا دورها في المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية وهيزات الحقوق التي سنركز عليها في دراستنا هذه.

المطلب الأول: حرية الرأي و التعبير و الإجتماع

تهدف حرية الرأي و التعبير و الإجتماع في الدول الديمقراطية كالجزائر التي نصت عليها في دساتيرها إلى حماية المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الخاصة بالإستخدام الأمثل لهذه الحرية وذلك لأن الديمقراطية بما تحمله من مفاهيم كالتعددية الحزبية ، وحقوق الأقلية و ، التداول على السلطة و حرية الرأى و التعبير هي من أهم إنشغلات الحكومة و المعارضة و حتى الرأى العام، لأنها المفاهيم التي ستخلصهم من التبعية و الهيمنة و الإنغلاق السياسي إلى بر الدولة الديمقراطية القوية المزدهرة ، كونها المؤشر الرئيسي لقياس نظام الحكم في دولة ما بأنه يتصف بالديمقراطية أو الإستبدادية و التشدد.

وتعتبر حرية الرأي و التعبير مصدرا أساسيا للكثير من الحريات ، كما تعد عاملا أساسيا لمباشرة الحقوق السياسية التي تتبناها المعارضة السياسية بصفة عامة ، والمعارضة داخل قبة البرلمان بصفة خاصة و التي منها حرية أو حق الإجتماع، وهي كذلك التعبير المباشر لحرية تكوين و إنشاء الأحزاب السياسية، وهي الصوت الناقد لآراء الحكومات.

ومن هنا أتت أهمية هذا الحق الذي أكدت عليه المواثيق و المنظمات الدولية كونها ركيزة من ركائز الديمقراطية و أحد مظاهرها الأكثر بروزا ، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 على "

¹ سلطاني ليلة فاطمية، الحقوق و الحريات في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016 ،مقالة منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، العدد

أن لكل إنسان الحق في إعتناق الآراء ، دونما مضايقة و التعبير عنها بأية وسيلة و دونما إعتبار للحدود"⁽¹⁾.

وعليه فحرية الرأي و التعبير هي قدرة الفرد على التعبير عن آرائه و أفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها،ويقصد بحرية الإجتتماع أن يتمكن بعض الأفراد من الإجتتماع فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو الدفاع عن رأي معين أو الدفاع عنه أو لإقناع الآخرين به⁽²⁾.

كما تعتبر حرية الرأي و التعبير من أهم مقومات الحرية الفكرية إذ أنه من حق الإنسان التفكير في ما يعنيه من شؤون و قضايا ومن ثم التعبير برأيه عن هذه المكونات عبر مختلف الوسائل المتاحة له فهذه الحرية تعتبر من المقومات الرئيسية للديمقراطية ، إذ تعبر عن قيم المواطنة و المشاركة السياسية .

كما تعبر عن تحرر الإنسان من القيود المادية و المعنوية المفروضة عليه للتعبير عن مواقفه وتوجهاته في مختلف مناحي الحياة، كما تعد وسيلة للتعرف على المشكلات و التعبير عن الآمال والطموحات لذا تعد من أهم وسائل عمل المعارضة لأنها و بواسطة هذه الحرية تفعل نمط التواصل البيئي (بين الرأي العام،السلطة الحاكمة، و المعارضة) ، ويعزز درجة عقلانية و رشادة الحول و القرارات من أجل تحقيق النفع العام.⁽³⁾

وفتح مجال حرية الرأي و التعبير و الإجتتماع أمام المعارضة بغية ممارسة حقها في نشر أفكارها وآرائها من أجل عملية التداول السلمي للسلطة ، لأن عملية التحول أو الإنتقال الديمقراطي ،هو قيام ثقافة سياسية جديدة لدى مختلف فواعل الحياة السياسية (سلطة و معارضة) تسمح ببناء وعي جديد في المجال السياسي وبعلاقات السلطة داخل المجتمع، وتظهر هذه الثقافة من خلال تصور العملية السياسية بوصفها منافسة إجتماعية سلمية تسودها مبادئ التوافق و التراضي كقاعدة للصراع و التنافس السياسي بين مختلف الأطراف و التنازل عن الميول لإحتكار السلطة و التفرد بالقرار كضرورة لمراعاة مصالح الأطراف الأخرى في العملية السياسية أي مراجعة التقاليد التسلطية و الشمولية و التحلي بقيم العدالة في توزيع السلطة.

وقيام المعارضة الذي يصبح حقا للأفراد و التكوينات السياسية المختلفة، وتنمية و إعتداد الإنتخابات و التصويت كآلية للتغيير و إعلان القانون و الشفافية و المشاركة السياسية و تقديس الحق في حرية الرأي و التعبير هو إنتقال نوعي في طبيعة النظام السياسي و آليات عمله الناجم عن مبادرة تقوم بها المعارضة التي لها مصلحة في التغيير، وهذا لا يتأتى إلا بوجود ثقافة سياسية كشرط من الشروط اللازمة

¹ عمر مرزوقي ، حرية الرأي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، مذكرة ماجستير ،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005 ، ص 65.

² محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر،المطبعة الحديثة للفتون المطبعية،الجزائر،2000،ص33

³ أحمد باي، مريم ندان، حرية الرأي و التعبير في حركات التحول الديمقراطي، مقالة منشورة في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثاني، جوان 2014 ،ص39.

لجودة وفاعلية حرية التعبير في سياق بناء الديمقراطية سواء للمعارضة السياسية خارج البرلمان أو داخله.⁽¹⁾

كما تجد حرية الرأي و التعبير و الإجتماع تأسيسها الدستوري بالإضافة لنص المادة 114 المتعلقة بحقوق المعارضة البرلمانية، في المادة 48 التي نصت على " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات والإجتماع ، مضمونة للمواطن " ، و المادة 49 التي نصت على حرية التظاهر السلمي، والمادة 52 التي تنص على : " حقّ إنشاء الأحزاب السياسيّة معترف به ومضمون"، و المادة 53 التي منحت الأحزاب السياسية العديد من الحقوق منها حرية الرأي والتعبير و الإجتماع، حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون، و ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي.

وعليه فإن إنشاء الأحزاب السياسية وفتح مجال التعددية الذي كرسه الجزائر بداية مع دستور 1989 مبنية في أساسها على حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم سواء داخل البرلمان أو خارجه وهذا تجسيدا للتعددية السياسية القائمة على تعدد الآراء و التوجهات ،خاصة للأحزاب المعارضة التي لها آراء وإدراكات مخالفة لتوجهات وسياسة الحكومة ،فنواب المعارضة سواء بالغرفة الأولى أو الثانية ليس لهم سوى آرائهم التي يعبرون بواسطتها عن إنتقاداتهم الموجهة للحكومة ، فالحياة السياسية بالبرلمان تتجاذبها الآراء المختلفة و المعارضة التي تتم بين الاغلبية و المعارضة فيما بينها وذلك بالمناقشات العامة ، ومن خلال هذا المنظور يظهر أن حرية الرأي و التعبير ليست فقط متغير مؤثر في وجود و تفعيل المعارضة البرلمانية و السياسية كمقوم بنائي في التكوين الديمقراطي العام، بل المعارضة هي المعبر الصادق والعاكس الحقيقي لوجود و إحترام الحق في إبداء الرأي و التعبير عليه إتجاه النظام السياسي من دونه.

وفي هذا السياق فإن المجتمعات غير الديمقراطية تغيب فيها حرية الرأي و التعبير أو يتدنى مستواها إلى أضعف مستوياتها، الأمر الذي يؤدي إلى غياب المعارضة أو إضطهادها و محاصرتها، كل هذا يقلل من فرص التحول الديمقراطي.⁽²⁾

كما أن المعارضة البرلمانية في ظل هذا النظام تكون مطلوبة بأن تقدم آراء إيجابية و أن تتصف بالموضوعية عند إستعمالها لحقها في حرية الرأي و التعبير عند نقدها لخطط ومشاريع الحكومة ، وما تقدمه من برامج و مشاريع مستقبلية، لأن ذلك سيكون له الأثر الكبير في حشد الرأي العام حولها ولصالحها ومن ثم تأييد أهدافها و إحرار ثقة فئات و شرائح واسعة من الشعب الذي يكون سببا مهما في

¹ أحمد باي ، مريم دندان، المرجع السابق، ص 44.

² المرجع نفسه، ص 49.

الإنتخابات التشريعية و غيرها⁽¹⁾، من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة في صنع القرار السياسي بالدولة على الأقل.

وبما أن الحرية في إنشاء الأحزاب السياسية مرتبطة بالحق في التعددية الفكرية كما سبق أن أشرنا فلا يمكن حرمان أية فئة من الشعب من الإلتفاف حول حزب سياسي يجسد أفكارهم⁽²⁾.

لأن التمثيل الحزبي يلعب دورا كبيرا في الممارسة السياسية، كما أنه يمثل أحد أهم الآليات التي تضمن تحقيق الديمقراطية ، لأنها تضمن فكرة التداول السلمي على السلطة بين السلطة الحاكمة والمعارضة وفي هذا الصدد مرت التجربة الدستورية الجزائرية بعدة مراحل تأرجح فيها نظام السياسي بين الشرعية والمشروعية⁽³⁾، إلا أنها من ناحية النظام الحزبي عرفت مرحلتين أساسيتين ، مرحلة ما قبل 1989 أي مرحلة الحزب الواحد ومرحلة ما بعد 1989 إلى يومنا هذا أي مرحلة التعددية .

الفرع الأول: مرحلة الأحادية الحزبية

فما يميز المرحلة الأولى مرحلة الحزب الواحد منذ بداية الإستقلال بمنع لأي تعدد سياسي أو معارضة وهذا ما يستشف من المرسوم رقم 297/63 المؤرخ في 14 أوت 1963 الذي يتضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وهو ذاته نص عليه دستور 1963 بحيث أكدت المادة 23 منه على أن "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر" وهو الأمر ذاته الذي أقره بيان الإنقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965 بمنع تشكيل الجمعيات أو الأحزاب ذات الصبغة السياسية عبر كامل التراب الوطني .

وبقيت الأمور على ذلك أي أن المعارضة واقعا غير معترف به دستوريا إلى أن صدر نص خاص بتنظيم الجمعيات والمتمثل في الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 الذي نص في مادته 23 "بأن تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب"

وما يستشف من هذا النص أن المشرع أولى أهمية للجمعيات ذات الطابع السياسي حيث نص صراحة على تأسيسها، إلا أن هذا النص لم ير النور و لم يطبق ولم تتأسس أي جمعية سياسية آنذاك، كما ان المشرع نص على إنشاء جمعيات سياسية تنشط تحت عباءة حزب جبهة التحرير الوطني وليس أحزاب سياسية مستقلة بأرائها و أفكارها المعارضة و المخالفة للحزب الحاكم ، و بقيت الأمور على حالها حتى بعد صدور دستور 1976 الذي كرس مبدأ شمولية الحزب الواحد وشخصنة السلطة⁽⁴⁾، خاصة بعد

¹ سريست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية و الضمانات الدستورية لعملها، الطبعة الأولى، مطبعة جاني ديكوك، العراق، 2011، ص56.

² عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد رقم 4 ، أكتوبر 2003، ص95.

³ لدرع نبيلة ، الحرية الحزبية في النظام ج بين الاتساع والضيق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 4 جوان 2016، ص 112 .

⁴ أحمد سويقات ، التجربة الحزبية في الجزائر 1962 – 2004 ، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، العدد الرابع ، 2006 ، ص 123

أحداث 05 أكتوبر 1988 التي أدت لتعديل التي أدت إلى تعديل الدستور في 23 فبراير 1989 الذي من أهم ما جاء به هو مبدأ التعددية الحزبية .

الفرع الثاني: مرحلة التعددية الحزبية

تعتبر مرحلة لتقبل مختلف الآراء والتوجهات المعارضة لحزب جبهة التحرير الوطني إذ نصت المادة 40 منه على " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به " إلا أنها بداية محتشمة لكنها نوعية في مجال الديمقراطية لأن العديد من فقهاء القانون الدستوري انتقدوا مصطلح الجمعية السياسية .

إلا أننا نرى أنه وحتى إن لم يقصد المؤسس الدستوري إعطاء الموافقة لإنشاء الأحزاب السياسية بل مجرد جمعيات سياسية للانضواء تحت راية جبهة التحرير الوطني ، إلا أنه لم يمنع تلك الأحزاب من التأسس والدليل على ذلك إنشاء أحزاب سياسية من قبيل ، حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وذلك في 11 فيفري 1989 وحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 21 فيفري 1989 و غيرها ، إذ يرى بعض الأساتذة أن استعمال المؤسس الدستوري لمصطلح الجمعية بدلا من الحزب يهدف من خلاله إلى ثلاثة أمور :

- 1- تضمن مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة .
- 2- استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب معينة .
- 3- افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية .⁽¹⁾

وقد عرفت التعددية الحزبية في هذه الفترة عدة تحولات تأرجحت بين التوسيع و التضييق في استعمال هذا الحق رغم أنها كانت بشكل متحفظ لعدم النص صراحة على الأحزاب السياسية ألا أن هذه الجمعيات ذات الطابع السياسي لم تلتزم وتنقيد بإتباع آراء و أفكار معينة لممارسة نشاطها الذي كان مقيدا بعدم التعارض مع الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية بكل أبعادها⁽²⁾ .

لأن المعارضة حسبها دوما تسعى للهجوم على تلاحم الوحدة الوطنية وتمزيق الروابط التي تربط المجتمع معا وذلك من خلال غطاء حرية الرأي والتعبير فتسعى المعارضة لمهاجمة تلاحم الجماعة السياسية و تخريب القيم المشتركة للجماعة ، كل هذا يجعل للسلطة ذريعة لغلق وتقييد حرية الرأي والتعبير وحتى الإجتماع وتجعل الدولة تمارس نوعا من الرقابة عليها .⁽³⁾

¹ أحمد سويقات ، المرجع السابق ، ص 124

² لدرع نبيلة ، مرجع سابق ، ص 114

³ رودني أسمو للا ، حرية التعبير في مجتمع مفتوح ، ترجمة كمال عبدالرؤوف ، ط 1 ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، مصر 1995 ، ص 109

إلا أن تكريس الحق في تعدد الآراء والتعبير عنها فتح مجال التعددية الحزبية في الجزائر تمخضت عنه تحولات ذات أبعاد سياسية و قانونية تتجلى في عنصرين :

أولهما إقرار حرية تكوين الأحزاب وقيام تعددية حزبية وهو ما يؤدي حتما إلى العنصر الثاني الذي يتمثل في إمكانية وصول المعارضة إلى السلطة⁽¹⁾

وقد نص القانون 89-11 على إجراءات تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي ، ومن خلال الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 21 ، نلاحظ بأنها تخضع لشروط مبسطة و مرنة لا توحى بالصعوبة أو التعجيز إلا فيما يخص رقابة الوزير المكلف بالداخلية و الجمعيات المحلية على رقابة مطابقة الوثائق وصحتها ، خاصة في ظل التجربة الحديثة للتعددية لذا يصفها الكثير من الأساتذة بالظاهرة الجريئة نظرا لبساطة الإجراءات المتعلقة بها، حيث أنها تفتح لكل الآراء و التوجهات الفكرية الأخرى بالإلتفاف حول مشروع سياسي معين .

لكن التساؤل الذي يتبادر إلى أذهاننا بعد هذا الطرح هو هل أن اعتماد النظام السياسي الجزائري للتعددية الحزبية بدلا من نظام الحزب الواحد واحتكار السلطة ساعد في بناء معارضة حقيقية وقوية وقادرة على تغيير النظام السياسي القائم ؟ أم هي مجرد تعديلات دستورية بغية امتصاص الأزمات .⁽²⁾

إذ كان الاعتقاد السائد عند النواب بأن جبهة التحرير الوطني وحتى بعد فتح التعددية الحزبية ستفوز بجميع المقاعد أو أغلبها نظرا لما تتمتع به من هيكلية وتنظيم على المستوى الوطني وما أكد رأيا هذا الذي بنته أيضا بعد أن طالبت معظم الأحزاب بتأجيل الإنتخابات فتفاجيء بما أفرزته الانتخابات التشريعية 1991 في دورها الأول بفوز الجبهة الاسلامية للانقاذ ب 180 مقعدا وجبهة القوى الاشتراكية ب 25 مقعدا وجبهة التحرير الوطني ب 15 مقعدا والأحرار ب 3 مقاعد وبقي 199 مقعدا في الدور الثاني.⁽³⁾

وكان هذا الإنتصار لحزب من المعارضة مفاجأة كبيرة للطبقة السياسية الحاكمة وحتى للحزب الفائز نفسه ، و قد عرفت هذه الانتخابات مشاركة 49 حزبا من أصل 60 حزبا معتمدا ، إلا أن بوادر ظهور معارضة برلمانية أخرى لم يكتب لها النجاح حيث تم توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 ، وبعد هذا الإنقلاب على الإرادة الشعبية و على النصوص الدستورية نفسها ما أعطى إنطبعا قويا بأن الديمقراطية المعلن عنها ليست تمثيلية ولا مشاركتية و إنما هي ديمقراطية مقيدة.

والدليل على ذلك تم تنظيم الإنتخابات التي جاءت بعدها وذلك في 5 جوان 1997 ورتبت السلطة العديد من الأوراق لتفادي أي مفاجأة و تكرار سيناريو تشريعات 1991 كتعديل الدستور و تغيير قانون الأحزاب و الإنتخابات بغرض أخلقة الحياة السياسية ، وقد تراجع المؤسس الدستوري في تعديل 1996 عن

¹ عمر مرزوقي ، المرجع السابق ، ص 91

² أحمد سويقات ، المرجع السابق ، ص 114

³ زعاطشي حميد ، المرجع السابق ، ص 100

تسمية "الجمعيات ذات الطابع السياسي" التي يغلب عليها التحفظ وعضها بتسمية "الأحزاب السياسية" كما تم منع تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو عرقي.

وبعد إتخاذ هذه الترتيبات تم تنظيم ثاني إنتخابات تشريعية تعددية بعد الأولى التي تم إلغاؤها، سمحت بفوز 10 أحزاب بالإضافة للأحرار ، حصد فيها التجمع الوطني الديمقراطي كحزب بديل لحزب جبهة التحرير الوطني و منافس له للتموقع داخل مؤسسات الدولة ب 156 مقعدا، ثم تلتها في المرتبة الثانية حركة مجتمع السلم ب96 مقعد ثم جبهة التحرير الوطني ب62 مقعد ، ثم الأفافاس ب 19 مقعد والأرسيدي بنفس عدد مقاعد هذا الأخير، ثم الأحرار ب 11 مقعد، وحزب العمال ب 4 مقاعد ، و الحزب الجمهوري التقدمي ب 3 مقاعد و الحزب الإجتماعي الليبرالي بمقعد واحد، والإتحاد من أجل الديمقراطية بمقعد واحد.⁽¹⁾

وهذه النتائج قد أفرزها التغير الحاصل بعد التعديل الدستوري و القانون العضوي رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي تبنى العديد من الشروط التي تتسم بالتشدد مقارنة بالقانون 89-11 من ناحية إجراءات التأسيس ، وكذا أخضعت الأحزاب السياسية لأحكام القوانين المتعلقة بالإجتماعات و الإعلام و العمليات الإنتخابية.

فبعد ما كانت مراحل التأسيس تتلخص في التصريح المسبق بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي أصبح ذلك يتم في مرحلتين ، الأولى بالتصريح بالتأسيس و الثانية بالإعتماد، حيث أصبحت هذه المراحل تشكل تراجعا في حرية تكوين الأحزاب السياسية مقابل تقوية سلطة وزير الداخلية في هذا المجال ، إضافة إلى طول الإجراءات و تعقيدها ، ولذلك كان لزاما على مختلف الجمعيات السياسية التي كانت معتمدة التأقلم مع القانون العضوي الجديد و نظرا للقيود و الإجراءات المشددة تقلص عدد الأحزاب من حوالي 70 حزبا إلى 25 ، كما تم القضاء على الأحزاب الطفيلية التي لاتمثل إلا نفسها بسبب عجزها عن عقد مؤتمر تأسيسي و التكيف مع القانون الجديد.⁽²⁾

ويبقى الأمر على حاله إلى غاية صدور القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، بحيث بقى يخضع تأسيس الحزب للترخيص من وزير الداخلية طبقا للمادة 16 منه ، وعقد مؤتمر تأسيسي تحت جملة من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 20 و 21 من ذات القانون .

وبعد عقد إنعقاد المؤتمر التأسيسي يتم التقدم بطلب الإعتماد وفقا لشروط وإجراءات معينة و في كل هذه المراحل يملك وزير الداخلية الحق في رفض الطلبات المقدمة له بناء على الوثائق التي يراقبها وفقا للسلطة التقديرية الواسعة له في هذا المجال ، مع أنه يمكن لأصحاب الطلب الطعن في قرارات الرفض أمام

¹ عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص14.

² أحمد سويقات، المرجع السابق، ص126.

القضاء الإداري سواء تعلق الأمر بطلب التأسيس أو بطلب التصريح بعقد مؤتمر تأسيسي أو بطلب الإعتماد ، حيث تصطدم المعارضة دموما بعائق عدم منحها تصريحات بعقد مؤتمر تأسيسي، أو منحها الإعتماد.

وتم بالإضافة لهذه الشروط إضافة قيود وشروط أخرى لم تكن سابقا تتمثل في عدم إنتماء المؤسسين إلى الفئة الممنوعة التي إستغلت الدين في المأساة الوطنية و التي شاركت في الأعمال الإرهابية طبقا للمادة 17 من نفس القانون، و إستراط نظام الكوطة بضرورة توفر نسبة معينة من النساء بالقائمة.⁽¹⁾

ومن خلال الوقوف على النصوص السابقة نلاحظ أن المشرع أخذ يزيد من التضيق على الحرية الحزبية تدريجيا ، حيث إنطلق من نظام الإخطار في القانون العضوي رقم 89-11 ليأخذ بنظام التراخيص في الأمر 97-09 ثم وصل إلى نظام التراخيص المشدد في ظل القانون العضوي 12-04 .

ولعلنا لانجد له أي عذر سوى التخوف من الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر في حقبة التسعينيات والتخوف من صعود تيار معارض قوي ينافس على مقاعد البرلمان أولا ثم على مسك زمام السلطة ككل .

إلا أن حرية التكوين و إنشاء الأحزاب السياسية في النظام الجزائري غير مضمونة بصفة كافية خاصة على أرض الواقع كما حددته الأحكام الدستورية ، وهذا ماينعكس -طبعاً- على حقوق المعارضة في حرية الرأي و التعبير و الإجتماع المكفولة لها دستوريا كأساس للتعبير عن التنوع و الإختلاف ، و التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر منذ إقرار دستور 1989 بعد أن شهدت حرية الرأي و التعبير إنطلاقة سريعة و قوية بدأت تتراجع تدريجيا بسبب القيود القانونية .

إذ كان النظام يغلق المجال السياسي بتقويض نشاط المعارضة بشكل كبير ، حيث عملت الحكومة آنذاك على رفض إعتماد العديد من الأحزاب المعارضة وعلى رأسها على سبيل المثال لا الحصر ، حركة الوفاء و العدل التي يتزعمها وزير الخارجية الأسبق أحمد طالب إبراهيمي، بحجة أن حركة الوفاء و العدل - حسب ما جاء على لسان وزير الداخلية و الجماعات المحلية خلال رده على إستجواب نواب البرلمان يوم 8 نوفمبر 2001- ماهي إلا إعادة تشكيل للجهة الإسلامية للإنفاذ المحلّة و عودة للنازية من جديد إلا أن المعني إعتبر أن رفض السلطات منح التصريح لحركته " أن النظام القائم لا يريد معارضة حقيقية تمتلك وجهة نظر و والآراء المختلفة ، و إنما تريد أدوات للتنفيذ و التتويم تضمن له الإستمرار و البقاء بأقنعة شتى".

هذه التصرفات و أخرى جعلت المعارضة تلقى صعوبات كبيرة في ممارسة النشاط المنوط بها ، ومازاد ضعفها أكثر إضافة إلى هذا المناخ غير المساعد و التضيق على حرية الرأي و التعبير و إنشاء الأحزاب

¹ لدرع نبيلة، المرجع السابق، ص123.

التي حسبها ستكون فاعلة و ذات تأثير، تشتت المعارضة في حد ذاتها و تشرذمها و إنقسامها الدائم رغم عدة محاولات لتوحيد صفوفها و تأسيس بديل ديمقراطي يجمع المعارضة الحقيقية.

ورغم محاولات نواب المعارضة البرلمانية بالضغط على الحكومة من خلال مساءلتها لدفعها على فتح المجال السياسي لحرية الرأي و التعبير و الإجتماع أكثر أمام المعارضة، إلا أن نشاطها كثيرا ما كان يصطدم داخل البرلمان أمام أحزاب الإئتلاف السياسي أو الأغلبية البرلمانية.⁽¹⁾

هذه البيئة المثبطة للإفتتاح السياسي الحقيقي إنعكست سلبا على أداء و نشاط المعارضة السياسية بصفة عامة و المعارضة داخل البرلمان بصفة خاصة، إذ تأتي حرية المعارضة في توجيه النقد إلى أخطاء الحكومة و إستنادا إلى حريتها في التعبير و إبداء رأيها بكل الوسائل المتاحة لها بحيث يستطيع النواب التعبير عن آرائهم و أفكارهم و توجهاتهم السياسية و الإقتصادية و الثقافية ، فالمعارضة الفاعلة و المنظمة هي التي تمتلك قدرا لازما من الحرية التي تمكنها من المراقبة المستمرة لأداء الحكومة و أجهزتها ومن تشخيص أهدافها و توضيحها للرأي العام.

ولا يعني منح قدر من حرية الرأي و التعبير أن تقوم المعارضة بالبرلمان بالإعتراض على أي قرار تصدره الحكومة لمجرد تشويه سمعتها أمام الرأي العام و البحث عن العيوب و النقائص فقط، بل يجب على المعارضة البرلمانية أن تتصف بالإتزان و الجدية لدى متابعة قرارات و نشاطات الحكومة و أن يكون حقها في حرية التعبير هو لخدمة المواطنين و المصلحة العامة للوطن ، لذلك يجب عليها لتكون فاعلة بإقتراح الحلول و البدائل.⁽²⁾

ولتحقيق الممارسة الفعلية للديمقراطية لا أن يكون التعبير الحر و الديمقراطي فضاء للسب و تبادل الشتائم، بل سياقاً تتجلى فيه الحقائق و آلية لحسين الأداء السياسي للمعارضة البرلمانية و التعايش في مجتمع متنوع في آرائه و مصالحه، و تفضيل أساليب الحوار بدلا من الأساليب القسرية و الإكراهية.⁽³⁾

خصوصا بعد الخطوات الإيجابية التي قطعتها بلادنا في مجال الممارسة الديمقراطية على غرار السنوات الأولى من عمر التحول الديمقراطي إلا أن تعدد الأحزاب و إختلاف توجهاتها السياسية و الفكرية ببلادنا لم يكن قفزة نوعية و بناءة بقدر ما كانت هذه الأحزاب متناحرة و متناقضة و غير متعايشة نظرا للخلفية السياسية و الإستراتيجية، لاسيما إذا علمنا أن التعددية الحزبية في الجزائر لم تكن نتاج تطور طبيعي لقوى المجتمع و إحتياجاته و إنما كانت لدوافع سياسية و إستراتيجية .

¹ زعاطشي حميد، المرجع السابق، ص 109.

² سريست مصطفى رشيد أميدي، المرجع السابق، ص 59.

³ نيلة بوخبزة ، مداخلة بعنوان حرية التعبير ، الكذب السياسي و الديمقراطية، ص 1، <https://manifest.univ-ouargla.dz>، تاريخ

الإطلاع 24 /03/2017.

الأمر الذي جعل هذه التعددية شكلية و موجهة من قبل السلطة، لذلك فإن من أهم العوائق التي واجهتها المعارضة ليست التضييق فقط بل حتى تدني مستوى الممارسة السياسية للأحزاب السياسية نفسها داخل و خارج البرلمان ، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن نطمح إلى تطوير المجتمع و إصلاح الدولة بآليات هي نفسها تفتقد إلى الديمقراطية ، فالأحزاب الجزائرية بعد سنوات من الوجود وجدت نفسها تغرق في أساليب إدارتها لشأنها الداخلي من صميم ماظلت تتدد به و تعييه على نظام الحكم الشمولي ، إذ تتعدم فيها كل أشكال حرية التعبير وتقبل الآراء المغايرة و التداول على رئاسة الحزب.

كما أن من بين العوائق التي تعرقل عمل نواب المعارضة بخصوص تخوفهم من عدم حمايتهم نتيجة لأرائهم الناقدة لسياسة الدولة ، فالحماية هي جوهرية بالنسبة لهم لتدعيم الديمقراطية و كذا لتمكين البرلماني من القيام بوظيفته ، وبالنظر لحجم مسؤولية المعارضة فإنه يجب ضمان حمايتهم لأنهم يعبرون عن مواقف مختلفة تجاه السلطة و هذا في مواجهة كل محاولة للضغط من السلطة التنفيذية، أو حتى القضائية.

ومن الآليات القانونية التي تسمح للمعارضة بالتعبير عن آرائها و تشجيعها داخل البرلمان و ممارسة كافة صلاحياتها هو توفر نظام قانوني إستثنائي من أجل الحفاظ على إستقلالية و هو ما يطلق عليه بالحصانة البرلمانية⁽¹⁾ والتي نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 126 منه " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة، مدة نياتهم و مهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا على العموم ولا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية "

إذ وفي إطار ضمان حرية الرأي والتعبير يجب أن يكفل للنواب الحق في أداء مهامه النيابية دون وازع خوف أو انتقام أو متابعات قد تحد من الأداء الايجابي ، وهذه الضمانات من النتائج الضرورية لمبدأ الفصل بين السلطات ، إذ يجب أن يكون البرلمان مستقلا و أن تكون حرية أعضائه لا سيما المعارضة مكفولة حتى لا تتمكن السلطة التنفيذية من التأثير في أعضاء البرلمان بالترغيب أو التهيب ، بإعتبارها ضمانة أساسية في تفعيل الأداء السياسي الايجابي في محيط برلماني متعدد التوجهات والانتماءات السياسية المتلونة الأفكار والآراء .

إذ تشمل الحصانة كل الخطب و الأقوال والتقارير التي تصدر عن العضو في جلسات المجلس العلنية والغير العلنية وكذا الأقوال والآراء التي يبديها عضو البرلمان خارج المجلس بمناسبة قيامه بعمل برلماني

¹زعاطشي حميد، المرجع السابق، ص 119.

وهذا ما سيسمح لنواب من ممارسة وظيفتهم و التعبير عن آرائهم بكل حرية لأن حرية الرأي و التعبير من الضمانات التي تكفلها الحصانة البرلمانية للعضو.⁽¹⁾

وبغية تحقيق هذه الحرية المكفولة دستوريا للأحزاب السياسية المختلفة سواء الحاكمة أو المعارضة وسواء كانت داخل البرلمان أو خارجه تلجأ هذه الأحزاب إلى الوسائل الإعلامية المختلفة للتعبير عن آرائها و أفكارها من صحف و إذاعة مسموعة و مرئية ، حيث تصدر الجرائد و المجلات و البيانات للإقناع ببرامجها و تحقيق أهدافها و هذه الوسائل ذات فعالية كبيرة على درجة أن كل حزب يسعى إلى أن تكون له عدة وسائل إعلامية تحت تصرفه .

كما تقوم بتنظيم تظاهرات حزبية مختلفة في إطار حقها في الإجتماع ، سواء تظاهرات فكرية كالمحاضرات و المهرجانات أو إنتاج أفلام وثائقية و نشر الكتب و كذلك طبع ونشر

شعارات الحزب في شكل معلقات و أوسمة و غير ذلك⁽²⁾ أو إنشاء مواقع إلكترونية و إمتلاك و إستخدام وسائل الإتصال كافة للتعبير عن آرائها و مبادئها وفق القانون خاصة أن هذه الأخيرة لا تكلف الأحزاب الصغيرة أموال كبيرة ويبدوا هذا واضحا أكثر أثناء فترات الحملات الإنتخابية.

المطلب الثاني: إستفادة المعارضة من الإعانات المالية للدولة

تنص المادة 114 من الدستور الحالي على حق المعارضة البرلمانية بالإستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان ، وهذا ما أكدت عليه المادة 53 من نفس الدستور التي نصت على : " تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة و دون أي تمييز ، في ظل إحترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية:

- حرية الرأي و التعبير و الإجتماع.
 - حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
 - تمويل عمومي - عند الإقتضاء- يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون."
- كما تستفيد الأحزاب خارج البرلمان من تمويل الدولة وهذا مانصت عليه المادة 52 من القانون العضوي 04-12 .

¹ ناجي شنوف ،مداخلة بعنوان مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية و الأداء الرقابي بملتقى التطوير البرلماني في الدول المغربية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ،ص5.

² الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 ، ص258.

الفرع الأول: نظام تمويل الأحزاب السياسية

حتى تتمكن كل الأحزاب السياسية من أن تكون من بين أهم أطر تفعيل المشاركة في الحياة السياسية وقناة من قنوات المشاركة و التعبير عن الرأي و بذلك تكون مؤشرا من مؤشرات الديمقراطية الفعلية وأسلوب إقرار التعددية و إحترام حرية الفكر السياسي ينبغي لها في سبيل تحقيق ذلك موارد مالية للحزب ليتمكن من القيام بنشاطاته الحزبية العديدة وكذا الحملات الإنتخابية التي تتطلب أموالا ضخمة لا يمكن للحزب توفيرها لوحده فقد نصت المادة 52 من قانون الأحزاب 04-12 على: "تمول نشاطات الحزب مما يأتي:

- إشتراكات أعضائه .
- الهبات و الوصايا و التبرعات
- العائدات المرتبطة بنشاطاته و ممتلكاته
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة."

إذن الملاحظ من نص المادة أن موارد الأحزاب عديدة إلا أن إشتراكات الأعضاء و الهبات و الوصايا و التبرعات أو عائدات ممتلكات الحزب قد لا تكفي و لا تغطي كل إحتياجات الأحزاب خاصة تلك الأحزاب المجهرية لذا فهي تعتمد على مساعدات الدولة إلا أن نص المادة لم يؤكد على إلزامية التمويل العمومي للأحزاب السياسية خاصة للأحزاب التي ليس لها تواجد بالبرلمان إذ لم نص على إحتتمالية تقديم هذه المساعدات لا على سبيل الإلزام .

وفي المقابل شدد المشرع أيضا على طرق تحصيل الأحزاب السياسية لمواردها من جهات أخرى غير التمويل العمومي ، إذ و بخلاف إشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيهم المقيمين بالخارج وذلك في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية⁽¹⁾ وذلك لإمكانية مراقبة كل عملياتها المصرفية وكذلك تلقي هبات ووصايا و تبرعات من مصدر وطني إلا أنها قيدت هذا الحق بأن لا تتجاوز هذه التبرعات ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في السنة الواحدة و أن تكون من أشخاص معروفين.⁽²⁾

وفي رأينا هذا قيد تعسفي من السلطة على الأحزاب السياسية الغاية منه أن تبقى الأحزاب فقيرة تحتاج دوما للمساعدات المالية للدولة حتى تفرض عليها سيطرتها و تحد من إستقلاليتها ، كما تنص المادة 56 على أنه: " يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية بأي صفة كانت و بأي شكل كان " .

¹ حسب المادة 53 المادة 62 من ق ع 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية السابق الذكر.

² طبقا لمادة 55 من ق ع 04-12

وهذا للتخوف الدائم للنظام الجزائري من الخارج و ترصدياته لزعزعة إستقرار البلاد ،ولكن كان من الأجدر بالمشروع أن يربط التبرعات المقدمة من الخارج بموافقة مسبقة من وزير الداخلية قبل تلقها أو أي جهة رقابية أخرى حتى تتمكن الأحزاب من الإستفادة من تمويلات الجهات الأجنبية الحسنة النوايا خاصة إذا كانت مقدمة من جزائريين يحملون جنسيات أجنبية فهم في نظر هذا القانون أجنب ، بالإضافة لهذه القيود فقد منع المشروع على الأحزاب ممارسة أي نشاط تجاري⁽¹⁾ رغم أن العديد من الأنظمة المقارنة لم تمنع الأحزاب السياسية من ممارسة الأنشطة التجارية قصد تمويل نفسها بنفسها .

إلا أنه يمكن للأحزاب السياسية المعتمدة أن تستفيد من إعانات مالية من الدولة حسب المقاعد المحصل عليها بالبرلمان و عدد منتخبها في المجالس، ويقيد مبلغ الإعانات التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة⁽²⁾.

إلا أن هذا التمويل تستفيد منه أحزاب الأغلبية أكثر مما تستفيد منه المعارضة لأن حجم المساعدات مرتبط بعدد المقاعد المحصل عليها بالبرلمان ، ومثال ذلك عندما رفعت الحكومة من حجم المخصصات الحكومية ، الممنوحة للأحزاب عن كل نائب لها في البرلمان من 20 إلى 40 مليون سنتيم و قد رحبت أحزاب الأغلبية البرلمانية بهذا القرار لأنها المستفيد الأكبر منه و إعتبرته تشجيعا للممارسة الديمقراطية وذلك في القانون التكميلي لسنة 2008 في المادة 75 حيث عدلت المادة على نحو يرفع المساعدة من 20 إلى 40 مليون سنتيم .

وقد كلفت هذه العملية ميزانية الدولة أكثر من 23 مليار سنتيم ، إذ إستفادت منه كل التشكيلات السياسية الممثلة بالبرلمان وفي مقدمتهم حزب جبهة التحرير الوطني صاحب الأغلبية البرلمانية في الغرفتين بحوالي 200 برلماني ، وجاءت هذه الخطوة التي إنتظرتها العديد من الأحزاب في سياق دعم النشاط السياسي للتشكيلات السياسية و تمكينها من موارد مالية تسمح لها بعقد لقاءات و ربط إتصالات مع القاعدة و العمل على جلب مناضلين .

كما أن تمويل ودعم الدولة يشجع الأحزاب السياسية على تكثيف نشاطها قبل كل موعد إنتخابي ومن ثم الإبتعاد أو التقليل من ظاهرة " الظهور الموسمي " خاصة للأحزاب المجهرية التي تتشط إلا عند إقتراب المواعيد الإنتخابية للإستفادة من تمويل حملاتهم الإنتخابية⁽³⁾ ، إذ أن الدولة تقدم هذه الإعانات بقدر ثقل الأحزاب في ميزان الساحة السياسية .

¹ طبقا للفقرة الثانية من المادة 57.

² طبقا للمادة من ق ع 12- 04

³ مقال منشور في جريدة المساء سميرة بلعمري يوم 9-08-2008

لكن إن أرادت الأحزاب أن تكون أكثر من مجرد آلات في حملات إنتخابية مؤقتة و إذا أرادت أن تلعب دورا أكبر و أن تكون لاعبا أكثر قوة في العملية الديمقراطية و في مجال الحياة السياسية ، ينبغي أن تكون قادرة على الإعتماد على موارد كافية للقيام بأنشطة خارج إطار الفترات الإنتخابية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تأثير نظام التمويل على حرية الأحزاب

يرى بعض الفقه أن نظام تمويل الأحزاب الذي أقره المشرع في مختلف نصوصه الدستورية و القانونية لا يدعم الأحزاب الصغيرة وهذا كما وضعنا سابقا بسبب منحها بشكل يتناسب مع عدد مقاعدها بالبرلمان في حين يرى البعض الآخر أن هذه الإعانات العمومية قيد على حرية الأحزاب.

أولا : الرأي المؤيد للتمويل العمومي في مرحلة التأسيس

لا يستفيد الحزب قيد التأسيس من مساعدات الدولة المالية ، يرى البعض ضرورة الدعم المالي للأعضاء المؤسسين الذين تحصلت مشاريع أحزابهم على وصل التصريح بالتأسيس لتغطية النفقات اللازمة لعقد مؤتمر التأسيسي مع إخضاعها لقواعد الرقابة العمومية، وذلك لتخفيض من التمييز و إنعدام المساواة في القدرات المالية بين الأحزاب سواء كانت معتمدة أو قيد التأسيس⁽²⁾ .

ويمكن للتمويل العام أن يساعد الأحزاب الصغيرة على توسيع قاعدتها الإجتماعية لأنها تواجه صعوبة أكبر في التنافس بفاعلية دون هذا الدعم لتعيين الموظفين فيها ، وللإعلان ، ودفع النفقات الضرورية الأخرى المتعلقة بباقي أنشطتها و الإنتخابات إذ أنه تاريخيا تبنت الأنظمة الحاكمة سياسات مصممة لإبقاء الأحزاب السياسية المنافسة ضعيفة وغير فعالة قد رفعت تكلفة التنظيم بالنسبة للمعارضة و استغلت موارد الدولة ، و كنتيجة جزئية لهذا فإن الأحزاب في كثير من الأحيان تكون ضعيفة و مجزأة و تفتقر إلى الموارد المالية الأساسية لها و يمكن للتمويل العمومي أن يقدم معالجة جزئية لهذا الإستغلال⁽³⁾

ثانيا: الرأي الرافض للتمويل العمومي للأحزاب

من الفقه من يرى أن التمويل العمومي يؤدي إلى السيطرة على الأحزاب ما يفقدها استقلالها و إحترافيتها و يمثل إحدى طرق تدخل الدول في الشؤون الداخلية للأحزاب ، ومن جهتنا نرى أن التمويل العمومي وسيلة لفرض هيمنة السلطة الإدارية و السياسية على الأحزاب و إحتوائها و خير دليل على ذلك نص المادة 59 من ق ق ع 04-12: " يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة إستعمالها " .

¹ سوجيت شودري ، كاترين غلين باس ، جينيفر إبلينغ وآخرون ، أنظمة تمويل الأحزاب السياسية، الإصلاح الدستوري بعد الربيع العربي ، مركز العمليات الإنتقالية الدستورية في كلية الحقوق ، جامعة نيويورك ، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الإنتخابات، 2014 www.constitutionaltransitions.org

² جامل صباح ، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل ق ق ع 04-12 ، ص 143.

³ المرجع نفسه، ص 144.

إذ وبحجة عدم تبديد المال العام و مكافحة الفساد تراقب الدولة الأحزاب السياسية بخصوص وجهة الأموال المقدمة لها في شكل إعانات لها ، كما يظهر ذلك أيضا في المادة 62 من نفس القانون التي تفرض على الأحزاب السياسية أن يكون لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية و ذلك لمراقبة عملياتها المالية.

المبحث الثاني: مشاركة المعارضة في الدبلوماسية البرلمانية

تلعب الدبلوماسية البرلمانية دورا كبيرا في دعم العلاقات الخارجية للدولة إلى جانب الدبلوماسية الرسمية وفي تعزيز و تكملتها بالنظر لأهميتها في التأثير على مراكز صناعة الرأي و القرار بحكم إستقلالية النواب كونهم يمثلون المجتمع المدني الذي إنتخبهم⁽¹⁾، وبغية التأكيد على المكانة الهامة التي يراد تكريسها للمعارضة البرلمانية أكد المؤسس الدستوري في المادة 114 منه على ضرورة إشراكها في الأشغال الخاصة بالدبلوماسية البرلمانية بالغرفتين مثلها مثل نواب الأغلبية وذلك كونها وسيلة هامة في توثيق روابط التفاهم و التبادل بين الهيئات التشريعية من أجل إحلال السلم في العالم و الإسهام في نشر قيم الديمقراطية و ترقية التعاون بين الشعوب .

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية البرلمانية

تختلف الدبلوماسية البرلمانية عن الدبلوماسية الرسمية التي تقوم بها وزارة الخارجية لأن ممثلي الشعب من المنتخبين في المجلس ش و ، و م الأمة هم الذين يتولون مسؤولية رسم و تنفيذ الدبلوماسية البرلمانية لذلك وجب تعريفها لإدراك هذا الإختلاف.

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية البرلمانية

لم يتم التوصل إلى تعريف جامع و مانع للدبلوماسية البرلمانية إذ يرى الباحثون أن التداخل المفترض بين موجبات العمل الدبلوماسي و ضرورات العمل البرلماني هو واحد من بين العوامل التي عرقلت التوصل حتى الآن إلى تعريف مقبول ، وخوفا من التعريفات الناقصة التي لا تف الدبلوماسية البرلمانية حقها ، فإن الباحثين الذين حاولوا إيجاد تعريف عملي لها يؤكدون أن المفاهيم التي يتداولونها لا تزال غامضة و أنها تحتاج إلى المزيد من البحث و الجهد حتى ترتقي إلى مصاف التعريفات المقبولة.

ومن بين هذه التعاريف بأنها " المناقشات و إتخاذ القرارات في إطار المنظمات الدولية بغرض الوصول إلى حلول للمشاكل الدبلوماسية" .

هذا التعريف ينطوي على عدة نقائص منها عدم تبيان الجهات المكلفة للقيام بهذا العمل الدبلوماسي والمتمثل في البرلمان ، إلا أن تضمين التعريف مصطلح " المناقشات" هو دليل و تذكير بأصولها أو طابعها البرلماني، و تحديد غايتها بالوصول إلى الحلول فهو تأكيد و توضيح لطابعها الدبلوماسي ، أما

¹ تصريحات وزير الخارجية في جريدة المساء بمناسبة الأيام الدراسية حول موضوع الدبلوماسية البرلمانية توثيق روابط التفاهم و التبادل بين الشعوب، نشر يوم 28-10-2007. www.djazairress.com/elmassa/259 تاريخ الإطلاع يوم 13-03-2017.

الإشارة إلى الإطار الذي تجرى فيه المناقشات أي المنظمات الدولية فهو تنويه بطابعها التعددي الذي يتوجه إلى عدة دول ذات مصالح و أهداف متنوعة وربما متضاربة عن طريق مؤسساتها البرلمانية⁽¹⁾.

إذ تعتبر البعثات البرلمانية من القنوات التي أصبحت تباشر الدبلوماسية الموازية كما يسميها البعض حيث أصبحت تلعب دورا كبيرا و فعالا في الدبلوماسية الحديثة سواء عبر الملتقيات و المؤتمرات البرلمانية الدولية و الجهوية أو عبر الزيارات المتبادلة بين مختلف البرلمانات في العالم .

الفرع الثاني: أشكالها

تتخذ الدبلوماسية البرلمانية شكلين أساسيين:

1- الدبلوماسية البرلمانية الثنائية:

وتتجسد في تبادل الزيارات و البعثات الثنائية بين مختلف برلمانات الدول و التي لا تقتصر مهمتها على لقاء البرلمانيين فيما بينهم فقط بل أحيانا تلتقي أيضا مع المسؤولين الحكوميين و أحيانا مع الفاعلين المدنيين .

2- الدبلوماسية البرلمانية الجماعية:

وتمارس على صعيد المنظمات و الإتحادات البرلمانية الدولية و الجهوية التي تشكل أهم قنوات تفعيل الدبلوماسية البرلمانية ، ويعتبر الإتحاد البرلماني الدولي أهم هذه الهيئات إلى جانب البرلمانات الجهوية كالإتحاد البرلماني العربي و إتحاد البرلمانات الإفريقية، غير أن البرلمان الأوروبي يقدم أنموذجا فريدا في هذا الجانب لما يتمتع به من سلطات سياسية واسعة ولطبيعة إنتخاب أعضائه ، الذي يتم بالإقتراع العام المباشر في جميع دول الإتحاد ، هذا ما يجعله رائدا في الدبلوماسية العالمية⁽²⁾

فالدستور الحالي عندما تحدث عن المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في الدبلوماسية البرلمانية وذلك من أجل الدفاع عن القضايا الوطنية و المصالح الخارجية للجزائر ، فحتى و إن كانت في شق منها تظهر كتكريس لحقوق المعارضة في مجال الدبلوماسية البرلمانية مثلها مثل أي نائب من الأغلبية ، إلا أن القراءة التحليلية المعمقة لمحتوى النص تظهر أن هذا يشكل إلتراما وواجبا ملقى على عاتق المعارضة البرلمانية أي أن الأمر يتعلق بمسؤولية هذه الأخيرة في الإضطلاع بدورها الدستوري المرتبط بالترويج للقضايا المتعلقة بالمصالح الخارجية للجزائر و علاقاتها في مختلف المحافل الدولية و الجهوية خارج أرض الوطن و الدفاع عن المصالح الإستراتيجية للدولة و بهذا تقوم المعارضة بالدور المنوط بها في هذا المجال لدعم الدولة في علاقاتها الخارجية.

¹ رعيد الصلح ، الدبلوماسية البرلمانية، <https://www.agora-parl.org> تاريخ الإطلاع 2017/03/18، ص 2

² يوسف عنتار مقال بعنوان الدبلوماسية البرلمانية نشر في جريدة الإتحاد الإشتراكي بتاريخ 2009-12-21.

المطلب الثاني : دور الدبلوماسية البرلمانية و القيود المفروضة عليها

أصبحت للبرلمان الجزائري كغيره من برلمانات العالم بالإضافة لدوره التشريعي و الرقابي ، يلعب دورا هاما في مجال الدبلوماسية و إدارة العلاقات الخارجية للدولة .

الفرع الأول: أهمية و دور الدبلوماسية البرلمانية

تكشف متابعة الممارسات الدولية عن لعب البرلمانات الوطنية أدوارا متعددة في مجال إدارة العلاقات الخارجية لدولها ، و ما يحدد نطاق هذه الأدوار و مجالها من حيث توسيعه أو تضيق عليه - خاصة لنواب المعارضة الذين يختلفون في آرائهم و توجهاتهم عن النظام السياسي للدولة - هو طبيعة هذا النظام السياسي في حد ذاته هو ما إذا كانت السياسة الخارجية تعد حكرا على السلطة التنفيذية ، أم تتأثر بتوجهات المؤسسات الأخرى في الدولة .

وكذلك تتحدد هذه الأدوار المنوطة بالبرلمان ككل و بالمعارضة البرلمانية على وجه الخصوص بمكانة الدولة في النظام العالمي ، و التي كلما تزايدت إتجهت الدول للتأكيد على أهمية دور البرلمان في مناقشة علاقاتها الخارجية ، ويمكن تحديد مستويين للوظيفة الدبلوماسية للبرلمان ككل بما فيه المعارضة التي تعد جزءا لا يتجزأ منه ، ويتمثل المستوى الأول في المستوى المؤسسي وهو يتحدد بالقدرات المؤسسية التي يمتلكها البرلمان بصفة عامة و التي تمتلكها المعارضة البرلمانية بالتحديد و المتصلة بالتأثير في علاقات الدولة الخارجية ، ومن صور هذا المستوى دور المعارضة بالبرلمان في الموافقة على الإتفاقيات الدولية والمصادقة عليها وممارسة كافة أدوات الرقابة البرلمانية من قبيل الإستجواب أو لجان التحقيق و ملتصق الرقابة أو تنظيم جلسات الإستماع حول قضايا تخص السياسة الخارجية و تخصيص الميزانيات اللازمة لتنفيذ سياسات معينة اتجاه تلك القضايا (1).

وفي وجهة نظرنا هذا المستوى ضعيف جدا وفق ماتمت دراسته في الفصل الأول من ضعف أداء البرلمان ككل و المعارضة البرلمانية على وجه التحديد في مجال الرقابة .

أما المستوى الثاني و يتعلق بالمستوى السياسي الحركي و هو خاص بدور البرلمان في تعزيز العلاقات الثنائية مع برلمان دولة ذات أهمية ، خاصة في ظل محيط دولي أصبح معولما يصعب على الدبلوماسية الرسمية التحكم فيه لذلك أصبح العمل الدبلوماسي للحكومة في الوقت الحاضر في حاجة ماسة إلى روافد تدعمه و تساعده من أجل تنمية قدراته على دعم و تطوير العلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف بين الدول ولهذا الغاية يزداد رهان تفعيل الدبلوماسية البرلمانية بكافة توجهاتها من أغلبية و معارضة لدعم الدبلوماسية الرسمية ، لذلك فإن المتتبع للشأن البرلماني الجزائري يلاحظ أن البرلمان بمجلسه لا يكف عن

¹ د إيمان رجب ، مقالة بعنوان قيود متعددة في حدود الوظيفة الدبلوماسية لمجلس النواب، المركز العربي للبحوث و الدراسات بتاريخ 18 يناير

2016 www.acrseg.org، تاريخ التصفح 14 03\2017.

ممارسة مجموعة من الأنشطة الدبلوماسية تتمثل أساسا في إستقبال الوفود البرلمانية الأجنبية و إيفاد البعثات بكيفية مستمرة إلى الخارج للإرتقاء بالعلاقات الخارجية بتحركاته المكثفة⁽¹⁾

وكذلك من صور هذا المستوى دور البرلمان بلجانه المعنية في صياغة و تنفيذ السياسة الخارجية للدولة من خلال مساهمتها في تفكيك القضايا الخارجية للدولة من خلال مساهمتها في تفكيك القضايا الخارجية المعقدة التي تؤثر على حياة المواطنين ، وهو الدور الذي تقوم به لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية المنصوص عليها في المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، التي تختص بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية و الإتفاقيات و المعاهدات و التعاون الدولي ، و تشارك في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس و متابعة تنفيذه من خلال اللقاءات و الإجتماعات البرلمانية الثنائية و الإقليمية و الجهوية و الدولية ، بحيث يتم على مستواها تشكيل وإرسال الوفود البرلمانية وكذا إستقبال الوفود البرلمانية الأجنبية و ذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس و رؤساء المجموعات البرلمانية.

الفرع الثاني: القيود المفروضة على الدبلوماسية البرلمانية

نظرا لما يتطلبه العمل البرلماني بصفة عامة من إمكانيات و العمل في مجال الدبلوماسية البرلمانية على وجه الخصوص من إستقبال الوفود الأجنبية لبرلمانات الدول الأخرى و كذا إرسال البعثات البرلمانية من الجزائر للمشاركة في مختلف الفعاليات الدولية ، من أموال ضخمة تكلف الخزينة العمومية الجزائرية أموالا طائلة يتبادر إلى أذهاننا هل مساهمة الدبلوماسية البرلمانية للنهوض بعلاقات الخارجية للدولة مساهمة فعالة مقارنة بالخسائر المادية التي تنفق ، و تنتظر منها الإرتقاء بهذه العلاقات و تسويق صورة إيجابية عن الجزائر في المحافل الدولية ، و الملاحظ أنه و رغم النشاط الكبير للدبلوماسية البرلمانية الجزائرية إلا أن مردودها لا يرقى إلى مستوى الطموحات المبتغاة و ذلك للأسباب التالية:

تتعلق أساسا بمؤهلات البرلمانيين و كفاءتهم في ممارسة النشاط الدبلوماسي الذي يتطلب كفاءة و تجربة و تكوين جيد في عدة حقول معرفية لاسيما القانونية و السياسية خاصة في ظل عدم إشتراط أي مؤهل أو كفاءة علمية للترشح في الإنتخابات التشريعية بغية دخول قبة البرلمان كنواب للتمثيل الشعب و القيام بمختلف الأشغال البرلمانية و السياسية ، وهذا ما يجعل العمل الدبلوماسي البرلماني محتشما خاصة في ظل الولاية التشريعية الفتية بحيث لم تنضج بعد معالم الطريق لممارسة عمل دبلوماسي جاد و فعال .

لذلك يفترض مراعاة هذا الجانب وغيره من قدرات البرلمانيين المشاركين في الوفود و البعثات لأنها مهام تتطلب فن الحوار و التواصل الجيد مع نظرائهم في الدول الأخرى خاصة المعارضة البرلمانية حتى

¹ محمد حنين ، آفاق تفعيل الدبلوماسية البرلمانية الإكراهات و الإمكانيات المتاحة ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني .www.

تتمكن من إبراز توجهاتها و قناعاتها على أحسن وجه ، وهي مسؤولة تتحملها المجموعات البرلمانية في إنتقاء من يمثلها في اللجنة المكلفة بالشؤون الخارجية ، و التي يفضلها الكثير من النواب و الأعضاء و يطلبون الإنضمام لهذه اللجنة بالذات لكثرة السفريات إلى الخارج .

لكن يجب إنتقاء الكفاءات القادرة على القيام بدورها في هذا المجال أحسن قيام ، و أصبح من اللازم التخلي عن منطق جبر الخواطر و الترضيات للنواب عند إنتقاء أعضاء الوفود و البعثات حتى يكون هؤلاء الأعضاء في مستوى نظرائهم من البرلمانات الأجنبية الذين يتم إنتقاؤهم بناء على منطق مغاير مما يؤدي إلى عدم التكافؤ في القدرات و المؤهلات و هو ما لا يسمح بكسب رهانات دبلوماسية برلمانية وكذلك غياب أجندة محكمة للعمل الدبلوماسي البرلماني بالتنسيق مع وزارة الخارجية كونها على إطلاع دائم و مستمر بتقلبات مواقف الدول و على علم بنقاط القوة و الضعف في العلاقات الخارجية مع الجزائر فغياب التنسيق المسبق للبرمجة الأنشطة البرلمانية في الخارج يؤدي إلى عم إعطاء الأولوية للدول التي تحتاج العلاقات معها إلى دعم حقيقي .

كما أن عدم موافاة البرلمانيين بالملفات و المعلومات و إقتصارهم في ذلك على إمكانياتهم الخاصة لايسمح لهم بإستيعاب المشاكل المطروحة و بالتالي تمكينهم من القيام بمأموريتهم بنجاح .

ورغم أن الدستور اقر صراحة بمشاركة المعارضة البرلمانية في الدبلوماسية البرلمانية ، لكن لازالت ممارسة هذا الحق كغيره من الحقوق محدودة أن لم نقل منعدمة فلا يوجد أي مبادرات خاصة بها رغم تعدد الأنشطة الدبلوماسية البرلمانية فهي تفتقر لإستراتيجية واضحة في هذا المجال و التنسيق معها و إعطائها مساحة أوسع للتحرك في هذا المجال ما يسمح لهم بخلق شبكات تأثير متعددة في الدول ذات الأهمية بالنسبة للجزائر على نحو يجعل هذا الأمر مرتبطا بالتوجهات السياسية لهم وذلك لتخوف من إنتقادات المعارضة لسياسة الدولة في المنابر الدولية وما لتأثير ذلك على علاقات الجزائر الخارجية.

و يبقى أهم قيد في رأينا على الدبلوماسية البرلمانية خاصة في حالة إشراك المعارضة فيها هو كون رئيس الجمهورية هو الموجه الرئيسي لعلاقات الدولة الخارجية حسب نص المادة 91 من الدستور الحالي وبالتالي يتحدد دور البرلمان بما فيه المعارضة بلجانه بقدر خدمته لهذا التوجه ودون مخالفته ، وهذا ما أكده وزير الخارجية في تصريحاته خلال كلمة ألقاها لدى مشاركته في إفتتاح الأيام الدراسية حول موضوع الدبلوماسية البرلمانية، على أن السياسة الخارجية من صلاحيات رئيس الجمهورية رغم ما لتأثير الدبلوماسية البرلمانية على مراكز صناعة الرأي و القرار بحكم إستقلاليتهم كنواب كونهم يمثلون المجتمع المدني الذي إنتخبهم .

خاتمة

خاتمة:

تحرص الأنظمة في الدول المتقدمة على تكريس دور المعارضة البرلمانية و رعايتها و تطويرها كونها تشكل دعامة أساسية لحمايته من الإعوجاج و هذا ما حرص النظام الجزائري على إقراره بعد المراجعة الدستورية لعام 2016 حيث نص في المادة 114 منه على مجموعة من المكاسب غير المسبوقة للمعارضة البرلمانية ،وذلك بإحداث حقوق جديدة شكلت قفزة نوعية لإرساء مبادئ الديمقراطية والتعددية الحزبية خاصة داخل قبة البرلمان .

ما من شأنه بعث حركية جديدة داخل هذه المؤسسة و ذلك من خلال تقديم بديل لمقترحات و آراء الأغلبية لأن تقديم أفكار و مقترحات و سياسات تختلف عن تلك التي تعرضها الحكومة و الأغلبية يوسع المجال أمام وجهات النظر، وذلك بتخصيص جلسة شهرية في كل غرفة من غرفتي البرلمان لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة ، ولقد فصل المؤسس الدستوري بين نوعين من الحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية بحيث هناك حقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية كالمشاركة في سن القوانين .

إلا أن هذا الحق لا يزال مقيدا بهيمنة السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية بالإضافة لربط هذا الإختصاص بالعديد من القيود القانونية و الإجرائية كحصره في مجالات محددة على سبيل الحصر والنصاب المبالغ فيه بالنسبة لنواب و أعضاء المعارضة بحيث يستحيل عليها بلوغه ، صعبت على المعارضة بلوغ هذا الهدف بالإضافة إلى أن إقتراحات الواردة من المعارضة لا تحظ بالموافقة بحكم نظام الأغلبية في التصويت.

وبما أن مبادرات المعارضة البرلمانية في مجال التشريع شبه منعدمة في ظل المعطيات السابقة يبقى المجال أمامها من أجل المشاركة في الوظيفة التشريعية عند إعمال حقها في مناقشة مشاريع القوانين وإقتراح التعديلات عليها ، إلا أن هذا الحق مع الأسف أيضا تم تقييده بجملة من القيود أهمها الأجل القصير الممنوح بغية التعديل والذي يعتبر غير كافي .

وقد أنيطت للمعارضة البرلمانية سلطة مراقبة أعمال الحكومة بغية الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة و تحديد المسؤول عن ذلك التقصير و محاسبتها من أجل ضمان حسن تطبيق السياسة العامة إلا أن وسائل الرقابة على الحكومة منها المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة و ذلك عند مناقشة مخطط عمل الوزير الأول وعند عرض بيان السياسة العامة الذي أصبح عرض إجباريا ، بحيث يمكن للمعارضة رفض المخطط إلا أن النواب يتخوفون من تفعيله لإمكانية إرتباطه بحل المجلس .

كما يمكنهم إختتام المناقشة التي تعقب بيان السياسة العامة بلاتحة معارضة لهذه السياسة ، أو تقديم ملتمس رقابة بغية إسقاط الحكومة أو تتدخل الحكومة بعد إصرار المعارضة بالرفض بطلب تصويت الثقة

إلا أنه يصعب على المعارضة إن لم نقل يستحيل عليها تفعيل هذه الآليات لإسقاط الحكومة و ذلك للقيود العديدة المفروضة عليها سواء تعلقت بالنصاب الكبير و التعجيزي لإعمالها أو لآجالها وغيرها من القيود التي تؤكد أن هذه الوسائل غير ناجعة نظريا و عمليا .

كما أن مسألة التصويت بالثقة هي مجرد تأكيد على تقزيم المعارضة البرلمانية لأن الحكومة تحوز الأغلبية لذلك لا يمكن سحب الثقة منها ، و الأمر ذاته يقال بخصوص الآليات التي لاتهدف إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ورغم أنها لا تؤدي إلى إسقاطها إلا أنها مربوطة بترسانة هامة من الشروط القانونية و الإجرائية التي تعطل تفعيلها لتبقى الأسئلة الشفوية و الكتابية ، و الإستجواب البرلماني ولجان التحقيق مجرد وسائل مشجعة بالتنصيص عليها فقط لعدم فعاليتها على أرض الواقع و الممارسة الفعلية إذ أن الرقابة البرلمانية لم تسفر عن أي حالة لطرح الثقة و لم تسفر أي لجنة من لجان التحقيق على محاسبة أي مسؤول حكومي.

كما كرس الدستور الأخير نظاما خاصا من خلال منح المعارضة حقوقا من أجل المساهمة الفعالة في النشاط البرلماني و ذلك بتمكينها من تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان الداخلية هذا من شأنه أن يخفف من هيمنة توجهات الأغلبية على هذه الأجهزة ، إلا أن هذا مالم نلمسه على أرض الواقع إذ وبدراستنا للتشكيلات السياسية بحسب إنتمائها السياسي داخل اللجان الدائمة و مختلف الأجهزة الدائمة والأجهزة التنسيقية و الاستشارية لم نجد أي تواجد لنواب و أعضاء المعارضة البرلمانية بداخلها إلا نادرا .

كما منح المؤسس الدستوري في هذا المجال أيضا للمعارضة إمكانية الدفع بعدم دستورية القوانين بعد أن كانت مسندة لجهات محددة هي عادة تنتمي للأغلبية الرئاسية مما ينتج عنه عدم تحريكها بمناسبة مشاريع القوانين الحكومية ، ليوسع هذا الحق ليشمل النواب و الأعضاء من المعارضة البرلمانية مما يؤكد على تفعيل دورها في الطعن في دستورية القوانين الأمر الذي سيسمح لها على الأقل بالضغط على الحكومة و إلزامها بالتشريع في إطار الدستور ، إلا أن النصاب المطلوب لتحريكها خاصة على المعارضة البرلمانية جد مرتفع لا يمكنها بلوغه .

بالإضافة لهذه الحقوق في مجال الأشغال البرلمانية فقد نص الدستور أيضا على مجموعة أخرى من النصوص لكنها ذات صلة بالمجال السياسي للمعارضة البرلمانية وذلك من أجل إعطاء دفع للحياة السياسية و تعزيز الديمقراطية الحزبية التعددية كحرية الرأي و التعبير التي تعد مصدرا أساسيا لكثير من الحقوق السياسية كحرية تكوين و إنشاء الأحزاب السياسية التي تعتبر الإطار الدستوري لممارسة حقها في نشر أفكارها و آرائها من أجل عملية التداول السلمي للسلطة و النقد البناء .

وقد عرف هذا الحق تباين كبير مابين مرحلة الأحادية قبل 1989 بمنع لأي تعدد سياسي أو معارضة و بعد هذه المرحلة تم فتح مجال التعددية الحزبية وتقبل مختلف الآراء و التوجهات المعارضة

إلا أن هذا لم يساهم في بناء معارضة حقيقية و قوية و ذلك نظرا للقيود و الإجراءات القانونية المشددة التي تزيد من التضيق على الحرية الحزبية تدريجيا في نشاطها ، بالإضافة لإنقسامات و الإنشقاقات الحزبية للمعارضة مما زاد في إضعافها .

وفي سبيل دعم المعارضة على تنشيط الحياة السياسية بآرائها المختلفة و الناقدة لسياسة الحكومة و بغية تكثيف نشاطاتها السياسية التزمت الدولة بإعانتها بالمساعدات المالية و تمويلها خاصة للمنتخبين البرلمانين ، إلا أنها بهذا الدعم المالي شكلت تمييزا و عدم مساواة بين الأغلبية و الأقلية المعارضة لأن الدعم يتم حسب عدد مقاعد المحصل عليها بالبرلمان و بالتالي إستفادة نواب الأغلبية بهذا التمويل أكثر من إستفادة المعارضة البرلمانية .

وكذلك و في سبيل دعم العلاقات الخارجية للجزائر ألفت على عاتق المعارضة البرلمانية مثلها مثل بقية النواب إمكانية المشاركة في الأشغال الدبلوماسية البرلمانية للنهوض بهذه العلاقات و ذلك بإستقبال الوفود الأجنبية لبرلمانات الدول الأخرى و كذا إرسالهم في بعثات للمشاركة في مختلف الفعاليات و المحافل الدولية ، إلا أن ذلك لا يتم إلا بالتنسيق مع وزارة الخارجية و رغم أن نشاطات البرلمان مكثفة في مجال الدبلوماسية البرلمانية إلا أن مشاركة المعارضة البرلمانية به شبه معدومة لأن البرلمان يتبع في سياسته توجهات رئيس الجمهورية بإعتباره الموجه الرئيسي للعلاقات الخارجية ولا يمكن مخالفته .

ولهذا ما نستنتجه من كل دراستنا السابقة:

أولاً: أن المعارضة البرلمانية لازالت بعيدة عن ممارسة أدوارها الدستورية الجديدة إذ أن الإعتراف والإقرار الدستوري بالمعارضة البرلمانية يعد خطوة إيجابية إلا أنه ليس الغاية في حد ذاته أو إنجازا مثاليا نتغنى به رغم أنه أساسي في عملية التحول الديمقراطي .

و إنما الهدف و الغاية هو تمكين المعارضة البرلمانية من إجراءات فعالة تمكنها من أداء وظائفها على أرض الواقع و لا تبقى حبرا على ورق ، لذلك فأهم نتيجة إستبطنها خلال دراستنا هذه هو وجود مفارقة كبيرة بين النص الدستوري الجديد و الواقع أي عندما نقوم بالتقييم نجد فجوة كبيرة بين نص المادة 114 الذي أعطى مكانة هامة للمعارضة البرلمانية و الممارسة الفعلية ، مما يعكس أن النص الدستوري خطوة هامة و إيجابية لكنه غير كاف ولذلك نترقب أن يكون هناك إصلاحات أعمق من هذه من خلال النصوص الدستورية و العضوية وحتى في الأنظمة الداخلية مستقبلا.

ثانياً: ضعف أداء المعارضة البرلمانية على مستوى جل الأشغال التشريعية و الرقابية سواء الرقابة على أعمال الحكومة أو حتى الرقابة على دستورية القوانين التي تنتجها السلطة.

ثالثاً: شبه إنعدام و إقصاء تام لتواجد ممثلي المعارضة داخل الهياكل الداخلية الهامة بالبرلمان.

رابعاً: هشاشة دور المعارضة في المجال السياسي بسبب نقص التمويل وتقييد حرية الرأي و التعبير وكذا تهميش المعارضة في مجال الدبلوماسية البرلمانية.

ولذلك فإنه إرتأينا طرح بعض الإقتراحات فيما يتعلق بتعزيز مكانة المعارضة البرلمانية:

أولاً: الإسراع بتحيين الأنظمة الداخلية لكل من م ش و ، و م الأمة وذلك بغية تنزيل الأحكام الدستورية الجديدة لتتناسب مع الدستور لأن ذلك دليل على جدية النظام بدعم مكانة المعارضة البرلمانية.

ثانياً: بغية تفعيل دور المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي يجب تقليص طغيان السلطة التنفيذية على هذا الإختصاص الأصيل للبرلمان وتقليص النصاب المطلوب للمبادرة بإقتراح القوانين أو تعديلها بالنسبة لنواب المعارضة.

ثالثاً: بما أن عملية تمرير أي قانون أو إقتراح تتطلب توفر أغلبية الأصوات وهذا ما لا يمكن للأقلية البرلمانية تحصيله فإنه لم يتبقى لها سوى وظيفة نقد السياسة المعتمدة من الأغلبية وذلك من خلال الرقابة على أعمالها ما يؤدي إلى تقويم سياستها لذلك نرى ضرورة تقليص النصاب المشروط لإعمال ملتس الرقابة و غيره من وسائل الرقابة ، وضرورة إقتران عدم الإجابة الوزراء على أسئلة المعارضة وتهميشها أو غيابهم عن الحضور لجلسات البرلمان بجزء معين للحد من عدم فعالية هذه الآليات الرقابية.

رابعاً: إن مهام البرلماني ليست بالهينة أو البسيطة خاصة على المعارضة البرلمانية فمهامها أكبر لسعيها الدائم في إنتقاد الحكومة ومراقبتها لضمان توفر ممارسة ديمقراطية سليمة وبناءة لذا يتطلب الأمر توفر عامل الكفاءة العلمية و المهنية في أداء مختلف المهام التشريعية و الرقابية و السياسية تمكنه من الإضطلاع بهذه المهام على أكمل وجه .

خامساً: إن فتح مجال حرية الرأي و التعبير و حرية إنشاء الأحزاب السياسية و التعددية لا يعني أبدا أننا وصلنا إلى تحول ديمقراطي حقيقي رغم أن التعددية الحزبية تعد معيارا نقيس به درجة التحول وحجم المشاركة السياسية إلا أنها تبقى دون فعالية دون ضمان شفافية و نزاهة الإنتخابات وتقبل ماتفرزه الصناديق من أي محاولة للتغير القوى داخل قبة البرلمان .

سادساً: إن بناء معارضة برلمانية قوية يتطلب بناء أحزاب سياسية قوية من حيث تسيير أمورها الداخلية و تنظيمها الداخلي أولاً ومن حيث تعاونها فيما بينها كأحزاب معارضة لأن عدم فعاليتها تكمن أساساً في كثرتها و تناحرها و إنقسامها لعدة جبهات لذا يجب على أحزاب المعارضة الإئتلاف و التعاون بجدية لتتمكن من مجابهة الأحزاب الحاكمة وتجميع الأصوات الناخبين حولها لوزحتها عن السلطة بطريقة سلمية وذلك لا يتأتى إلا بإحراز عدد مقاعد أكبر بالبرلمان لتشكيل أغلبية برلمانية أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص الرسمية

الداستاتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64 لسنة 1963 .
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 1976\11\24.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر التعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير ، الجريدة ر ج ج رقم 09 المؤرخة في 01\03\1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76 المؤرخة في 08\12\1996.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ج ج رقم 14 المؤرخة في 07\03\2016.

القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ج ج ج العدد 2 المؤرخة في 12 يناير 2012.
- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني
- النظام الداخلي لمجلس الأمة

الآراء و القرارات:

- رأي رقم 04/ث ق.ع.م.د/16 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور .

التعليمات:

-تعليمة رقم 09-2000 المؤرخة في 12 جويلية 2000 متعلقة بتقديم التعديلات عن إقتراحات و مشاريع القوانين.

ثانيا: الكتب

- أحسن رابحي ، التشريع و المؤسسة التشريعية ، دار الكتاب الحديث،الطبعة الأولى،الجزائر، 2016.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- أندرية هوريو ، ترجمة علي مقداد ،شفيق حداد،عبد الحسن سعد،القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الأهلية للنشر و التوزيع ،بيروت،1974.
- بشير علي باز ، الإستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة على أعمال الحكومة ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2013.
- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير ن الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2009 .
- رودني أسموللا ، حرية التعبير في مجتمع مفتوح ،ترجمة كمال عبد الرؤوف،الطبعة الأولى ن الجمعية المصرية لنشر المعرفة، مصر، 1995.
- عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر،رؤية ميدانية، الجزائر، د ت.
- عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري،دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2002.
- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- عمار عباس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- سريست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية و الضمانات الدستورية لعملها،الطبعة الأولى، مطبعة خاني ، العراق، 2011.
- سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- سعيد بو الشعير،النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996،السلطة التشريعية و المراقبة، الجزء الرابع،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، المكتبة الأنجلومصرية،مصر، 1982.
- قائد محمد طربوش ، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1995.

- ماجد راغب حلو، دراسة متعمقة في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الأردن، د ت.
- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر، 2001.
- مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة دراسة في النظام الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون، مصر، 2010.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

ثالثا: الرسائل و الأطروحات الجامعية

باللغة العربية:

- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004.
- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2007.
- حجاب ياسين ، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري و مجلس المستشارين المغربي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- زعاطشي حميد، المعارضة البرلمانية و التحول الديمقراطي في العالم العربي ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.
- عمر مرزوقي، حرية الرأي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، مذكرة ماجستير ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.
- الغربي إيمان ، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008 ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011.
- شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية، و الكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2013.
- مزياني حميد ، واقع الإزدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- مزياني الوناس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

باللغة الفرنسية

-Basile ridard , L'opposition parlementaire en France et en royaun- uni
mèmoire de maser 2 , università paris 1 pantheon sorbonne , 2009.

رابعاً: المقالات و الأبحاث المتخصصة

-أحمد باي ، مريم دندان، حرية الرأي و التعبير في حركات التحول الديمقراطي،مقال منشور في مجلة
الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جوان 2014.

-أحمد سويقات ، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004 ،مجلة الباحث، العدد الرابع، جامعة ورقلة،
2006.

-إيمان رجب ، قيود متعددة لحدود الوظيفة الدبلوماسية لمجلس النواب،المركز العربي للبحوث و
الدراسات،18يناير 2016، www.acrseg.org، تاريخ الإطلاع 2017/03/10.

- بن دحو نور الدين ن السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية داخل البرلمان،دقاتر
السياسة و القانون ، العدد 14، جانفي 2016.

- بومدين طاشمة ، ترشيد أداء البرلمان كمدخل مؤسسي لعملية التنمية السياسية في الجزائر،
<https://manifest.univ-ouargla.dz>، تاريخ الإطلاع 2017/02/13.

بوليفة محمد عمران، الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية، مجلة الفكر البرلماني، العدد
العاشر.

_جمال صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل ق ع 12-04 ،
مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية،جامعة سكيكدة، العدد الثاني،2016.

-رغد الصلح، الدبلوماسية البرلمانية،<https://www.agora-parl.org> تاريخ الإطلاع
2017/03/18.

- سوجيت شودري ، كاثرين غلين باس ، جينيفر إبلينغ وآخرون ، أنظمة تمويل الأحزاب السياسية،
الإصلاح الدستوري بعد الربيع العربي ، مركز العمليات الإنتقالية الدستورية في كلية الحقوق ،جامعة
نيويورك ، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، 2014 www.constitutionaltransitions.org
-عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الرابع،أكتوبر
2003.

-عثمان عبد الملك الصالح،الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق و الشريعة،
العدد الرابع، الكويت، د ت.

-علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة،www.iasj.net تاريخ الإطلاع 13
2017/03/

-عمار عباس، المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 ،مدونة عمار عباس، جامعة
معسكر،<http://ammarabbes.blogspot.com>، تاريخ الإطلاع 2017/01/ 26.

-عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية ، العدد الثاني من مجلة المجلس الدستوري، 2013.

-لدرع نبيلة، الحرية الحزبية في النظام الجزائري بين الإتساع و التضيق ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الرابع،.جامعة عمار تليجي عنابة، جوان 2016.

-محمد حنين، آفاق تفعيل الدبلوماسية البرلمانية الإكراهات و الإمكانيات المتاحة، www.hespress.com، تاريخ الإطلاع 2017/03/17.

-نبيلة بوخبزة، حرية التعبير الكذب السياسية و الديمقراطية، <https://manifest.univ-ouargla.dz>، تاريخ الإطلاع 2017/03/24.

-نجيم مزيان، جديد المعارضة البرلمانية في دستور المغربي 2011 مقالة نشرت على موقع العلوم القانونية ، 6 يوليو 2012، <http://nador.nadorcity.com>، تاريخ الإطلاع 2017/01/10.

خامسا: الندوات و الملتقيات و الأيام الدراسية

-الأمين شريط ، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، يومي 23 -24 أكتوبر 2000 بالجزائر.

- حساني محمد منير، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية ، بملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

-مسعود شيهوب ، مداخلة باليوم الدراسي نظمته وزارة العلاقات مع البرلمان حول موضوع المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري [www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/Les dispositions législatives qui définissent le contrôle parlementaire](http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/Les_dispositions_législatives_qui_définissent_le_contrôle_parlementaire) .Ar.html تاريخ الإطلاع 2017/03/14.

-ناجي شنوف، مداخلة بعنوان مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة التشريعية و الأداء الرقابي ، بملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، <https://manifest.univ-ouargla.dz>، تاريخ الإطلاع 2017/03/02.

سادسا: المجالات و الجرائد

-سلطاني ليلة فاطمية، الحقوق و الحريات في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016 مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد السابع، أكتوبر 2016.

-نصر الدين عاشور، نسيغة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996 ، مجلة الإجتهد، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- مقال نشر في جريدة المساء لتصريحات وزير الخارجية مراد مدلسي حول موضوع الدبلوماسية البرلمانية ، بتاريخ 2007\10\28.

-يوسف عنتر، الدبلوماسية البرلمانية، مقال منشور في جريدة الإتحاد الاشتراكي، 21 فيفري 2009، www.maghress.com، تاريخ الإطلاع 2017/03/14.

سابعاً: المعاجم و القواميس

- قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي -عربي، دار المنير للطباعة و النشر،الجزائر، 2011 .

ثامناً: المحاضرات

-مسعود شيهوب ، المبادرة بالقوانين بين الحكومة و البرلمان ، محاضرة أقيمت بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة <http://www.apn.dz>، تاريخ الإطلاع 2017/01/17.

تاسعاً: مواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي للمجلس الدستوري: www.constitutionaltransitions.org تاريخ التصفح 2017\03\26.

- الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني: www.apn.dz تاريخ التصفح 2017\02\13.

- الموقع الرسمي لمجلس الأمة: www.majliselouma.dz تاريخ التصفح 2017\03\18.

- الموقع الرسمي لجامعة قاصدي مرباح- ورقلة - <https://manifest.univ-ouargla.dz> تاريخ التصفح 2017\03\02.

- المركز العربي للبحوث و الدراسات: <http://www.acrseg.org> تاريخ التصفح 2017\03\07.

قائمة المحتويات

I	الإهداء.....
II	شكر والتقدير.....
III	قائمة المختصرات.....
1	المقدمة.....

الفصل الأول : حقوق المعارضة في الأشغال البرلمانية

8	المبحث الأول: في مجال التشريع و الرقابة على أعمال الحكومة.....
8	المطلب الأول: حقوق المعارضة في المجال التشريعي.....
9	الفرع الأول:المبادرة بإقتراح القوانين.....
15	الفرع الثاني:مناقشة القوانين و التصويت عليها.....
23	المطلب الثاني:الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.....
25	الفرع الأول:وسائل الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية.....
33	الفرع الثاني: وسائل الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية.....
45	المبحث الثاني: إمكانية إخطار المجلس الدستوري و تمثيل المعارضة البرلمانية على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان.....
45	المطلب الأول: إمكانية إخطار المجلس الدستوري.....
45	الفرع الأول: محدودية عمل المجلس الدستوري.....
47	الفرع الثاني:توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين.....
49	المطلب الثاني:تمثيل المعارضة على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان.....
50	الفرع الأول: التمثيل داخل الأجهزة الدائمة.....
55	الفرع الثاني: التمثيل داخل الهيئات الإستشارية والتنسيقية.....

الفصل الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية في مجال الحياة السياسية

58	المبحث الأول: ضمان حرية الرأي و التعبير و الإجتماع و إستفادة المعارضة من الإعانات المالية
58	المطلب الأول: حرية الرأي و التعبير و الإجتماع.....
61	الفرع الأول: في مرحلة الأحادية الحزبية.....
62	الفرع الثاني: في مرحلة التعددية الحزبية.....
68	المطلب الثاني: إستفادة المعارضة من الإعانات المالية للدولة.....
69	الفرع الأول: نظام تمويل الأحزاب السياسية.....
71	الفرع الثاني: تأثير نظام التمويل على حرية الأحزاب.....
73	المبحث الثاني: مشاركة المعارضة في الدبلوماسية البرلمانية.....
73	المطلب الأول: مفهومها.....
73	الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية البرلمانية.....
74	الفرع الثاني: أشكالها.....
75	المطلب الثاني: دور الدبلوماسية البرلمانية و القيود المفروضة عليها.....
75	الفرع الأول: أهمية و دور الدبلوماسية البرلمانية.....
76	الفرع الثاني: القيود المفروضة على الدبلوماسية البرلمانية.....
79	الخاتمة.....
84	قائمة المصادر و المراجع.....
91	قائمة المحتويات.....
	الملخص.....

ملخص:

لقد حرص النظام الجزائري على غرار الأنظمة في الدول المتقدمة على تكريس دور المعارضة البرلمانية و رعايتها و تطويرها كونها تشكل دعامة أساسية لحمايته من الإعوجاج و هذا بعد المراجعة الدستورية لعام 2016 حيث نص في المادة 114 منه على مجموعة من المكاسب غير المسبوقة للمعارضة البرلمانية، وذلك بإحداث حقوق جديدة شكلت قفزة نوعية لإرساء مبادئ الديمقراطية و التعددية الحزبية خاصة داخل قبة البرلمان وذلك بتخصيص جلسة شهرية في كل غرفة من غرفتي البرلمان لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة ، ولقد فصل المؤسس الدستوري بين نوعين من الحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية بحيث هناك حقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في مجال الأشغال البرلمانية و حقوق أخرى في المجال السياسي، إلا أنها لازالت حبرا على ورق ولا زالت المعارضة البرلمانية بعيدة كل البعد عن ممارسة أدوارها الدستورية الجديدة.

الكلمات المفتاحية: المعارضة ، البرلمان ، التعددية الحزبية، الرقابة البرلمانية ،السلطة، حرية الرأي و التعبير.

Résumé :

Le régime algérien a l'instar des pays développés a veillé de concarer le role de l'opposition parlementaire, il le garde et le développé taut qu'il est le pilier prencipale pour le protéger des dirives et cela après la réforme constitutionnel de 2016 au son article 114 stiqule un ensemble des bénéfises jamais obtenu par l'opposition auparavant et cela par l'inctitution des neuveux droit qui à constitué un grand pas pour instaurer les prinsiper de la démocratie et le multipartion spécialement dans le chambre parlementaire et pour consacré une séance monsielle dans chaque chambre dés chambres parlementaire pour débater l'ordre du jour fermi par l'un au des groupes parlement de l'oppotion .

Le légéclateur constitutionnel à distinguer entre deux types de droit qu'elle à l'oppotion parlementaire son il existe des droit qui permet la participation active dans le domaine des travaux parlementaire et d'autres droits dans le domaine politique, mais reste noir sur blanc, et l'opposition rest très loin pour pratiquer son neveux role constitutionel .

Mots-clés: L'opposition, le parlement, le multipartisme, le contrôle parlementaire, la liberté d'opinion et d'expression.

Abstract

The Algerian regime has unprecedented parliamentary opposition keen-style systems in developed countries to devote the parliamentary role of the opposition and nurtured and developed as a fundamental pillar to protect it from warps and this after the constitutional review of the year 2016 where the text in article 114 of it on the set of gains, so the creation of new rights constituted a qualitative leap for the establishment of the principles of democracy and multi-party private within the parliament by setting aside a monthly session in each of the two parliamentary chambers to discuss the agenda provided by a group or parliamentary groups of the opposition, and I have separated the constitutional founding between the two types of rights which Enjoyed by the parliamentary opposition so that there are rights to enable them to participate effectively in the field of parliamentary works and other rights in the political sphere, but it is still a dead letter and opposition parliamentary still a far cry from the exercise of the new constitutional roles.

key words: Opposition, parliament, multi-party, parliamentary oversight, freedom of opinion and expression.